

شكلا ترفيح الملاهي

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وترقيته وتكملة

محمد شاكرو

تتمة كتاب الفضائل - كتاب فضائل الصحابة
كتاب البر والصلة والآداب - كتاب القدر - كتاب العلم
كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - كتاب الرقاق

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR
EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-
tagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or
saved on a retrievable system distributed in any form or by any
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الفضائل]

(٤٠) - باب: فضائل عيسى عليه السلام

٦٠٨٣ - (١٤٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ . الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» .

٦٠٨٤ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ ،»

(٤٠) - باب: فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٢ و ٣٤٤٣)، وأبو داود في السنة، باب التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٧٥).

قوله: (أنا أولى الناس بابن مريم) وفي رواية همام بن منبه: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة» كذا وقع في رواية عبد الرحمن عند البخاري وفيه (الدنيا) بدل (الأولى) أي: أخص الناس به وأقربهم إليه، لأنه بشر بأنه ﷺ يأتي بعده. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [سورة آل عمران، آية ٦٨] لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم وبعيسى كليهما. أما كونه أولى بإبراهيم ﷺ، فمن جهة قوة الاقتداء به، وأما كونه أولى بعيسى ﷺ، فمن جهة قرب عهده به.

قوله: (والأنبياء أولاد علات) وأولاد العلات (بفتح العين): الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى. وأصله مأخوذ من العلل بفتح العين، وهو الشرب بعد الشرب، وإن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى، فكأنه علّ منها بعد ما شرب من الأولى ومنه سميت الضرائر علات، وأولادهن من زوج واحد بنوا العلات.

وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى نَبِيٌّ».

٦٠٨٥ - (١٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ . فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةَ» قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ» .

٦٠٨٦ - (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ . فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ . إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَرُّوْا إِنِ شِئْتُمْ : ﴿وَلَيْتَ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

وأما كون الأنبياء أولاد علات، فمراده أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد والعقائد الأساسية، لكن اختلفت شرائعهم في الأحكام الفرعية.

١٤٤ - (...) - قوله: (ليس بيني وبين عيسى نبي) أما قصة الرسل الثلاثة المذكورة في سورة يس، فكانوا من أتباع عيسى ﷺ ورسله، ولا يلزم أن يكونوا أنبياء. وقد وردت بعض الروايات بكون جرجيس وخالد بن سنان نبيين بعد عيسى ﷺ والروايات في نبوة خالد بن سنان كثيرة بسطها الحافظ في الإصابة (١ : ٤٥٨)، وأنه قال فيه نبينا ﷺ: «نبي ضيعة قومه»، وأن ابنته وفدت إلى النبي ﷺ فأكرمها وأسلمت. ولكن معظم هذه الروايات لا يوثق بها بإزاء حديث الباب الذي لا شك في صحته. ولئن ثبت كون أحدهم نبياً، فيمكن أن يكون المراد من حديث الباب أنه لم يأت بين عيسى ﷺ وبين الرسول ﷺ نبي مستقل بشريعته. كذا أوله الحافظ في الفتح (٦ : ٤٨٩) ولا يخلو من بعد، والله أعلم.

١٤٦ - (٢٣٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَلَيْتَ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٤٥٤٨).

قوله: (إلا نحسه الشيطان) النخس: غمز الدابة بعود أو نحوه، وفي رواية الأعرج عند البخاري في بدء الخلق: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب» أي: في المشيمة التي فيها الولد. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَلَيْتَ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِنَاءً»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

٦٠٨٧ - (١٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٦٠٨٨ - (١٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيحَ الْمَوْلُودُ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٠٨٩ - (١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

قال النووي رحمته الله: «هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها».

١٤٧ - (...). قوله: (أن أبا يونس سُلَيْمًا) هو سليم، بضم السين، ابن جبير الدوسي، وهو مولى أبي هريرة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ١٢٣هـ، أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٤: ١٦٦).

١٤٨ - (٢٣٦٧). قوله: (نزعة) وهو النخسة والطعنة، ومنه قولهم: نزعه بكلمة سوء، أي: رماه بها.

١٤٩ - (٢٣٦٨). قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب «وَأَذْكَرُ فِي آلِ كَثْبِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا» (٣٤٤٤)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٧).

قوله: (آمنت بالله وكذبت نفسي) وفي رواية البخاري: «كذبت عيني». قيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي؟ ويحتمل أن يكون رآه مديده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجوع عن ظنه. ويحتمل أن يكون كذب ما ظهر له من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون

(٤١) - باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ - (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٦٠٩١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله وينظر فيه ولم يقصد الغضب والاستيلاء. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فردت التهمة إلى بصره» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٩٠).

(٤١) - باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠ - (٢٣٦٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٧٢)، والترمذي في التفسير، باب من سورة لم يكن (٣٣٥٢).

قوله: (ذاك إبراهيم ﷺ) ربما يشكل هذا بالنظر إلى ما تقدم في أول كتاب الفضائل أنه ﷺ سيد ولد آدم. فإما أن يكون رسول الله ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (وليس هو من باب النسخ في الأخبار، بل هما خبران صادقان حسب علم القائل في زمانين) وإما أن يكون قاله تواضعاً وأدباً مع إبراهيم ﷺ. ويعكر عليه أنه كيف يقول خلاف الواقع لمجرد التواضع والأدب؟ وأحسن ما أجاب عنه المازري رحمه الله، قال: «يحتمل أنه قاله تواضعاً واستقلالاً أن ينادي بذلك وإبراهيم ﷺ من آباءه. ويكره التطاول على الآباء، وقد يكون فهم هذا المعنى ممن ناداه بذلك، وقد قال في موضع آخر: «أنا سيد ولد آدم» غير قاصد التطاول والتعاضم، بل ليبين ما أمر بتبليغه من ذلك، ولذا عقبه بقوله: «ولا فخر».

وقال القرطبي رحمه الله: «إن التواضع ليس في الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وإنما التواضع في منع الإطلاق، فكانه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ علي، وأطلقوه على إبراهيم، تأدباً معه. ولو صرح بهذا لكان صحيحاً عقلاً وشرعاً».

(...) - قوله: (مختار بن فُلْفُل) بفائين مضمومتين، من التابعين من أهل الكوفة، كان يحدث وعيناه تدمعان، وثقه الأكثرون، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يخطيء كثيراً، وتكلم فيه السليمانى، وأخرج عنه الستة إلا البخاري وابن ماجه.

٦٠٩٢ - (١٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٣ - (١٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ».

١٥١ - (٢٣٧٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦)، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط (٦٢٩٨).

قوله: (وهو ابن ثمانين سنة) هكذا وقع في معظم الروايات الصحيحة، ووقع في الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً، وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً: «أنه ﷺ اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة»، وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين الروايتين، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح (١١: ٨٨ و٨٩)، ولكن لا تخلو وجوه الجمع من التعسف، والأحسن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن حديث الصحيحين هذا قاض على الرواية الأخرى، فإنها لا تقاوم حديث الباب من جهة الإسناد، والله أعلم.

وقال المهلب: «ليس اختنان إبراهيم ﷺ بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به» ومراد المهلب ﷺ أنه ليس من السنة تأخير الختان إلى هذا السن؛ لأن إبراهيم ﷺ إنما فعل ذلك لأنه لم يؤمر به قبله.

وأما الوقت المستحب للختان، فهو السابع من يوم الولادة إلى ثنتي عشرة سنة، وقد ختن رسول الله ﷺ الحسن والحسين ﷺ اليوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة. وقال مكحول: إن إبراهيم ﷺ ختن ابنه إسحق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. ذكره العيني في عمدة القاري (١٠: ٥١٤).

ودل حديث الباب على مشروعية الختان، حتى لو أخر لمانع إلى أن كبر الرجل لم تسقط مشروعيته، إلا أن يكون هناك عذر طبعي أو شرعي. وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٧): «الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان، إن قال أهل البصر: لا يطيق، يترك، لأن ترك الواجب بالعذر جائز، فترك السنة أولى. كذا في الخلاصة. قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل، إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتخته، وذكر الكرخي في الجامع الصغير (ويختنه الحمامي) كذا في الفتاوى العتائية».

قوله: (بالقُدُوم) اتفق رواة صحيح مسلم على أنه بتخفيف الدال، واختلف رواة صحيح

٦٠٩٤ - (١٥٢) **وحدَّثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ**. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٦٠٩٥ - (١٠٠) **وحدَّثناه** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا

البخاري، فمنهم من رواه بالتخفيف ومنهم من رواه بالتشديد. وتحتمل رواية التخفيف معنيين، الأول: آلة يستعملها النجار كالفأس، والباء حينئذٍ للاستعانة، والمراد أنه ﷺ ختن نفسه باستعمال هذه الآلة.

والثاني: القدم موضع بالشام، فالباء حينئذٍ للظرفية، والمراد أنه ﷺ اختتن بهذا الموضع من الشام. أما رواية التشديد، فلا تحتمل إلا المعنى الثاني، لأن الآلة يقال لها القدم بالتخفيف لا غير، بخلاف الموضع، فإنه يجوز فيه التخفيف والتشديد كلاهما.

وقد رجَّح الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٠) أن المراد في الحديث هو الآلة، واستدل عليه بما أخرجه أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختن بقدوم فاشتد عليه. فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نامرك بآلته، فقال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك» ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اختن إبراهيم بالقدوم، فقلت ليحيى: ما القدم؟ قال: الفأس» ذكره الحافظ في الاستئذان (١١: ٩٠).

١٥٢ - (١٥١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۖ﴾ (٣٣٧٣)، وباب قول الله عز وجل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَدْحِشَةَ وَأَنْتُمْ بُصُرُوكُمْ ۗ﴾ (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۗ﴾ (٢٦٠)، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ آتِنِي إِلَيْكَ زَيْتًا﴾ (٤٦٩٤)، وفي التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٦٩٩٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة يوسف (٣١١٦)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٧٥).

وقد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(...) - قوله: (حدثناه إن شاء الله) لعل المصنف طراً عليه شيء من الشك في سماع هذا

جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠٩٦ - (١٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنَّهُ أَوْىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

٦٠٩٧ - (١٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ.....»

الحديث من عبد الله بن محمد، ولذلك قال: إن شاء الله، والمراد أني أنسب هذا الحديث إلى عبد الله بن محمد بن أسماء بغالب ظني، والله سبحانه أعلم.

١٥٣ - (...). - قوله: (إنه أوىٰ إلى ركن شديد) يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكننت أستنصر بهم، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم. وكأنه ﷺ استغرب منه ذلك القول وعده نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه، وهو الثقة بالله، فلما كان ظاهر كلامه يدل على اعتماده بالأسباب الظاهرة، استغفر له، وقد مرّ التفصيل في كتاب الإيمان.

١٥٤ - (٢٣٧١). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه (٢٢١٧)، وفي الهبة، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز (٢٦٣٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٧ و ٣٣٥٨)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٥٠٨٤)، وفي الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها. (٦٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي (٢٢١٢)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنبياء ٣١٦٦.

قوله: (لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء: «الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع (كذبة) بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول: كذب كذبة، كما تقول: ركع ركعة».

ثم استشكل الكثيرون إطلاق الكذب على قول سيدنا إبراهيم ﷺ، ومن أجله أنكر الإمام

ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفوات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كِبِيرُهُمْ هَذَا﴾

فخر الدين الرازي رحمته الله في التفسير الكبير صحة هذا الحديث، وزعمه معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [سورة مريم، آية ٤١]. والحق أنه لا إشكال في أصل الحديث، لأن ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا من قبيل التورية والتعريض، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإنما أطلق عليه لفظ الكذب صورة لكونه كذباً بالمفهوم الذي فهمه المخاطب، لا بالمفهوم الذي تكلم به القائل، ومثله لا يكون كذباً في الحقيقة، وهو جائز عند الحاجة بالإجماع. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب (٣: ٣١) من هذه التكملة وقد ذكر بعض العلماء احتمالاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لفظ الكذب. وإنما ذكر لفظاً ينبيء عن التورية والتعريض، فتصرف فيه الرواة وعبروا عنه بلفظ الكذب. وهذا طريق الشيخ حفظ الرحمن رحمته الله في قصص القرآن (١: ٢٠٧ و ٢٠٨)، ولكن هذا الاحتمال مما لا يطمئن إليه القلب، والظاهر ما قلنا من أن المراد بالكذب هنا التورية، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات وليست كذبات» في الحقيقة، فالحاصل أنه لم يكذب قط.

ثم إنه لم يقع في حديث الباب قول إبراهيم في الكوكب: «هذا ربي» وقد وقع في بعض الروايات الأخرى وهو وهم ولم يعد في الكذبات لأنه كان في الطفولية، أو كان على سبيل الاستفهام والاحتجاج.

قوله: (ثنتين في ذات الله) يعني: تكلم بهما على سبيل التورية لإثبات توحيد الله تعالى. ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن الله» نقله العيني في العمدة (٧: ٣٥٤).

قوله: (إني سقيم) وذلك حينما دعاه قومه للمخرج معهم إلى عيد يحتفلون به فاعتذر إليهم بقوله: (إني سقيم)، وكان ظاهر هذا الكلام أنه مبتلى بمرض لا يستطيع معه الخروج، فعذروه، ولكنه أراد بذلك شيئاً يسيراً اعتراه من عدم اعتدال المزاج، لا يمنع مثله من الخروج، ولكن يصح عليه إطلاق السقم، ويحتمل أن يكون قد أراد بالسقم حزن طبعه مجازاً، وكان يحزن لما يرى من وقوعهم في الشرك وارتكابهم للمعاصي.

قوله: (وقوله: بل فعله كبيرهم هذا) قال ذلك لما كسر الأصنام في غيبة قومه، فجاؤوه يسألونه: ﴿ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا يَا لِهَيْبَتِنَا يَا أَيُّهَا الْبَرِيُّ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٢]؟ فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كِبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٣]. قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بالهة، وقطعاً لقومه في قولهم إنها تنفع وتضر. وهذا الاستدلال يتجاوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كِبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾، قال ابن قتيبة: «معناه: إن كانوا ينظرون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشروط بقوله: ﴿إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب» وعن

[الأنبياء: ٦٣]. وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ. فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ. فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي.

الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ﴾، أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدىء: ﴿كَيْفَهُمْ هَذَا﴾ وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ﴾ إلى آخره. نقله الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٢)، ثم قال: «ولا يخفى تكلفه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من هذا الكلام أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك تهكماً، والتهكم لا يحتاج فيه إلى مثل هذه التأويلات، وإنما يتكلم فيه المتكلم بما يلزم من اعتقاد مخاطبه من الفساد الظاهر، فكأنه يحكي اعتقاد مخاطبه ويتكلم بلسانه إظهاراً لشناعة ما يعتقد، وهذا وإن كانت صورته صورة خلاف الواقع، ولكنه لا يعدّ كذباً في الحقيقة، لكونه مجرد حكاية بحذف حرف الحكاية، والمعنى: أنكم تزعمون هذه الأصنام نافعة وضارة، ويلزم على قولكم أن يكون هذا الصنم الكبير هو الذي فعل ما فعل بالأصنام الأخرى، لكونه هو الصنم الوحيد الذي بقي سالماً، فإما أن تعترفوا بكون هذا الصنم الكبير كاسراً للأصنام الأخرى، وإما أن تُقلعوا عن عقيدتكم في هذه الأصنام بأنها تنفع وتضر.

قوله: (قدم أرض جبّار) أي: ملك جبّار، وذكر السهيلي أن اسمه عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، وهو قول ابن هشام في التيجان. وقال ابن قتيبة: اسمه صادوف بالفاء وكان على الأردن. وحكى الطبري أنه سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح. ويقال: إنه أخو الضحّاك الذي ملك الأقاليم. كذا في فتح الباري (٦: ٣٩٢)، وقال العيني في العمدة (٧: ٣٥٤): «قال علماء السير: أقام إبراهيم بالشام مدة فحطّ الشام، فسار إلى مصر ومعه سارة، وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهرأ طويلاً، فأتى إليه رجل وقال: إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن الناس، وجرى له معه ما ذكره في الحديث».

قوله: (ومعه سارة) قال الحافظ: «واختلف في والد سارة، مع القول بأن اسمه (هاران)، فقيل: هو ملك حرّان، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حرّان. وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقّاش واستبعد. وقيل: هي بنت عمّه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم أبيها توابل».

قوله: (فأخبريه أنك أختي) واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختاً كانت أو زوجة. فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ولكنه خلاف ما وقع، فإن الظالم أراد اغتصاب سارة مع زعمه أنها أخت إبراهيم. والأقرب ما ذكره المنذري في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب

فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ . أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَيْتِ بِهَا . فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي

أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: (هي أختي) لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعتها عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، ذكره الحافظ في الفتح، وقال: «وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به».

ويضاف إلى ذلك أن إبراهيم عليه السلام إنما احتال لصيانة نفسه عن القتل، لأنه كان يرجو أنه إن بقي حياً، وأراد الجبار بامرأته سوء، فإنه يدعو الله تعالى ليصرف عنها ذلك السوء، فتجتمع بذلك المصلحتان: صيانة نفسه عن القتل، وصيانة عرضه وعرض امرأته عن سوء نية الجبار، فوقع الأمر حسب رجائه، والحمد لله.

قوله: (فإنك أختي في الإسلام) وهذا وجه التورية في هذا الكلام، وهو واضح جداً. وقد استدل به الفقهاء على أن قول الزوج لامرأته (هذه أختي) لا يقع به الظهار ولا الطلاق.

قوله: (لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام قد آمن معه. ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك. كذا في الفتح.

قوله: (رأها بعض أهل الجبار) وفي كتاب التيجان أنه رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح. فنم عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك: إني رأيتها تطحن. وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

قوله: (فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها) وفي رواية الأعرج عند البخاري في البيوع: «فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأً وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي الكافر. فغظ (أي: اختنق) حتى ركض برجله (أي: صار كأنه مصروع)».

قوله: (فقبضت يده قبضة شديدة) ويجمع بينه وبين رواية الأعرج بأنه وقع له الأمران: قبضت يده وأصابه الصرع والاختناق.

قوله: (ادعي الله أن يطلق يدي) وفي رواية الأعرج عند البخاري: «إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته، فأرسل».

وَلَا أَضْرُكُ، فَفَعَلْتَ. فَعَادَ، فُقِبِضْتَ أَشَدَّ مِنَ الْقُبْضَةِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتَ فَعَادَ، فُقِبِضْتَ أَشَدَّ مِنَ الْقُبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدَيَّ، فَلَكِ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكُ، فَفَعَلْتَ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ. وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ. فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَهَا هَاجِرًا.

قَالَ: فَأَقْبَلْتَ تَمَشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: (فلك الله) قال القرطبي: «الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومعناه: به وعليه. وفيه حذف. التقدير: لك أقسم بالله أن لا أضرك. فحذف الخافض وتعدى الفعل فنصب، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به، وهو الله تعالى منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو (أن لا أضرك) بقي مفتوح الهمزة. ويجوز في (أضرك) رفع الراء على أن تكون (أن) مخففة من الثقيلة، والنصب على أنها الناصبة للفعل» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إنك إنما أتيتني بشيطان) قال القرطبي: «هذا يناقض قوله لها: ادعي الله لي، فيكون ذمه لها عناداً بعد ما ظهر له من كرامتها، أو قاله إخفاءً لحالها، لثلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في عيون الناس فتتبع» وقال الحافظ في الفتح: «والمراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم».

قوله: (وأعطها هاجر) بفتح الجيم أي: وهب لها خادماً اسمها هاجر. ووقع في بعض النسخ (آجر) بالهمزة الممدودة، وكذا وقع في رواية الأعرج عند البخاري في البيوع. وهو اسم سرياني. ويقال: إن أباهما كان من ملوك القبط، وإنها من حفن (بفتح الحاء وسكون الفاء) قرية بمصر، قال اليعقوبي: كانت مدينة. وقال الحافظ: وهي الآن كفر (أي: قرية) من عمل (أنصنا) بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار باقية.

قوله: (مهيمٌ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة، أي: ما شأنك؟ وما خبرك؟ ويقال: إن الخليل أول من قال هذه الكلمة. ووقع في بعض روايات البخاري (مهيا) وفي بعضها (مهين) والأول أفصح وأشهر.

قوله: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) الإشارة إلى هاجر، والخطاب للعرب، فإن هاجر هي أم العرب. وإنما سماهم (بني ماء السماء): لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم. وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، وصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: «كل من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء

(٤٢) - باب: من فضائل موسى ﷺ

٦٠٩٨ - (١٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرَبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ .

السماء . لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء». وقيل: سموا بذلك: لخلوص نسبهم وصفاته، فأشبهه ماء السماء. وقال عياض: الأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبهم إلى جدهم عامر ماء السماء ابن حارثة، وهو جد الأوس والخزرج. وهذا قول القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وفيه بعض الخلاف لعلماء الأنساب. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٥٥).

(٤٢) - باب: من فضائل موسى ﷺ

١٥٥ - (٣٣٩) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وأخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ﷺ (٣٤٠٤)، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ (٤٧٩٩)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٢١).

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، فلا حاجة بنا إلى الإعادة.

قوله: (آدر) وهو الذي تتنفخ خصيتاه.

قوله: (فجمع موسى) أي: جرى أشد الجري، وهو من (جمع الفرس) إذا غلب على صاحبه.

قوله: (إنه بالحجر ندب) بفتح النون والبدال، وهو الأثر.

٦٠٩٩ - (١٥٦) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: **أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا. قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَأَعْتَسَلَ عِنْدَ مُؤَيَّةٍ. فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَاَنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى. وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثُوبِي حَجَرٌ، ثُوبِي حَجَرٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩].**

٦١٠٠ - (١٥٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَأَ عَيْنَهُ،**

١٥٦ - (...). - قوله: (رجلاً حياً) بفتح الحاء وكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، أي: كثير الحياء.

قوله: (عند مؤية) هو تصغير ماء، وأصل الماء (مويه) والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، ووقع في بعض النسخ (مشربة) بدل (مويه) وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

١٥٧ - (٢٣٧٢). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (١٣٣٩)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ (٣٤٠٧)، والنسائي في الجناز، باب نوع آخر في التعزية (٣٠٨٩).

وأخرج المصنف هذا الحديث من طريق طاوس موقوفاً، ثم أخرجه من طريق همام بن منبه مرفوعاً، وكذا أخرجه البخاري في الأنبياء موقوفاً، وأشار إلى حديث همام المرفوع، والرفع مشهور عن عبد الرزاق، وأخرج الإسماعيلي عنه رواية طاوس مرفوعة أيضاً. فكأن أبا هريرة رواه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

قوله: (فلما جاءه صكّه) أي: لطمه، وقد وقع بهذا اللفظ في رواية همام الآتية: «فلطم موسى ﷺ عين ملك الموت».

قوله: (فقفأ عينه) وقد صرح همام في روايته أن الملك لما جاءه قال له: «أجب ربك» وذكر بعض العلماء أن موسى ﷺ إنما لطمه لأنه جاء يقبض روحه من قبل أن يخيره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير، فلماذا لما خيره في المرة الثانية أذعن. ولكن يشكل عليه أنه كيف أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط مع أن الملائكة معصومون؟.

فالأحسن في تفسير هذه الواقعة ما ذكره ابن خزيمة رحمته الله، قال: «إن موسى لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه اختباراً وابتلاءً كما أمر الله تعالى خليله

فَرَجَعَ إِلَيَّ رَبِّي فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَيَّ عَبْدًا لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ. فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَيَّ مَثْنٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ

بذبح ولده، ولم يرد إمضاء ذلك. ولو أراد أن يقبض روح موسى ﷺ حين لطم الملك لكان ما أراد. وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى آدمياً دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول فقاً عين الناظر في دار المسلم بغير إذن. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم ﷺ فلم يعرفهم ابتداءً، ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عاجلاً، لأنهم لا يطعمون. وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، ولو عرفته لما استعاذت منه، وقد دخل الملكان على داود ﷺ في شبه آدميين يختصمان عنده، فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل ﷺ إلى سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان فلم يعرفه، فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه؟ انتهى ملخصاً من عمدة القاري (٤: ١٦٥).

وحاصل هذا الجواب: أن الملك جاءه في صورة رجل أجنبي اقتحم بيته بدون إذنه، وقال: «أجب ربك» فلم يعرفه موسى ﷺ، وظن أنه عدو من أعدائه فاجأه ليقتله، فلطمه دفاعاً عن نفسه، فقفاً عينه. وأما أنه كيف يمكن فقء عين الملك. مع أن الملائكة مجردون عن المادة؟ فأجاب عنه شيخ مشايخنا أشرف على التهانوي رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاواه (٥: ١٢٤) بأن الملائكة أو الجنّ حينما يتمثلون بصورة مخصوصة، فإن خواص تلك الصورة تثبت لهم في تلك الحالة، فإذا جاء الملك أو الجنّي في صورة رجل، فإنه تثبت له خواص الرجل، أو بعضها على الأقل، فلا يبعد أن تكون عين الملك في تلك الحالة المخصوصة مثل عين رجل في القوة. وكان موسى ﷺ شديد القوة والبطش، فقفاً تلك العين بلطمة. ثم حقق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الملائكة، وإن كانوا في صورهم الأصلية، فإنهم ليسوا مجردين عن المادة، بل ثبت بالنصوص تحيزهم وحركتهم وسكونهم، مما هو من خواص المادة ولكن مادتهم لطيفة جداً.

وقد يشكل على أصل القصة أن الوقت الذي جاء فيه الملك بقبض روحه فيه، إن كان وقت وفاته المقدر، فكيف استطاع موسى تأخيره بلطم الملك؟ وإن لم يكن ذلك وقته المقدر فكيف جاء فيه الملك لقبض روحه؟ ويجاب عنه باختيار الشق الثاني. أما مجيئ الملك في ذلك الوقت، فيحتمل أن يكون للاختبار فقط، لا لقبض الروح، كما ذهب إليه ابن خزيمة ويحتمل أن يكون لقبض الروح، ولكن كان من جملة التقدير أن يقع ما وقع أولاً، ثم يأتيه الملك ثانياً فيقبض روحه، وكان ذلك في علم الله تبارك وتعالى، لا في علم الملك، لمصالح الله أعلم بها.

قوله: (فقل له: يضع يده) وفي الرواية الآتية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

قوله: (على متن) بفتح الميم وسكون التاء، وهو الظهر، وقيل: مكتنف الصلب بين العصب واللحم.

يَكُلُّ شَعْرَةَ سَنَةٍ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

٦١٠١ - (١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ».

قوله: (بكل شعرة سنة) يعني: يمدّ له في عمره بعدد الشعرات المغطاة من السنين. وهذا على سبيل التقدير المعلق، وتبين مما وقع أن القضاء المبرم كان أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: (ثم مه؟) أي: (ثم ماذا؟) وإنما سأل موسى ﷺ ذلك، مع كون الجواب واضحاً، لتبنيه الناس أن الموت لا مفرّ منه، حتى للأنبياء ﷺ.

قوله: (أن يدنيه من الأرض المقدسة) أي: يقربه من أرض بيت المقدس. قال العيني في عمدة القاري (٤: ١٦٦): «فإن قلت: ما الحكمة في طلبه الدنو من الأرض المقدسة؟ قلت: الحكمة في ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع ﷺ، ومات هارون ثم موسى ﷺ قبل فتحها، ثم إن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه» ويستنبط منه فضيلة الدفن في المواضع الفاضلة وفي مقابر الصالحاء.

قوله: (رمية بحجر) يحتمل أن يكون مراده أن يقرب من بيت المقدس بحيث إن رمى منه حجر وقع في موضع دفنه، ويحتمل أن يكون المراد أن يقدم من مكانه الذي يتكلم هو فيه الآن بقدر رمية حجر في جهة بيت المقدس. ذكرهما العيني والأول أولى بالنظر إلى رواية همام الآتية، وفيها: «أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر».

قوله: (لأريتكم قبره) وكان ﷺ ليلة أسري به رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، كما سيأتي عن أنس.

قوله: (تحت الكثيب الأحمر) الكثيب: التلّ وقد أبهم النبي ﷺ موضع قبره، وروي عن ابن عباس أنه لو عرف اليهود قبوري موسى وهارون ﷺ، لاتخذوهما إلهاً. وقد اختلف أصحاب السير في موضع قبر موسى ﷺ إلى أقوال كثيرة، منه أريحا، ومآب، ودمشق، ومدين، والأصح أنه ﷺ دفن بالتّيه، وهو صحراء سيناء، والله أعلم.

١٥٨ - (...). قوله: (أجب ربك) أي: أجب دعوة ربك، وهذه كلمة يتكلم بها رسل الملك لمن دعاه الملك.

قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَغْرَةٍ. فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَلَا أُنْ مِنْ قَرِيبٍ. رَبِّ أَمْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦١٠٢ - (١٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَلَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.....

١٥٩ - (٢٣٧٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١١)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ، وذكره بعد (رقم: ٣٤٠٨)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٤)، وفي الرقاق، باب نفخ الصور (٦٥١٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٢)، وباب وكان عرشه على الماء (٧٤٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٧١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٨).

قوله: (بينما يهودي) زعم ابن بشكوال أن اسمه فنحاص، وعزاه لابن إسحاق، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٣) أن الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص قصة أخرى مع أبي بكر الصديق ﷺ في لطمه إياه.

قوله: (أعطى بها شيئاً كرهه) يعني: ساومه رجل في تلك السلعة بثمن زعمه اليهودي قليلاً.

قوله: (فسمعه رجل من الأنصار) كذا وقع في غير واحد من الروايات أن الرجل المسلم في هذه القصة كان رجلاً من الأنصار، ولكن وقع في جامع سفیان بن عيينة وكتاب البعث لابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار أنه قال: هو أبو بكر الصديق ﷺ، كما ذكره الحافظ في الفتح. فإما أن يكون عمرو بن دينار التبس عليه قصة أبي بكر مع فنحاص بهذه القصة، وإما أن يكون

فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فَلَا نَ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ - (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَضَعُكَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ. أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. ...

الراوي في حديث الباب أطلق لفظ (رجل من الأنصار) على الصديق ﷺ بالمعنى الأعم، فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً.

قوله: (فلطم وجهه) وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ (البشر)، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل. وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الخصومات أن الضارب قال لليهودي: «أي خبيث! على محمد».

قوله: (لا تفضلوا بين أنبياء الله) يعني: بدون حاجة داعية إلى ذلك، أو بما يستلزم تنقيص أحد منهم، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٣] وقد تقدم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الفضائل.

قوله: (أحوسب بصعقته يوم الطور) يعني: أنه استثنى من الصعقة بنفخ الصور لصعقة أصابها يوم جلّى ربه للطور. والصعق، بفتح العين والصعقة بسكونها، قد يراد منهما الهلاك والموت، وقد يراد الغشي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [سورة الأعراف، آية ١٤٣] فإنه خر مغشياً عليه، لا ميتاً.

وقد استشكل هذا الحديث بأن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار في ذلك الوقت. فأما من مات قبله، فيستحيل أن يموت ثانياً، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث. وإن موسى ﷺ قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق. وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

الأول: ما ذكره العيني في عمدة القاري (٦ : ٦٨)، وحاصله أن الأنبياء ﷺ وإن كان قد طرأ عليهم الموت بالنسبة لنا، ولكنهم أحياء في قبورهم، ولا تأكل الأرض أجسادهم، فموتهم في الحقيقة إنتقال من دار إلى دار، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم فيما بين السموات والأرض فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله. فأما صعق

وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي. فما نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، وإن النبي ﷺ أول من يفيق، غير أنه يرى موسى ﷺ، فيتردد: هل كان قد استثنى من الصعقة، أو كان قد أفاق قبله؟.

والثاني: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٤) من أن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم، كما وقع في سورة النمل: ﴿فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفرع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، وعلى هذا، كان الأصل أن يصعق موسى ﷺ مع سائر الموتى فلما رآه النبي ﷺ بالعرش، تردد: هل استثنى من الصعقة، أو أفاق قبله.

والثالث: ما ذهب إليه القاضي عياض ﷺ، وذكره النووي وغيره، وحاصله أنه ليس المراد من الصعقة في حديث الباب صعقة تعقب النفخة الأولى للصور حتى يرد الإشكال، وإنما المراد صعقة أخرى تحدث بعد البعث حين تنشق السماء والأرض، والمراد من هذه الصعقة الغشي، لا الموت، بدليل أنه ﷺ عبّر عن الخلوص منها بالإفاقة، والإفاقة لا تكون إلا من الغشي، ولو كان المراد الموت لاستعمل كلمة البعث. فلما كانت هذه الصعقة بعد البعث، فكان الأصل أن يصاب بها كل من بُعث من قبره، ومنهم موسى ﷺ. ولذا تردد رسول الله ﷺ حين رآه قائماً بالعرش.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأقرب عندي هو القول الثاني، وهو أن المراد من الصعقة ما يعقب النفخة الأولى وعليه يدل لفظ الحديث «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات والأرض» وإن هذه الصعقة تصيب الأحياء والأموات جميعاً، أما الأحياء، فصعقهم ظاهر. وأما الأموات، فإن الصعقة تُصيب أرواحهم. وهذا على ما تحقق أن الأموات تخرج أرواحهم من أبدانهم، وتكون لها حياة برزخية إلى يوم القيامة. فلما قامت القيامة ونفخ في الصور انتهت حياتهم البرزخية أيضاً، فلا إشكال في صعق الأموات حينئذ. وعلى هذا، فإن موسى ﷺ، وإن كان ميتاً عند النفخة الأولى، غير أنه كان الأصل أن تصيب روحه الصعقة كما تصيب غيره من الأموات، ولكن النبي ﷺ حين رآه بالعرش، تردد: هل كان قد استثنى من الصعقة؟ أو أفاق قبله، وبما أن أحوال البعث والنشور خارجة عن تصورنا، فلا نستطيع إدراك كنهها بجميع تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلى كل، ففي حديث الباب فضيلة جزئية لسيدنا موسى ﷺ.

قوله: (ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس) سيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

٦١٠٣ - (١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ. فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنَى اللَّهُ».

٦١٠٤ - (١٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

٦١٠٥ - (١٦٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَنْعَةِ الطُّورِ».

٦١٠٦ - (١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

٦١٠٧ - (١٦٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٦٢ - (٢٣٧٤) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِمِثْرِ﴾ (٣٣٩٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (٣٦٣٨).

١٦٤ - (٢٣٧٥) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى ﷺ، (رقم: ١٦٣١ إلى ١٦٣٧).

«أُنْتُبُ - وَفِي رِوَايَةِ هَذَا: مَرَزْتُ - عَلَيَّ مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ. وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

قوله: (عند الكثيب الأحمر) الكثيب هو التل من الرمل، وجمعه كثب وكثبان وأكثبة، كما في القاموس، وبهذا الحديث استدل جماعة من المحققين على أن الأنبياء ﷺ أحياء في قبورهم، وقد طال النقاش في زمننا حول هذه المسألة، فنلخص هنا فذلكة القول في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة حياة الأنبياء ﷺ

إن الأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] ولما ثبتت الحياة للشهداء، ثبتت للأنبياء ﷺ بدلالة هذا النص، لأن مرتبة الأنبياء أعلى من مرتبة الشهداء بلا ريب. يقول الشوكاني في نيل الأوطار (آداب الجمعة ٣: ٢١١): «وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين».

وقد ورد في هذا الباب حديث صريح أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦: ١٤٧، رقم: ٣٤٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلون» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢١١)، وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى ثقات» وأعله الذهبي في الميزان بالحجاج بن الأسود، ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان، فقال: «إنما هو الحجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل وهو بصري...» قال أحمد: ثقة ورجل صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في جزئه في حياة الأنبياء (ص: ٣) وصححه، وكذلك صححه المناوي في فيض القدير.

وكذلك يشهد لهذا الحديث ما رواه أنس رضي الله عنه في هذا الباب. وقد أفرد الإمام البيهقي رحمته الله لهذه المسألة جزءاً لطيفاً، وجمع فيه الأحاديث التي تدل على حياة الأنبياء رضي الله عنهم وللعلامة جلال الدين السيوطي رحمته الله فيه رسالة باسم (إنباه الأذكياء في حياة الأنبياء) جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالمسألة. فمن الأحاديث التي تدل على حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حديث أوس بن أوس في فضيلة يوم الجمعة، وفيه: «فأكثرُوا عَلَيَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقولون: قد بليت. فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء» أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم، وصححه وأفره عليه الذهبي في تلخيص المستدرک (١: ٢٧٨).

٦١٠٨ - (١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح

وإن ذكر بقاء جسده ﷺ بعد وفاته في سياق عرض الصلاة عليه يدل على أن لروحه المباركة تعلقاً بجسده، وإن عرض الصلاة يكون على مجموع جسده وروحه وإلا لما كان لذكر الجسد في الجواب معنى .

ومنها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حتى يفرغ منها. قال: وقلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبى الله حيّ يرزق» أخرجه ابن ماجه .

ومنها: ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً بُلغته» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٨، باب: ٤٨) من كتاب الأنبياء) وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «صلوا عليّ!، فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم» .

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام» ورواه ثقات، كما صرح به الحافظ في الفتح. وربما يستشكل بأن عود الروح إلى الجسد يقتضي سبق انفصالها عنه، وهو الموت، فيدل الحديث على أن الروح إنما يعاد عند السلام فقط، وقد أجاب الإمام البيهقي رحمته الله عن هذا الإشكال في رسالته في (حياة الأنبياء) (ص ٥) بقوله: «وإنما أراد - والله أعلم - وقد ردّ الله إليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام». وحاصله أن تقدير العبارة هكذا: «ما من أحد يسلم عليّ إلا وقد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك، فأردّ عليه» فقلوه رحمته الله: ردّ الله عليّ روحي توجيه لردّ السلام. والمراد أنني أردّ عليه السلام لكون روحي قد أعيدت إلى جسدي .

وقد شرحه العلامة السيوطي رحمته الله في (إنباه الأذكياء) (ص ٥) على قواعد العربية فقال: «إن قوله: (ردّ الله) جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدّرت فيها» (قد) كقوله تعالى: ﴿جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٩٠]، أي: قد حصرت. وكذا هنا تقدر، والجملة الماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد. (وحتى) ليست للتعليل، بل هو مجرد حرف عطف بمعنى الواو، فصار تقدير الحرف: «ما من أحد يسلم عليّ إلا قد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك وأردّ عليه» وقال رحمته الله في آخر رسالته المذكورة: «ثم بعد ذلك رأيت الحديث المسؤول عنه مخرجاً في كتاب حياة الأنبياء للبيهقي بلفظ: «إلا وقد ردّ عليّ روحي» فصرح فيه بلفظ (وقد) فحمدت الله كثيراً» .

وبالجملة فإن هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على كون الأنبياء أحياء بعد وفاتهم، وهو من عقائد جمهور أهل السنة والجماعة، ولكن ربما يستشكله بعض الناس بأنهم كيف يحكم عليهم بالحياة، وقد نطقت النصوص الصريحة بأن الموت طراً عليهم، وبأنهم يحشرون يوم

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . ح

القيامة كسائر الناس؟ وإنما ينشأ هذا الإشكال عن عدم فهم معنى الحياة الثابتة للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم، فيزعم بعض الناس أنها عين الحياة الدنيوية التي عاشوا بها قبل وفاتهم سواء بسواء، والحق أنه لا يقول أحد بإثبات الحياة للأنبياء بعد وفاتهم بهذا المعنى، وإنما المقصود حياتهم بمعنى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بأجسادهم الشريفة المدفونة في القبور، وبهذا التعلق القوي حدثت لأجسادهم خصائص كثيرة من خصائص الأحياء، مثل سماع السلام وردّه، واشتغالهم بالعبادة، وما إلى ذلك من الخصائص المنصوصة. ولا يقول أحد من أهل الحق بنسبة جميع الخصائص التي ثبتت لهم في حياتهم السابقة على وفاتهم. ويقول العلامة السبكي رحمته الله في شفاء الأسقام (ص ١٩١): «ولا يلزم من كونها (أي الحياة) حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر. فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم».

والذي يتحصل بالنظر في النصوص أن الموت، وإن كان عبارة عن مفارقة الروح للجسد، ولكن يبقى للروح بعد الموت علاقة ما بالجسد الذي فارقت، وبهذه العلاقة يتألم الجسد بعذاب القبر، ويتنعم بنعيم البرزخ، على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من أن عذاب القبر يقع على الجسد مع الروح، وهو المراد من إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال في القبر وعند التعذيب، كما ورد في النصوص الصريحة التي حقق صحتها ابن القيم رحمته الله في كتاب الروح، وليس المراد من إعادة الروح في سائر الموتى إحياءهم بعد وفاتهم، وإنما المراد إنشاء علاقة بين أجسادها وأرواحها، ولا سبيل إلى معرفة كنه تلك العلاقة.

ولكن هذه العلاقة لا تكون لجميع الموتى على مستوى واحد، فيتفاوت الموتى في قوة هذه العلاقة وضعفها، بما أن هذه العلاقة في عامة الموتى ضعيفة جداً، فإن أجسادهم تأكلها الأرض، فلا يطلق عليهم اسم الحياة الجسمانية بعد طرود الموت عليهم عموماً، وإن كان إعادة الروح في أجسادهم قد أطلق عليه بعض العلماء اسم الحياة الجسمانية أيضاً، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١: ١٥٨)، وأما الشهداء فعلاقة أرواحهم بأجسادهم أقوى بالنسبة لسائر الموتى، حتى أن الأرض لا تأكل أجسادهم، فأطلق القرآن عليهم اسم الأحياء، ولو كان المراد حياتهم البرزخية أو الروحية فقط، لما كان بينهم وبين الآخرين فرق. وإنما الفرق بينهم وبين سائر الموتى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بالأجساد، فحياتهم جسمانية بهذا المعنى. وأما الأنبياء عليهم السلام، فعلاقة أرواحهم بأجسادهم الشريفة أقوى العلاقات التي تتصور في إنسان بعد طريان الموت عليه، وإن هذه العلاقة القوية قد أثرت على بعض الأحكام الدنيوية أيضاً، فلا تقسم أموالهم بين ورثتهم، ولا يجوز لأحد أن ينكح أزواجهم بعد وفاتهم، وكان سيدنا أبو بكر

وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

ينفق عليهن، كما كان ينفق رسول الله ﷺ، وكذلك حصلت للأنبياء ﷺ بعض خصائص الحياة التي لم تثبت لغيرهم بعد الوفاة.

فالحياة الجسمانية حقيقة كلية تطلق على عدة مدارج من تعلق الروح بالجسد، بعضها أقوى من بعض، وما ثبت للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم إنما هو حياة جسمانية حقيقية لثبوت كثير من خصائص الحياة السابقة على الموت، ولكنها تفارق هذه الحياة الدنيوية التي كانت ثابتة لهم قبل وفاتهم في كثير من الأحكام. وحاصل هذه الحياة الجسمانية الحقيقية تعلق الروح بالجسد تعلقاً قوياً يفوق التعلق الذي حصل لغيرهم من الموتى. أما الخوض في معرفة كنه هذا التعلق، فخوض فيما لا سبيل للبشر إلى معرفته، فإن أحوال البرزخ والآخرة لا تدرك بهذه العقول. فمن اعترف بهذا القدر الثابت بالنصوص وفوض كنهه إلى الله تعالى، سلمت عقيدته إن شاء الله تعالى. أما الخوض في كنه أحوال البرزخ، والسعي في إدراك حقيقة تعلق الروح بالجسد، أو المشاحة في الاصطلاحات من تسمية هذه العلاقة بالحياة الجسمانية، أو بالحياة البرزخية، (والحال أن بينهما عموماً وخصوصاً، فيجتمعان في مادة) فليس من مهام أهل الحق، ولا من طريق أهل العلم. وأما المجادلة والمراء، والتباغض والنزاع في هذه المباحث النظرية أو اللفظية كما حدث في زماننا فبعيد من دأب أهل العلم كل البعد. وكذلك إنكار هذه العلاقة بين الروح والجسد التي ثبتت بالنصوص المتكاثرة التي لا مجال لإنكارها زيغ ومكابرة، ولا يجوز لأحد من أهل العلم والإنصاف أن ينكرها صريحاً، ويقول الحافظ ابن القيم رحمته الله في كتاب الروح (ص ٨٦): «وقد صح عنه (أي: عن النبي ﷺ) أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الإسراء، ورآه في السماء السادسة أو السابعة، فالروح كانت هناك، ولها اتصال بالبدن في القبر، وإشراف عليه، وتعلق به بحيث يصلي في قبره، ويردّ سلام من سلم عليه، وهي في الرفيق الأعلى».

فالحقائق التي يجب الاعتراف بها بمقتضى النصوص هي كالتالي:

- (١) إن لأرواح الأنبياء الشريفة بعد وفاتهم تعلقاً قوياً بأجسادها.
- (٢) وإن هذا التعلق أقوى بكثير من تعلق أرواح غيرهم من الموتى بأجسادهم.
- (٣) وبفضل هذا التعلق حدث لهم من خصائص الحياة السابقة على وفاتهم ما قد علم بالنصوص.
- (٤) وإن هذا التعلق القوي يصح التعبير عنه بالحياة، وعن أصحابه بالأحياء، كما ورد في النصوص.

(٥) وإن هذه الحياة الحاصلة لهم بعد وفاتهم ليست الحياة الدنيوية بعينها أو بجميع خصائصها، بل هي مثل الحياة الدنيوية في بعض خصائصها المنصوصة جزماً، وفي بعضها

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي».

(٤٣) - باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

٦١٠٩ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ: «قَالَ - يَغْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

إحتمالاً، وما دام الإنسان يعترف بهذه الحقائق، فإنه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا حاجة إلى الخوض في تفاصيلها بأكثر مما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يصلي في قبره) قال ابن تيمية رحمته الله في فتاواه (٤: ٣٣٠): «وهذه الصلاة وغيرها مما يتمتع به الميت ويتنعم بها كما يتنعم بها أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به، فإن أهل الجنة يتنعمون بقراءة القرآن، ويتنعمون بمخاطبة ربهم ومناجاته».

(٤٣) - باب في ذكر يونس عليه السلام إلخ

١٦٦ - (٢٣٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَكَانَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٥ و ٣٤١٦)، وفي تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ (٤٦٠٤)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قوله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكَثَلًا فَضَلْنَا عَلَى الْمُتْلِكِينَ﴾ (٣٦٣١)، وفي تفسير سورة الصافات، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَكَانَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٥: ٤٨).

قوله: (أنا خير من يونس بن متى) النبي عليه السلام، وإنما خصه بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم السلام، لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه شيء من التنقيص له، والعياذ بالله. والنهي عن هذا القول في حديث الباب ظاهر، لأنه منع لعامة الناس من مثل هذا القول، ولا شك أن أحداً من العامة لا يبلغ درجة نبي من الأنبياء، فكيف يكون خيراً منه؟ ولكن ربما يقع الإشكال في رواية قال فيها النبي عليه السلام عن نفسه: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى» وقد مر في الباب السابق، فإن ظاهره أنه لا يجوز تفضيل نبينا عليه السلام على يونس عليه السلام.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦١١٠ - (١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

(٤٤) - باب: من فضائل يوسف، عليه السلام

٦١١١ - (١٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

وأجاب عنه بعض العلماء بأنه ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم فضيلته على سائر الأنبياء. وقيل: إنما قاله تواضعاً. والأحسن عندي ما ذكرناه في النهي عن التفضيل بين الأنبياء، وهو أن المنهي عنه تفضيل يستلزم تنقيص أحد منهم، أو ما كان مفاخرة بدون حاجة. أما لبيان العقيدة مثلاً، فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] والله أعلم.

١٦٧ - (٢٣٧٧) - قوله: (حدثني ابن عم نبيكم) يعني: ابن عباس ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَلِكُ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (٤١)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣١)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْمَلَائِكِينَ﴾ (٤٦٣٠)، وفي التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٦٩).

قوله: (ونسبه إلى أبيه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٥١ و ٤٥٢): «فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن (متى) اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في المبتدأ، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في الكامل، والذي في الصحيح أصح».

(٤٤) - باب من فضائل يوسف ﷺ

١٦٨ - (٢٣٧٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِطِينَ﴾ (٧) [سورة يوسف، آية: ٧] (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٣)، وباب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] (٣٣٧٤)، وفي المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٠).

قَالَ: «أَتَقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فِيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسَأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوَا».

قوله: (قال: أتقاهم) وفي رواية للبخاري: «وأكرمهم أتقاهم»، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَرُكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣].

قوله: (ليس عن هذا نسألك) وإنما أجاب النبي ﷺ بما تقدم لما زعم أنهم يسألونه عن الصفات التي يكرم بها الإنسان على سبيل العموم، فلما قالوا: (ليس عن هذا نسألك) زعم أنهم يسألونه عن خصوص من أوتي هذه الصفات مع شرف النسب، وتفضل به على سائر الناس، فأجاب بما يأتي.

قوله: (قال: فيوسف نبي الله) إلخ وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله ﷺ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين.

وإنما أطلق عليه «أكرم الناس» من جهة أنه ﷺ جمع بين مكارم الأخلاق مع كونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين، وهذه الخصوصية لا يشاركه فيها أحد. قال الأبى: «ولا يلزم من اختصاص يوسف ﷺ بتلك الفضيلة أن يكون أفضل من النبي ﷺ فإن المفضول قد يختص بفضيلة، ولا يلزم أن يكون بسببها أفضل».

قلت: أما كونه مفضولاً بالنسبة إلى النبي ﷺ، فلا يعارضه حديث الباب، لأن المتكلم خارج عن التفضيل، لا سيما في جواب الصحابة الذين كانوا يعتقدون رسول الله ﷺ أفضل البرية، فظاهر أن سؤالهم كان عن أكرم الناس بعد النبي ﷺ، ولكن يشكل عليه فضيلة إبراهيم وموسى ﷺ، ويجاب عنه بما أجاب به الأبى، من أنه أكرم الناس بهذه الجهة المخصوصة والله أعلم.

قوله: (فعن معادن العرب) إلخ أي: عن أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر، كذا في فتح الباري (٦: ٤١٥).

قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) بضم القاف، أي: صاروا فقهاء عالمين بالشرع. قال النووي: «معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس».

وقال القرطبي: «ففي تنبيهه ﷺ على ذلك إشارة إلى مراعات الأحساب والجري على

(٤٥) - باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام

٦١١٢ - (١٦٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَاءَ نَجَّارًا».

الأعراق، وإن تمام شرف الدين بالفقه فيه، فيخرج من أجوبته الثلاثة أن الكرم كله عاماً وخاصاً، مجملاً ومفصلاً، إنما هو بالتقى والأعراف في النبوة والإسلام والفقه فيه، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس، فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم» حكاها الأبي.

(٤٥) - باب: من فضائل زكرياء ﷺ

١٦٩ - (٢٣٧٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات ٢١٦٦.

قوله: (كان زكرياء) بفتح الزاي والكاف وكسر الراء. ثم فيه أربع لغات: المد، كما وقع هنا، والقصر، كما هو في القرآن الكريم، وحذف الألف مع تخفيف الياء، (زكري) وتشديدها (زكري). وليس هو (زكريا) الذي له صحيفة مستقلة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب، لأنه كان قبل المسيح ﷺ بخمسة قرون. و(زكريا) ﷺ الذي ذكره القرآن الكريم كان قبيل المسيح ﷺ، وابنه يحيى، وزوجته (اليشع) أخت لحنة امرأة عمران وأم مريم، فكانت زوجة زكريا ﷺ خالة لمريم ﷺ. وكان زكريا من سلالة داود ﷺ، وزوجته من ذرية هارون ﷺ، وراجع تفسير ابن كثير (٢: ٤٧) وفتح الباري (٦: ٤٦٨). وإن زكريا ﷺ هذا مذكور في إنجيل لوقا (١: ٥)، وذكر فيه أنه كان كاهناً، وكان (الكاهن) منصباً في بني إسرائيل يتولى أداء العبادات، وليس هو الكاهن بالمعنى المعروف عند العرب. وقد صرح في إنجيل برنابا بأنه كان نبياً.

قوله: (نجاراً) وفيه فضيلة كسب الإنسان بعمل يديه، وكان أكثر الأنبياء يكتسبون بأعمال أيديهم. وقال ابن إسحاق: «كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة فانفلقت له، فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه، فرأوا فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها» كذا في فتح الباري.

(٤٦) - باب: من فضائل الخضر، عليه السلام

٦١١٣ - (١٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ

(٤٦) - باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) - قوله: (قلت لابن عباس) هذا حديث الخضر مع موسى ﷺ، أخرجه البخاري في العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر (٧٤)، وباب الخروج في طلب العلم (٧٨)، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، فيكُلُّ العلم إلى الله (١٢٢)، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً (٢٢٦٧)، وفي الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول (٢٧٢٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ﷺ (٣٤٠٠ و ٣٤٠١)، وفي تفسير سورة الكهف، باب وإذا قال موسى لفتاه إلخ (٤٧٢٥)، وباب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما إلخ (٤٧٢٦) وباب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا (٤٧٢٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٢)، وفي التوحيد، باب المشية والإرادة (٧٤٧٨)، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب القدر (٤٧٠٥ إلى ٤٧٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩ و ٣١٥٠).

قوله: (إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ) نوف بفتح النون وسكون الواو، والبكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وقد وقع عند بعض رواة مسلم (البكالي) بفتح الباء وتشديد الكاف، والأول هو الصواب. وهو نوف بن فضالة وهو منسوب إلى بني بكال بن دهمي بن سعد، بطن من حمير. وقد وقع في رواية للبخاري في التفسير: «قلت: أي أبا عباس، بالكوفة رجل قاص يقال له نوف، يزعم إلخ» فأفاد أنه كان قاصاً من قصاص أهل الكوفة ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق. قاله الحافظ في الفتح (٨: ٤١٣).

قوله: (إن موسى ﷺ صاحب بني إسرائيل) إلخ حاصل قوله أن موسى ﷺ الذي ذهب إلى الخضر ﷺ ليس موسى بني إسرائيل النبي المعروف، وإنما هو غيره. ووقع في رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبيرة عند النسائي: قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عباس! إن نَوْفًا يَزْعُمُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ مُوسَى الَّذِي طَلَبَ الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ مِيثَا، أَي: ابْنِ إِفْرَائِيمَ بْنِ يَوْسُفَ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَعْتَ ذَلِكَ مِنْهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ».

هُوَ مُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

قوله: (صاحب الخضر ﷺ) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهذا لقبه، وقد ثبت وجه تسميته بذلك في حديث مرفوع أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» وفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، كما فسره بذلك عبد الرزاق. وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات. وقال الحرابي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش.

وقد اختلف العلماء في اسمه ونسبه اختلافاً شديداً، فروى الدارقطني بسند ضعيف إلى مقاتل بن سليمان أنه ابن آدم لصلبه، وذكر أبو حاتم عن بعض مشايخه أنه ابن لقايل بن آدم، وذكر وهب بن منبه أنه بلياً بن ملكان بن فالغ بن شالغ بن عامر بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وحكى ابن قتيبة أنه ابن عمائيل بن النون بن العيص بن إسحاق، وروى الكلبي أنه من سبط هارون أخي موسى، وقال ابن إسحاق: إنه أرميا بن خلفيا، وروي عن ابن لهيعة أنه ابن بنت فرعون، وحكى النقاش عن بعضهم أنه ابن فرعون لصلبه، وحكى عن مقاتل أيضاً أنه اليسع رضي الله عنه، وروى الطبري عن ابن شوذب أنه من ولد فارس. وقيل: كان أبوه فارسياً وأمه رومية، وقيل: بالعكس كذا في الإصابة (١: ٤٢٨) وليس شيء من هذه الأقوال مستنداً إلى دليل يعتمد عليه.

واختلف العلماء أيضاً في كونه نبياً. والجمهور على كونه نبياً، لأن الله تعالى قال في خبره مع موسى رضي الله عنه حكاية عنه: ﴿وَمَا قَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] وظاهره أنه فعله بأمر الله، والأصل عدم الوساطة، ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكر، وهو بعيد. ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون حجة حتى يعل به ما عمل من قتل النفس وتعريض الأنفس للغرق. وأيضاً، فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟ وقال بعض أكابر العلماء: إن إنكار نبوته أول درجة من الزندقة، لأن الزنادقة يتدرجون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي.

واختلفوا أيضاً: هل هو نبي مرسل، أو غير مرسل؟ والجمهور على الثاني. قال أبو حيان في تفسيره: «والجمهور على أنه نبي، وكان علمه معرفة بواطن أوحيت إليه، وعلم موسى الحكم بالظاهر» وحاصله أن نبوته نبوة تكوين، لا نبوة تشريع، والله سبحانه أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل هو حي أو مات؟ فذهبت جماعة من العلماء إلى أنه أعطي عمراً طويلاً، وهو حي إلى اليوم ولكنه محجوب عن الأبصار، ويبقى حياً إلى خروج الدجال، قال النووي: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو

كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ .

عمرو ابن الصلاح: «هو حيّ عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك. قال: وإنما شدّ بإنكاره بعض المحدثين» وخالفهم الآخرون، فقالوا: إنه قد مات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ بْنِ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٤] وأجاب عنه الأولون بأن العمر الطويل ليس من الخلد. وروي عن الإمام البخاري رحمته الله أنه سئل عن حياة الخضر، فأنكر ذلك واستدل بالحديث «أن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد»، وهو حديث أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر. وأجاب عنه الأولون بأن المراد فناء من يشاهد العامة وجوده على وجه الأرض، وليس الخضر عليه السلام منهم. وكذلك استدل القائلون بموته بالحديث النبوي المرفوع: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فلو كان الخضر حياً لجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به واتبعه، ولم يثبت ذلك. وأجاب عنه الأولون بأن الإيمان به صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على المجيء إليه، ثم لم يثبت عدم مجيئه أيضاً، ولا يلزم من عدم ثبوت المجيء ثبوت عدم المجيء. واستدل القائلون بحياته بروايات أخرى وقصص مروية عن كثير من العلماء والأولياء أنهم لقيهم الخضر عليه السلام.

وقد أطل الحافظ ابن حجر في الإصابة (١: ٤٢٨ إلى ٤٤٧) في ترجمة الخضر عليه السلام، واستوعب فيها الروايات التي تدل على حياته، وليس فيها ما يثبت إسناده بطريق صحيح. وأحسن ما ورد في ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وأبو عروة عن رباح بن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيتك؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بشرني أني سأولّي وأعدل» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٣٥)، وقال: «لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره».

وبالجملة، فلم يثبت في القرآن ولا في السنة دليل يجزم به على حياته أو موته، فليست المسألة مسألة العقيدة، وإنما هي مسألة ثبوت واقعة وعدم ثبوتها، ومسألة مشاهدة وتجربة، والسبيل الأسلم في مثلها التوقف والسكوت، حتى يتضح أحد الجانبين بدليل منقول، أو مشاهدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (كذب عدو الله) قال النووي: «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد به حقائقها».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل هذا الكلام في نوف البكالي، وإنما قال ذلك في كعب الأحبار، كما يدل عليه رواية النسائي التي ذكرناها،

سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ

ولفظها: «يا أبا عباس: إن نوماً يزعم عن كعب الأخبار إلخ» وقد تدل بعض الروايات على أن جماعة من الصحابة كانوا في شك من أمره، وقد ذكرت ذلك في كتابي «علوم القرآن»، فيمكن أن يكون هذا الغضب ناشئاً عن تلك الشكوك والشبهات في كعب الأخبار.

قوله: (سمعت أبي بن كعب) وتفصيل هذا السماع ما أخرجه البخاري في العلم عن ابن عباس بلفظ: «أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم» فذكر الحديث.

قوله: (قام موسى ﷺ خطيباً) وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «بينما موسى ﷺ في قومه يذكرهم بأيام الله، وأيام الله نعمائه وبلاؤه» وفي رواية يعلى بن مسلم عند البخاري في التفسير: «ذكر الناس يوماً، حتى إذا فاضت العيون ورقّت القلوب ولّى، فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله! هل في الأرض أحد أعلم منك إلخ».

قوله: (فقال: أنا أعلم) ووقع في رواية يعلى عند البخاري: «هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا» وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني» وهذان التعبيران أهون من تعبير حديث الباب، لأنه نفى لعلمه من هو أعلم منه، وفي حديث الباب إثبات لأعلميته، والمراد كونه أعلم آل زمانه ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى أرسل إلى الخضر. قاله الحافظ في الفتح (١: ٢١٩).

قوله: (فعتب الله عليه) قال ابن المنير: «ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. وعندني أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين، أجب أو لم يجب، فلو قال موسى ﷺ: «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصراره على ذلك، أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه» والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين كمنظائره. كذا في فتح الباري (١: ٢١٩).

قوله: (بمجمع البحرين) قال الحافظ في الفتح (٨: ٤١٠): «اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن الربيع بن أنس مثله، أخرجه عبد بن حميد. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: هما الكر والرس

مُوسَى: أَي رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ
ثَمٌّ، فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوْشَعُ بَنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي
مِكَتَلٍ. وَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصُّخْرَةَ. فَرَقَدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ.
فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ

حيث يصبان في البحر... وقيل: هما بحر الأردن والقلزم. وقال محمد بن كعب القرظي:
مجمع البحرين بطنجة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (كيف لي به؟) أي: كيف أصل إليه؟ وفي رواية يعلى عند البخاري: «أي رب!
اجعل لي علماً أعلم ذلك منه».

قوله: (حوتاً) وهو السمك، وأكثر ما يطلق على الكبير منه، وكانت سمكة مالحة، كما
صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء، وهو الزنبيل أو القفة. وفي
رواية يعلى عند البخاري: «خذ نوناً ميتاً حيث ينفخ فيه الروح».

قوله: (وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) ظاهره أن هذا التفسير جزء من الحديث،
ولكن وقع بعده في رواية ابن جريج عند البخاري «ليست عن سعيد» وأوله الحافظ بأن الذي نفاه
صورة السياق لا التسمية، فإنها وقعت في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

ويوشع بن نون عليه السلام هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى، ونقل ابن العربي أنه كان
ابن أخت موسى، وزعم ابن العربي أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه
من لفظ الفتى، أو أنه خاص بالريق، وليس بجيد، لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشباب،
وأطلق ذلك على من يخدم، سواء كان شاباً أو شيخاً، كذا في فتح الباري.

قوله: (حوتاً في مكتل) وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم أنهما اصطاداه.

قوله: (فَرَقَدَ مُوسَى عليه السلام) وفي رواية يعلى عند البخاري: «فبينما هو في ظل صخرة في
مكان ثريان (أي: مبلول) إذ تضرب الحوت (أي: سار) وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه،
حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وتضرب الحوت حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جريه البحر،
حتى كأن أثره في جحر».

قوله: (فاضطرب الحوت) وفي رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عند البخاري في
التفسير (٤٧٢٧): «قال سفيان: وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة عين يقال لها
الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين. قال: فتحرك
وانسل من المكمل، فدخل البحر». واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤١٥) أن سفيان بن عيينة
سمعه من قتادة، فإن ابن أبي حاتم أورد قصة العين من طريقه. وقد أنكر الداودي هذه الزيادة،

عَنْهُ جَزِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرِيًّا. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. قَالَ: يَقُصِّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيْتَا الصَّخْرَةَ

فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته، والله أعلم.

قوله: (حتى كان مثل الطاق) والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً. وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «صار مثل الكوة» وهو بنفس المعنى. وفي رواية ابن جريج عند البخاري: «حتى كان أثره في جحر. قال لي عمرو: هكذا كان أثره في جحر - وحلق بين إبهاميه واللتين تليانهما» وحاصل الجميع أنه صار في الماء شيء يشبه الطاق أو النفق.

قوله: (فكان للحوت سرياً) السرب: المسلك، والحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء، قال قتادة، جمد الماء فكان كالسرب ذكره القرطبي، وقيل: إنه مصدر بمعنى التسرب، وهو السير.

قوله: (وليلتهما) يجوز فيه النصب على أنه معطوف على (بقية)، والجور على أنه معطوف على (يومهما) قال القرطبي: «يعني: لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما، أي: غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما، فقيل: نسي يوشع الحوت ونسي موسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: إنما نسي يوشع وأسند إليهما من باب قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما».

ثم قال الداودي: هذه الرواية وهم. وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه، ويوضح ذلك ما سيأتي في رواية أبي إسحاق: «فلما تجاوزا قال لفتاه: آتتا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال: ولم يصبه نصب حتى تجاوزا». وكذلك يدل عليه قوله في هذا الحديث نفسه: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به» وهو مجمع البحرين. وراجع الفتح (٨: ٤١١).

قوله: (وما أنسانيه إلا الشيطان) وكان موسى ﷺ قد ألزمه بأن يخبره حين يفقد الحوت، كما وقع صريحاً في رواية البخاري، فلذلك اعتذر يوشع بهذا القول.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب. معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت.

فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أُنَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٦-٦٩]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَفَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ

قوله: (فراى رجلاً) وفي رواية ابن جريج عند البخاري في التفسير: «فرجعا، فوجدا خضراً. قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طنفسة خضراء على كبد البحر. قال سعيد بن جبير: مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه».

قوله: (مسجى) أي: مغطى. ووقع في رواية لعبد بن حميد من طريق أبي العالية: «فوجده نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتقاً بكساء» ولا بن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي: «فراى الخضر وعليه جبّة من صوف وكساء من صوف، ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه» كذا في فتح الباري.

قوله: (أنى بأرضك السلام؟) يعني: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. و(أنى) بمعنى (من أين)، وقد يكون بمعنى (كيف). وفي رواية للبخاري: (هل بأرضي من سلام؟) وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين.

قوله: (وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) يعني: لا تعلم جميع ما أعلمه. ولا أعلم جميع ما تعلمه، لأن بعض المعلومات أحدهما حاصل للآخر بدهاة. وقد منا أن علم موسى ﷺ كان تشريعاً، وعلم الخضر كان تكوينياً. واستشكل هذا بأنه كيف يكون الخضر أعلم من موسى ﷺ، مع تغاير جهتي علمهما؟ وأجاب عنه ابن العربي بأن علم الخضر أشرف لكونه علماً لبعض المغيبات، ولكن هذا الجواب لا يرفع الإشكال، لأن شرف العلم شيء آخر. وأجاب عنه الأبي في شرحه بأن الخضر كان مكلفاً، فكان يعلم بعض الشرائع، فشارك موسى ﷺ فيها، واختص بكثير من أمور التكوين، فصار أعلم منه، والله أعلم.

قوله: (ولا أعصي لك أمراً) قيل: إن موسى ﷺ استثنى (أي: قال: إن شاء الله) في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه. وكان المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشى معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف الشرع.

قوله: (فعرّفوا الخضر) قال الأبي: «الأظهر أنهم عرفوه لا من حيث كونه الخضر، بل إنما

إِلَى لُوحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. ﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١-٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. فَأَخَذَ الْخَضِرُ

عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «فقالوا: عبد الله الصالح» فكانهم عرفوه من جهة كونه رجلاً صالحاً.

قوله: (بغير نول) أي: بغير أجر، والنول في الأصل العطاء، وقد يستعمل بمعنى الأجرة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس: «فناداهم الخضر وبين لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم. فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجلاً في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملتكم فإني أرى على وجههم النور، فحملهم بغير أجر» وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر. كذا في فتح الباري.

قوله: (فعمد الخضر إلى لوح) إلخ قال الأبي: «الأظهر أنه ليس بمرءاً من أهلها، إذ لم يثبت أن أحداً من أهلها أنكر عليه، وقصده أن يعيها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤١٩).

قوله: (شياً إمراً) أي: عظيماً كثير الشدة، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: «إن موسى لما رأى ذلك امتلاً غضباً، وشدّ ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم إنك أول هالك. فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني. وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا ربه وأصلحها الله على يديه» ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (لا تُرهِقْنِي) الإرهاق في الأصل التغطية. وقال مقاتل: معناه: لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ من السهو. كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض.

قوله: (إذا غلام يلعب) قال القرطبي: «قال ابن الكلبي: كان اسم الغلام شمعون وقيل: حشود. وقال وهب: اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحماً» وهذه روايات لا يوثق بها.

وقال القاضي عياض: «يدل على أنه كان غير بالغ، لأن الغلام لغة اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ. وقيل: إنه كان بالغاً لقوله: «بغير نفس» لأنه لا يقتصر إلا من بالغ، ولقوله: «كان كافراً» في قراءة من قرأ ذلك. وأجيب عن الأول بأننا لا نعلم شريعتهم، فلعله كان يقتصر فيها من غير البالغ (قلت: ويمكن أن يكون ذلك لإظهار زيادة الشناعة، كأنه قال: أقتلت نفساً زكية لا تقتل حتى في قصاص، فكيف بدونه؟).... وعن الثاني بأن تلك القراءة لم تثبت في

بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥]؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَيِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْسَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٦-٧٧]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنِيثَكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٨]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوُدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّىٰ يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُضْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ تَفَرَّقَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ

الصحف، وبأنه سماه بمال أمره» وقال القرطبي: «وقال ابن عباس: كان شاباً يقطع الطريق. ولعله لا يصح عن ابن عباس. لأن الله تعالى سماه غلاماً. والغلام من لم يبلغ». هذه خلاصة ما في شرح الأبي والنوي.

قوله: (فاقتلعه بيده) ووقع في رواية لابن جريج عند عبد بن حميد: «غلاماً وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين» قال الحافظ في الفتح: «ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. وفي رواية أخرى عند الطبري: «فأخذ صخرة فنلغ رأسه» والأول أصح».

قوله: (أقتلت نفساً زاكية) قال النووي: «قرئ في السبع (زاكية) و(زكية) قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب» وهذا دليل آخر على كونه غير بالغ، لأن البالغ لا يقطع بكونه طاهراً من الذنوب. أما قوله: «بغير نفس» فقد شرحناه آنفاً بأنه لإظهار زيادة الشناعة، والله أعلم.

قوله: (أتيا أهل قرية) قال الحافظ في الفتح: «قيل: هي الأيلة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل: برقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس. وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في مجمع البحرين. وشدة المباعدة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك» قلت: ولا حاجة لنا إلى تفصيل ما أبهمه الله تعالى.

قوله: (يريد أن ينقض) أي: يوشك أن ينقض، وإلا فالجدال لا إرادة له.

قوله: (هذا فراق بيني وبينك) وذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى: «أتلومني على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار، ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر، وحين قتلت القبطي، وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتساباً؟» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (كانت الأولى من موسى نسياناً) لعل مراده أن اعتراض موسى على الخضر ﷺ على

لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا نَقَصَ هَذَا الْمُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

٦١١٤ - (١٧١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦١١٥ - (١٧٢) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا

حرق السفينة كان نسياناً لما تعهد به، وأما اعتراضه الثاني على قتل الغلام، فلم يكن نسياناً للعهد، بل حينما رأى الخضر يرتكب القتل دون مبرر ظاهر، لم يتمالك نفسه وأنكر عليه، وأما الثالث، فكان مشورة.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) إلخ لفظ النقص ليس على ظاهره، لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، وإنما هو تمثيل للتقريب إلى الأفهام، والمراد أن علم المخلوقات بالنسبة إلى علم الله تعالى شيء لا يعتد به، وقد وقع في رواية ابن جريج ما هو صريح في هذا المعنى، ولفظه عند البخاري في التفسير: «والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» والروايات يفسر بعضها بعضاً. وهذا التوجيه هو الظاهر المتبادر من غير تكلف، فلا حاجة إلى التوجيهات الأخرى التي تكلفها الشراح، وذكرها الأبى والحافظ في كتاب العلم من الفتح.

قوله: (وكان أمامهم ملك) وهذه قراءة شاذة، ولعلها تفسيرية، فإن الإدراجات التفسيرية ربما يسمى قراءات شاذة. واللفظ الواقع في القرآن الكريم: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ» [الكهف: ٧٩] وقد ذكر ابن جريج في روايته عند البخاري أن اسمه هُدَّد بن بدد. وجاء في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكان كافراً) هذه قراءة شاذة أيضاً، ولا يجوز تسميته قرآناً، وهو كما ذكرنا قراءة تفسيرية، والله أعلم.

١٧١ - (...). - قوله: (عن رقبة) بثلاث فتحات، وهو ابن مصقلة بن عبد الله العدي الكوفي أبو عبد الله، تابعي روى عن أنس فيما قيل، وقال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من الثقات مأمون. وعن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك وثقه النسائي والعجلي، وكان صديقاً لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كانت فيه دعابة، توفي سنة ١٢٩هـ. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. وراجع التهذيب (٣: ٢٨٦).

مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ. إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَذَلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزُوذُ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّي عَلَيْهِ. فَاَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ. فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ. صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرُهُ؟ قَالَ: فَتَسِي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءٌ نَا لَقَدْ لَبِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَايَتُهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٤-٦٥]. فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ. قَالَ: هَهُنَا وَصِيفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجِّى ثُوبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى

١٧٢ - (...). - قوله: (إذ قال: ما أعلم في الأرض) إلخ يعني: قال ذلك جواباً عن سؤال سألته عن ذلك، كما مر في الرواية السابقة.

قوله: (إني أعلم بالخير منه) يعني: قال الله تعالى: (إني أعلم بمن هو خير منه، أي: من موسى ﷺ).

قوله: (أو عند من هو؟) (أو هنا شك من الراوي، التقدير (أو قال الله تعالى: (إني أعلم عند من هو، يعني: علماً أكثر من علم موسى، أو خيراً أكثر من خيره).

قوله: (فُعُمِّي عليه) وقع في بعض الأصول (عمي بفتح العين وكسر الميم الخفيفة، وفي بعضها) (عمى) بضم العين وتشديد الميم والمعنى واحد، ولعل مراد الراوي هنا أن موسى ﷺ عمي عليه الطريق، فانطلق وتفرق عن فتاه. وهذا مخالف لما سبق من أن موسى ﷺ كان قد نام في ظل الصخرة، ولعل تفرقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدل بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرقهما، ولكن الروايات الصحيحة الأخرى تدل على أنه وقع في حالة نوم موسى ﷺ. والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الوقائع.

قوله: (على حُلاوة القفا) بضم الحاء وفتحها وكسرهما، والضم أفصح، وهو وسط القفا. ومعناه: لم يمل إلى أحل جانبيه ويقال أيضاً (حلاواء) بفتح الحاء والمد في آخره، و(حلاوى) بضم الحاء والقصر. وحكى أبو عبيد (حلاواء) بالمد أيضاً.

بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ ﴿٦٨﴾ [الكهف: ٦٨]، شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴿[الكهف: ٦٩ - ٧١]. قَالَ: أَنْتَحَىٰ عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخْرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧١ - ٧٢ - ٧٣]، فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذَعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. ﴿قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ. وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَدْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ [الكهف: ٧٦]، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ «رَحْمَةُ اللَّهِ

قوله: (مجيتي ما جاء بك) (ما) ههنا للتحويل، والمراد من (مجيتي ما) أي: مجيتي عظيم، وهو مبتدأ، خبره (جاء بك) أي: بك مجيتي عظيم، أو مجيتي لأمر عظيم جاء بك. وضبط أبو البحر (مجيتي) بالهمزة بدون تنوين، و(ما) حينئذٍ للاستفهام، والمعنى (مجيتي أي شيء جاء بك؟) أي: جئت لماذا؟ والأظهر هو التفسير الأول.

قوله: (انتحى عليها) أي: اعتمد عليها وقصد خرقها. والانتحاء في الأصل: اعتماد الإبل في سيرها على أيسرها، كما في القاموس. ولعل المراد أن الخضر ﷺ اعتمد على لوحة من ألواح السفينة بأحد جانبيه لتنفصل بثقل جسمه.

قوله: (بادي الرأي) يعني: من غير فكر وروية. و(باديء) يجوز فيه الهمز وتركه، والمعنى عند الهمز (أول الرأي)، وعند تركه (ظاهر الرأي) أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر.

قوله: (فذعر عندها موسى) أي: دهش. والذعر: الدهش.

قوله: (رحمة الله علينا وعلى موسى) قال النووي: «قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة. وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه».

قوله: (أخذته من صاحبه ذمامة) بفتح الذال المعجمة، أي: استحياء، لكثرة المخالفة. وقيل: ملامة. والأول هو المشهور. وذكر عياض عن بعضهم أن الذمامة هنا من الذمام، جمع ذمة وهي ما كان شارطه عليه من الفراق.

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَحْيَىٰ كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» - فَاَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، ﴿فَأَبَوَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿يَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨-٧٩]. إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخَّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرَقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبِيَّةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُغِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا. وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا

قوله: (أهل قرية لثاما) ذكر بعض العلماء أن إضافة المسافرين كان واجباً في شرعهم، فلما تركوا هذا الواجب استحقوا الملازمة، وذهب آخرون إلى أن الإطعام وإن لم يكن واجباً عليهم، فإن قرى الضيف من مكارم الأخلاق، لا يمنعه إلا اللثام، ولهذا وصفهم باللؤم، والله أعلم.

قوله: (لمساكين) جمع مسكين، سموا بذلك شفقة عليهم. وقرأ ابن عباس في قراءة شاذة (مساكين) بتشديد السين، وهو جمع مساك، سموا بذلك لإمساكهم السفينة. وقيل: كانوا عشرة، خمسة يعملون في البحر وخمسة زمناء. كذا في شرح الأبي عن القرطبي.

قوله: (فتجاوزها) أي: تركها ولم يغضبها. والمراد من (الذي يسخرها) الملك الذي كان يغضب السفن.

قوله: (فطبع يوم طبع كافرًا) قال القرطبي: «أي خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد، وكان أبواه مؤمنين قد عطفوا عليه وأحبّاه. وعلم الله تعالى أنه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر، وأعلم الله تعالى الخضر عليه السلام بذلك وأمره بقتله. وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات... ولا إشكال فيه على أصول أهل السنة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء يفعل ما يشاء».

قوله: ﴿حَبِيرًا مِّنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أما الزكاة فالمراد منها هنا معناها اللغوي وهو الطهارة، والمقصود: الإسلام أو صلاح الأعمال. وأما الرحم، فقيل: معناه الرحمة لوالديه وبرّهما. وقيل: المراد أنهما يرحمانه وذكر الحافظ عن الأصمعي أن الرحم بكسر الحاء القرابة ويسكونها الفرج، وبضمها الرحمة. وذكر بعض العلماء أنه أبدلها الله بنتاً صالحاً، وأخرج النسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أبدلها جارية فولدت نبياً من الأنبياء» وذكر السدي أن اسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة. أخرجه ابن أبي حاتم. وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً، (يعني: أبدلها الله تعالى غلاماً) ولكن إسناده ضعيف. وراجع فتح الباري (٨: ٤٢١).

وَكُفْرًا. ﴿فَارْتَدَّا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (٨١-٨٢). إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٦١١٦ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١١٧ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَتُخَذَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

٦١١٨ - (١٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ ابْنُ

١٧٣ - (...). قوله: ﴿لَتُخَذَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ يعني: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الخاء من باب سمع، وهو لغة في (اتخذت).

١٧٤ - (...). قوله: (هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري) بضم الحاء هو ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة، له ذكر في بعض الأحاديث، وفي الصحيح أنه كان ممن يدينهم عمر رضي الله عنه، وراجع الإصابة (١: ٣٢٣). قال النووي رحمته الله: (في هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها. ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة. ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير أجرة، لمعرفة الخضر بالصلاح. ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم. ومنها: بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر).

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٤٢٢) فوائد أخرى مستنبطة من هذه القصة، منها: استحباب الحرص على زيادة العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، واستخدام الحر، وطواعية الخادم لمخدومه، وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير مسلم. وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، فمقيد بما لا يعارض

عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمُّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ. فَقَالَ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْعِدَاءَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَّيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

إِلَّا أَنْ يُنْسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يقدم على ذلك، وإنما فعل ذلك الخضر لإطلاع الله تعالى عليه. وفي القصة جواز الإخبار عن التعب وما يلحق بالمرء من مرض أو ألم بشرط أن لا يكون سخطاً من المقدور. وفيها أن المتوجه إلى ربه يعان، فلا يسرع إليه النصب والجوع. وفيها حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن ذكره، وإن كان الكل بتقديره وخلقه، لقول الخضر عن السفينة فأردت أن أعيها، وقال عن الجدار: فأراد ربك. والله سبحانه أعلم.

تم كتاب فضائل الأنبياء بتوفيق الله تعالى للرباع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٤١٢ هـ أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

[٤٤] - كتاب فضائل الصحابة ﷺ

قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب، نريد أن نأتي بكلام موجز في تعريف الصحابة وفضائلهم ومكانتهم في الدين، والله سبحانه هو الموفق.

١ - تعريف الصحابي:

عرف الإمام البخاري الصحابي في أول كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ من صحيحه، فقال: «من صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» وهو التعريف الذي اختاره أكثر المحققين، وهو مبني على أن الرؤية كافية لإثبات الصُحبة. وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكفي بمجرد حصول الرؤية؟ فيه كلام. ومن صنف في تراجم الصحابة مال إلى الثاني، ولذلك ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، مع أنه إنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة. ومع ذلك أحاديث هذا الضرب مراسيل، ولا يقبلها من لا يقبل مراسيل غير الصحابة. وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحابية لا تثبت بمجرد الرؤية، بل يجب أن تكون معها صحبة عرفية، وهو مذهب عاصم الأحول فيما أخرجه أحمد في مسنده أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة». وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وعلى هذين القولين يخرج من الصحابية من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب. ويؤيده ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبي ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

والذي جزم به البخاري من إثبات الصحابية بالرؤية فقط، هو قول أحمد وجمهور

المحدثين، ويؤيده أنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن هناك اصطلاحين مستقلين، الأول: هو الصحابي الذي يصح أن يكون معدوداً في الصحابة في الجملة، فيكفي له ثبوت مجرد الرؤية. والثاني: أن يكون من أصحاب النبي ﷺ الذين ثبتت لهم الفضائل الجمّة، والذين يعود إليهم الفضل في نصرة النبي ﷺ، فيشترط له أن يكون صحبه ﷺ صحبة عرفية. فمن أنكر الصحابية لمن ثبتت له رؤية، إنما أنكرها بهذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

ثم يشترط في الصحابي أن يكون رآه ﷺ في حالة الإسلام، ثم مات على الإسلام. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: (من المسلمین). فمن رآه في حالة الكفر، ليس صحابياً، سواء كان قد أسلم بعده ﷺ، وهو المعتمد. وكذلك من أسلم في عهده ﷺ، ثم ارتد - والعياذ بالله - ومات على ارتداده، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق. وهذا مثل ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه.

فلو ارتد أحد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ﷺ ثانياً بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل تختص الصحابية ببني آدم؟ فيه خلاف أيضاً، والراجح أن الصحابية ثبتت للجن كما أنها ثبتت لبني آدم، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعاً وهم مكلفون بالشرائع.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٧: ٤) بعد نقل ما تقدم: «هذا كله فيمن رآه (ﷺ) وهو في قيد الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته (ﷺ) وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار. وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا^(١)، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم».

(١) يعني جميع أحكام الدنيا، وإلا فثبت بعض الأحكام، من عدم قسمة الميراث، وعدم جواز نكاح أزواجهم وقد مرت مسألة حياة الأنبياء مبسوطة في باب فضائل موسى عليه السلم.

٢ - مكانة الصحابة في الإسلام:

قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة أفضل الخلائق بعد الأنبياء ﷺ، وعلى أنه لا يبلغ مرتبتهم في الفضيلة أحد من الأولياء. وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٠] وأي شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رضا الله سبحانه وتعالى حاصل لهم، ولا يوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان. ويقول الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: يا ويل من أبغضهم أو سبهم أو سب بعضهم فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم؟

وقد أبعدت هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التي يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد - والعياذ بالله - فإن الآية لا تشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط، بل يخبر عنهم بأن الله تعالى رضي عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجنة لا يثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم. فلا يمكن أن يخبر الله سبحانه وتعالى عن أحد بهذه الصراحة أنه رضي عنه وأعد له الجنة، وإنه يعلم أنه لا يموت على الحق.

وأما حديث الحوض الذي قال فيه النبي ﷺ: «ليردني عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم» وفي رواية: «أقول: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك» فقد بسطنا الكلام عليه في باب حوض النبي ﷺ من كتاب الفضائل، وأن المراد منه الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ. قال الخطابي رحمته الله: «لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفأة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين. وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين. ويدل قوله (أصحابي) بالتصغير على قلة عددهم». وقد صرح القرآن الكريم في مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم. قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

ولسنا بصدد استيعاب النصوص الواردة في مدح الصحابة والثناء عليهم، فإنها كثيرة وقد ألفت العلماء في ذلك كتباً مستقلة، وإنما المقصود هنا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ﷺ، وأن هذه العقيدة مبنية على نصوص صريحة من القرآن والسنة. فكيف يجوز لأحد أن يطيل لسانه فيهم أو في أحد منهم على أساس بعض الروايات التاريخية التي هي أولى بالظن من الصحابة الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم. والواقع أن

التشكيك في عدالة الصحابة رضي الله عنهم لا ينتج إلا التشكيك في الدين وأصوله، لأن الدين كله، حتى القرآن الكريم، لم يصل إلينا إلا بواسطة هؤلاء الصحابة، فلو ارتفعت الثقة عنهم - والعياذ بالله - لارتفع الأمان عن النصوص، ولتزعزعت بنيان الدين، ولأصبح الدين لعبة بأيدي المتطفلين، يحرفونه كما يشاؤون. ونسأل الله تعالى أن يعصمنا نحن وجميع المسلمين من مثل هذه الضلالات التي ليس منشؤها إلا إغواء النفس أو الشيطان، والفرار من أحكام شريعة الله المطهرة البيضاء.

٣ - التفضيل بين الصحابة:

قال النووي رحمته الله: «قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض. فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: عليّ. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان. ثم عليّ. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان رضي الله عنه».

«قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان. وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة. وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر».

«قال القاضي عياض: وذهبت طائفة - منهم ابن عبد البر - إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة. وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني».

وأما ما شجر بين الصحابة من الخلافات والحروب، فقال فيها النووي رحمته الله: «وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام. قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ومخالفه باغ، فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباقي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في

(١) - باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

٦١١٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ.

اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباغي عليه. وقسم ثالث اشتهبت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك... فكلهم معذورون ﷺ. ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين».

(١) - باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

١ - (٢٣٨١) - قوله: (أن أبا بكر الصديق حدثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٣)، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٢٢)، وفي تفسير سورة البراءة، باب قول الله تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] [٤٦٦٣]. وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة التوبة، (٣٠٩٦).

قوله: (ونحن في الغار) أي: في غار جبل الثور عند هجرة النبي الكريم ﷺ إلى المدينة المنورة. وإن هذا الغار، كما رأيته، صخرة على رأس الجبل، وهي مجوفة خاوية ليس لها منفذ إلى الداخل إلا في أسفلها بحيث يمكن للرجل أن يدخلها مستلقياً على بطنه. فلما دخلها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، وجاء بعض أهل مكة في طلبهما، أبصر أبو بكر ﷺ أقدامهم من ذلك المنفذ الذي هو في أسفل الصخرة، فلم يستطع إلا أن يبصر غير الأقدام لكون المنفذ في أسفل الصخرة.

قوله: (لو أن أحدهم نظر إلى قدميه) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١): «فيه مجيء (لو) الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِتُّمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٧] وعلى هذا، فيكون قوله حالة وقوفهم على الغار. وعلى قول الأكثر يكون قوله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم» قلت: ويؤيد الاحتمال الأول أن النبي ﷺ قال لأبي بكر تسليية لخاطره: لا تحزن إن الله معنا، وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ كان في حالة الخوف حينئذٍ، ولو كان قوله بعد زوال الخوف، لم يكن لهذا الجواب معنى، والله أعلم.

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا».

٦١٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ. فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. وَبَكَى. فَقَالَ: فَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُخْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ

قوله: (ما ظنك باثنين، الله ثالثهما) وفي رواية موسى بن إسماعيل عند البخاري في الهجرة: «اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما». ويعني: (ثالثهما) ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. قال الحافظ: «وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر، وفيه أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيقاً، فقد جاء في السير للواقدي أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رأنا يا رسول الله. قال: لو رأنا لم يكشف عن فرجه».

٢ - (٢٣٨٢) - قوله: (عن أبي سعيد) يعني: الخدري ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخوض والممر في المسجد (٤٦٦)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر (٣٦٥٤)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ (٣٦٥٩).

قوله: (جلس على المنبر فقال) ويظهر من عدة روايات ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ١٢) أن ذلك كان في مرض وفاته ﷺ.

قوله: (زهرة الدنيا) قال النووي: «المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، وشبهها بزهرة الروض... وكان أبو بكر ﷺ علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً، وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق».

قوله: (فبكى أبو بكر وبكى) كرر الفعل لإفادة كثرة البكاء وطول مدته. وزاد في رواية سالم أبي النضر عند البخاري في فضائل الصحابة: «فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير» وفي رواية عبيد بن حنين عنده في الصلاة: «فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله».

قوله: (إن آمن الناس علي في ماله) إلخ وزاد البخاري في رواية عبيد بن حنين قبله «يا أبا بكر: لا تبك» قال الحافظ في الفتح (٧: ١٣): «قوله (أمن) أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء

مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ. لَا تُبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ.

والبذل، بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنة التي تفسد الصنعة... وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال: تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله ﷺ لتوجه له« قلت: ليس في قول الداودي غرابة، وقد نقل الحافظ نفسه في كتاب الصلاة مثل ذلك عن القرطبي، ولا يبعد من تواضع رسول الله ﷺ أن يقول مثل ذلك في أبي بكر، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة» وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته».

قوله: (لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية: (لكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم (يعني: نفسه) خليلاً، والخلة في اللغة المودة البالغة، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله بحيث لا يسع قلبه غيره. ومعنى الحديث: أن حب الله تعالى لم يدع في قلبه موضعاً لخلة غيره، ولو كان هناك مجال لأن يكون أحد خليله ﷺ لكان أبا بكر ﷺ، ولكنه ﷺ لم يتخذ أحداً من الناس خليلاً، فسمي أبا بكر ﷺ أخاً له وصاحباً).

وقد يتعارض هذا الحديث ما روي عن أبي بن كعب قال: «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر. ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» أخرجه أبو الحسن الحرابي في فوائده، وذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٣) ثم قال: «وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلاً (قلت: وسيأتي مثله من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أيضاً) فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك تواضعاً لربه وإعظماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لما رأى من تشوفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران. أشار إلى ذلك المحب الطبري. وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس. أخرجه الواحدي في تفسيره، والخبران واهيان».

وأما ما روي عن أبي هريرة وأبي ذر ﷺ عند رواية عدة أحاديث: «أخبرني خليلي» و«أوصاني خليلي» فإما أنهما أطلقا لفظ (الخليل) بمعنى الحبيب، وإما أنهما أرادا أن النبي ﷺ خليل لهما، دون أن يكونا خليلين له ﷺ، لأن كل مسلم يجوز له أن يتخذ النبي ﷺ خليلاً له، بحيث لا يدع في قلبه مجالاً لخلة غيره، وذلك لأن محبة الرسول ﷺ عين محبة الله تبارك وتعالى، ولا يقال مثل ذلك إذا اتخذ رسول الله ﷺ خليلاً غير الله، والله أعلم.

قوله: (لا تبقيين في المسجد خوخة) بفتح الخاء، وهو الباب الصغير بين البيتين أو الدارين

٦١٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمِ ، أَبِي

ونحوه، وكان الناس قد فتحو من بيوتهم خوخات إلى المسجد النبوي، ليسهل عليهم دخول المسجد كلما شاؤوا، فأراد رسول الله ﷺ أن تسد هذه الخوخات ليصان المسجد عن تطرق الناس إليه واتخاذهم ممراً للناس، فأمر بسد الخوخات كلها، إلا خوخة أبي بكر الصديق ﷺ. وقد ذكر الحافظ في الفتح أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يؤم الناس، فتركت خوخته من أجل ذلك. وذكر جماعة من العلماء أن ذلك كان إشارة لاستخلاف أبي بكر ﷺ.

وقد أشكل على بعض الناس أن دار أبي بكر الصديق كانت بسنح كما جاء في قصة وفاة النبي ﷺ، وهذا الحديث يدل على أن داره كانت ملاصقة للمسجد النبوي. والجواب عنه أنه كان له منزلان. ومنزله بالسنح كان لأصهاره من الأنصار. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر الملاصقة للمسجد لم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها فأشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقيل لها: نعطيك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت. كذا في فتح الباري (٧: ١٤).

وقد وردت بعض الأحاديث على أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب كلها إلا باب علي ﷺ، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب علي» أخرجه أحمد والنسائي بإسناد قوي. ومنها حديث زيد بن أرقم: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات. وأخرج أحمد والنسائي مثله عن ابن عباس، والطبراني عن جابر بن سمرة، وأحمد عن ابن عمر، والنسائي عن العلاء بن عرار، عن ابن عمر.

وسرد الحافظ هذه الأحاديث في الفتح (٧: ١٥)، ثم قال: «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواه وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: . . . والمعنى: أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في

النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

٦١٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٦١٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

٦١٢٥ - (٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد. ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره وفي الأخرى استثنى أبو بكر. ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه. وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها. فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار.

٣ - (٢٣٨٣) - قوله: (سمعت عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٧٥٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٨٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٦١٢٦ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٦١٢٧ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا.

٧ - (...). - قوله: (إني أبرأ إلى كل خَلٍّ من خَلِّه) هما بكسر الخاء. فأما الأول فكسره متفق عليه، وهو الخَلُّ بمعنى الخليل. وأما قوله: (من خَلِّه) فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، ومعناه: المخالَّة والصدقة، والتقدير: إني أبرأ إلى كل خليل من مخالته، وذكر القاضي أن الفتح في الثاني أوجه، لأن معنى المخالَّة فيه أظهر، والله أعلم.

٨ - (٢٣٨٤). - قوله: (أخبرني عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٢)، وفي المغازي، باب غزوة ذات السلاسل (٤٣٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فضل عائشة ﷺ (٣٨٨٥).

قوله: (على جيش ذات السلاسل) بفتح السين، جمع سلسلة. قيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا. وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة. وكانت هذه الغزوة سنة سبع، ونقل ابن عساکر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، وحورب فيها بنو لخم وجذام.

قوله: (أي الناس أحب إليك؟) ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر، أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك.

قوله: (فعدّ رجالاً) وزاد البخاري في المغازي: «فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم».

٦١٢٨ - (٩) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْلِفًا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهتْ إِلَى هَذَا.

٦١٢٩ - (١٠) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٦١٣٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً

٩ - (٢٣٨٥) - قوله: (سمعت عائشة) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

١٠ - (٢٣٨٦) - قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه) يعني: جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٥٩)، وفي الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢٢٠)، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٦٠)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٦).

قوله: (قال أبي: كأنها تعني الموت) قائله محمد بن جبير بن مطعم، والمراد أن أبي، وهو جبير بن مطعم، فسر قول المرأة (فإن لم أجدك) بأنها أرادت أنها إن أتت بعد وفاته رضي الله عنه إلى من ترجع حينئذ!

قوله: (فأتى أبا بكر) وهذا الحديث كأنه صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي يتولى الخلافة بعده رضي الله عنه وفيه رد على زعم الشيعة في أن النبي ﷺ استخلف علياً كرم الله وجهه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا يا رسول الله! إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر. ولكن إسناده ضعيف. وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي خيثمة، قال: «بايع النبي ﷺ أعرابياً، فسأله، إن أتى عليه أجله، من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأل: من يقضيه بعده؟ قال: عمر» وأخرجه الطبراني في الأوسط. كذا في فتح الباري (٧: ٢٤).

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى.

٦١٣١ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «اذْعَبِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

٦١٣٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

١١ - (٢٣٨٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع إلخ ٥٦٦٦، وفي الأحكام، باب الاستخلاف ٧٢١٧.

قوله: (في مرضه) وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند البخاري في المرضى: «قالت عائشة: واراناسه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعوك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا واراناسه. لقد هممت.. أو أردت.. أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: ياأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله وياأبي المؤمنون».

ويحتمل أن تكون قصة حديث الباب غير قصة حديث البخاري، لأن سياق حديث البخاري أن وجع عائشة ؓ كان أشد من وجع رسول الله ﷺ، ولم يذكر في حديث مسلم أن عائشة ؓ كانت وجعة، والله أعلم.

قوله: (وياأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هذا دليل صريح على أن رسول الله ﷺ كان يودّ استخلاف أبي بكر الصديق ؓ، ثم ترك التصريح بذلك ليقيم سنة الشورى بين المسلمين، وكان يعرف أن المسلمين لا يتفقون إلا على أبي بكر ؓ.

وقد صدر عنه مثل هذا القول في واقعة أخرى أخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٦٦٠) عن عبد الله بن زمعة قال: «لما استعزّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان عمر رجلاً مجهراً، قال: فأين أبو بكر؟ ياأبي الله ذلك والمسلمون، ياأبي الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلّى بالناس» وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٢٢) أيضاً. وأخرج أحمد مثله عن عائشة ؓ في مسنده (٦: ٣٤)، وأفاد أن رسول الله ﷺ كان إذ ذاك في بيت ميمونة ؓ.

الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشَجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦١٣٣ - (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفْتَتُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا. وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَجُّبًا وَفَزَعًا. أَبَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

١٢ - (١٠٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر وقد مر شرحه هناك.

١٣ - (٢٣٨٨) - قوله: (سمعا أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة (٢٣٢٤)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٣)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩٥).

قوله: (بينما رجل يسوق بقرة) استظهر البخاري أن هذه القصة وقعت لرجل من بني إسرائيل، ولذلك ذكرها في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ولم أجد في الحديث ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قوله: (فقالت: إني لم أخلق لهذا) أي: للحمل، والظاهر أنها تكلمت على طريق خرق العادة.

قوله: (أبقرة تكلم؟) قالوا ذلك تعجباً واستغراباً، لا شكاً وارتياباً، والعياذ بالله.

قوله: (فإني أومن به وأبو بكر وعمر) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه». قلت: والظاهر أن رسول الله ﷺ قال ذلك ثقة بهما لما كان يعرف من قوة إيمانهما، وأنهما لا يستغربان ذلك إذا سمعا رسول الله ﷺ يخبر بذلك، وفيه فضيلة ظاهرة لهما.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٦١٣٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّئْبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

قوله: (من لها يوم السبع) أكثر المحدثين على أنه بضم الباء، والمراد من «يوم السبع» يوم تغلب فيه السباع على الغنم، وقال الداودي: المراد من السبع هنا الأسد، والمعنى: إذا طرد الأسد على غنمك، ففتر أنت منه وأتخلف أنا لا راعي لها غيري. وضبطه ابن العربي وغيره بسكون الباء، وفسره بعضهم بيوم القيامة، ولكنه لا يظهر له معنى صحيح، فإن الذئب كيف يكون راعياً للغنم يوم القيامة؟ وقيل: السبع، بسكون الباء، اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم.

قوله: (ليس لها راعٍ غيري) قاله مبالغة في تمكنه منها.

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٠): «لم أفق على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف (أي البخاري) الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في (الدلائل) من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال: كنت في غنم لي، فشدّ الذئب على شاة منها، فصحت عليه فأقمى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفقت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو إلى الله، قال: فأتى أهبان إلى النبي ﷺ، فأخبره وأسلم (فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين)، فلذلك قال النبي ﷺ: (فإنني أومن بذلك وأبو بكر وعمر)، وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه: قال أبو سلمة: (وما هما يومئذ في القوم)، أي: عند حكاية النبي ﷺ ذلك. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما».

الأعرج، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا تَمَّ.

٦١٣٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٦١٣٧ - (١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ. فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ. وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي.

(...) - قوله: (وما هما ثم) يعني: لم يكونا حاضرين هناك. قال ذلك تنبيهاً على ثقة الرسول ﷺ بهما، حتى في غيبتهما.

(٢) - باب: من فضائل عمر ﷺ

١٤ - (٢٣٨٩) - قوله: (سمعت ابن عباس يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٣٦٨٥).

قوله: (على سريره) يعني: بعد وفاته ﷺ، والسرير هنا بمعنى النعش.

قوله: (فتكنفه الناس) أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي.

قوله: (فلم يُرْعِنِي) بفتح الياء وضم الراء، وهو من الروع، أي: لم يفزعني ولم يفاجئني، والمراد أنه رآه بغتة.

قوله: (إلا برجل) وفي رواية البخاري (إلا رجل) بدون الباء، وهو أظهر. أما رواية مسلم بالباء، فتقديره: (لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل).

قوله: (قد أخذ بمنكبي من ورائي) وفي رواية عيسى بن يونس عند البخاري: «إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي».

فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ . فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ . وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو ، أَوْ لِأُظُنُّ ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

٦١٣٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٦١٣٩ - (١٥) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُمْ) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ . مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ،

قوله : (ما خلفت أحداً) إلخ يعني : ما تركت بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك ، وأحب أن ألقى الله بمثل عمله . قال الحافظ في الفتح (٧ : ٤٨) : «وفي هذا الكلام أن علياً كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر . وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي نحو هذا الكلام ، وسنده صحيح ، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس ، لكون مخرجه عن آل علي ﷺ» .

قوله : (أن يجعلك الله مع صاحبيك) يريد بصاحبيه رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ ، ويحتمل أن يكون أراد بكونه مع صاحبيه دفنه بقرب منهما ، ووقع كما ظن . ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك .

١٥ - (٢٣٩٠) - قوله : (سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، (٢٣) ، وفي فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٣٦٩١) ، وفي التعبير ، باب القميص في المنام (٧٠٠٨) ، وباب جر القميص في المنام (٧٠٠٩) ، وأخرجه الترمذي في الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٦) ، والنسائي في الإيمان ، باب زيادة الإيمان ، (٥٠١١) .

قوله : (منها ما يبلغ الثدي) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدي . والمعنى أن القميص قصير جداً ، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة ، بل فوقها . وقوله : (ومنها ما يبلغ دون ذلك) يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى ، وهو الظاهر ، فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلوى ، فيكون أقصر . ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى :

وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ. وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ. قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

٦١٤٠ - (١٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢: (٣٩٥).

قوله: (وعليه قميص يجره) يعني: كان قميصه طويلاً يبلغ إلى أسفل من كعبيه، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً، لأن جرّ القميص إلى أسفل من الكعبين ثبت الوعيد عليه في الحديث.

قوله: (قالوا: ماذا أولت ذلك) وقد ورد في رواية للحكيم الترمذي أن السائل أبو بكر ﷺ.

قوله: (قال: الذين) قال العلماء: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْسُ الْتَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٦]. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: إن الله سيلبسك قميصاً، فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان. واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وفي الحديث: أن أهل الدين يتفاضلون في أعمال الدين بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، قال ابن العربي: «وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص» هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٣٩٦).

وقال الحافظ في المناقب (٧: ٥١): «وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: (عرض على الناس)، فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسفغ، فلعله كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقترص عليها».

١٦ - (٢٣٩١) - قوله: (عن أبيه) يعني: ابن عمر ﷺ وهذا الحديث أخرجه البخاري في

قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ. إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ. فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي. ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

٦١٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُوسُفَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٢ - (١٧) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ

العلم، باب فضل العلم (٨٢)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ﷺ (٣٦٨١)، وفي التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦)، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (٧٠٠٧)، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم (٧٠٢٧)، وباب القدح في النوم (٧٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٤).

قوله: (حتى إنني لأرى الري) ويجوز فتح همزة (أني) وكسرهما. والري بكسر الراء وتشديد الياء مصدر من روى يروي بمعنى السقي، ورؤية الري على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الريّ جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرثياً. وقوله: (أرى) بصيغة المضارع مع كونه حكاية لواقعة ماضية، فلاستحضار صورتها في الحال.

قوله: (قال: العلم) ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦): «والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان».

١٧ - (٢٣٩٢) - قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٦٤)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبيين من البئر بضعف (٧٠٢٠ و٧٠٢١)، وباب الاستراحة في المنام، (٧٠٢٢) وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٧٥).

قوله: (على قلب عليها دلو) أما القلب فهو البئر غير المطوي، وقد وقع في بعض الروايات (بئر) وفي بعضها (حوض) ومعناها متقارب، قد يستعمل أحدها بمعنى الآخر. وأما الدلو فمعروف يذكر ويؤنث، والذنوب بفتح الذال دلو مملوءة، والغرب بفتح الغين: الدلو العظيمة.

أَبِي فُحَافَةَ فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ. فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

٦١٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُوسُفَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا

قوله: (وفي نزعه، والله يغفر له، ضعف) قال النووي رحمه الله: «فعبّر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم». وأما قوله ﷺ في أبي بكر ﷺ (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولا اتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصّر الأمصار ودون الدواوين. وأما قوله ﷺ: (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك».

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٩): «قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُ﴾ [سورة النصر، آية: ٣] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه».

قوله: (ثم استحالت غربا) أي: تحولت الدلو الصغيرة إلى الغرب العظيم.

قوله: (فلم أر عبقرياً) العبقرى: السيد، والنافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، وكذلك يقال للفأخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش. وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها، فقالوا: عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦).

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) يعني: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

أبي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَعَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ يَنْزِعُ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٤٥ - (١٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ. فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيرَوْحَنِي. فَتَزَعَّ دَلْوَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَغْفٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. فَجَاءَ ابْنُ الْحَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرِ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ. حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَمَجَّرُ».

٦١٤٦ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ. فَتَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى. فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا. فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ».

٦١٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٩ - (٢٣٩٣) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب مناقب عمر (٣٦٨٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٣)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٧٦)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبين (٧٠٢٠)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (٢٢٨٩).

قوله: (بدلو بكرة) بفتح الباء والكاف: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. ويجوز إسكان الكاف، بمعنى الشابة من الإبل، والمراد الدلو التي يسقي بها البكرة.

قوله: (يفري فريه) أي: يقطع قطعه، والفري في الأصل: قطع الشيء للإصلاح، وتقول العرب: تركته بفري الفري: إذا عمل العمل فأجاد، وهو المراد هنا. والفري بفتح الفاء، ويجوز أن يكون بسكون الراء وتخفيف الياء، بوزن الرمي، ويجوز أيضاً أن يكون بكسر الراء وتشديد الياء، بوزن (الولي)، وكتاهما لغتان صحيحتان.

٦١٤٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْبَحْثَةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ يُعَازِرُ؟

٦١٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٠ - (٢١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٣٦٧٩) وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في المنام، (٧٠٢٤).

قوله: (فرايت فيها داراً أو قصرًا) وفي رواية ابن عقيل عند البخاري في التعبير أن القصر كان من ذهب. وفي رواية ابن الماجشون عند البخاري في المناقب: «ورأيت قصرًا بفنائها جارية» وسيأتي في حديث أبي هريرة: «إذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر».

قوله: (فبكى عمر) سروراً، أو تشوقاً، أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعتني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟ رواه عبد العزيز الحربي في فوائده، كما في فتح الباري».

قوله: (أو عليك يغاز؟) قال الحافظ: «قوله (أعليك أغار) معدود من القلب، والأصل أعلينا أغار منك؟ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من حاله».

٢١ - (٢٣٩٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٢)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٣٦٨٠)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٧)، وفي التعبير، باب القصر في المنام (٧٠٢٣)، وباب الوضوء في المنام (٧٠٢٥).

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ . فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا .»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَعَارُ؟

٦١٥١ - وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٦١٥٢ - (٢٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ .

قوله: (فإذا امرأة توضأ) ذكر بعضهم أنها الرميضاء أم سليم رضي الله عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر برؤيتها في الجنة في نفس هذا الحديث المروي عند البخاري في المناقب وعبروا كونها في جانب قصر عمر بأنها ستعيش إلى عهد خلافته صلى الله عليه وسلم. ولكن ظاهر سياق الحديث المغايرة بين أم سليم وبين المرأة التي رآها تتوضأ في جانب قصر عمر. ثم هذا الوضوء ليس على سبيل التكليف، لأنه منتف في الجنة، ولعله كان للزيادة في الوضوء، وأغرب بعض العلماء فجعلوه تصحيفاً وقالوا: إن الرواية في الأصل (امرأة شوهاء) فتصحفت وصارت (توضأ)، ولكن لا دليل على ذلك إلا استغراب الوضوء في الجنة، وليس ذلك بغريب كما عرفت. والله سبحانه أعلم.

٢٢ - (٢٣٩٦) - قوله: (أن أباه سعداً قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٥).

قوله: (وعنده نساء من قريش) رجح الحافظ في الفتح أن المراد بهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد من قوله: (يستكثرنه) طلب الزيادة في النفقة، ولكن تعبير الراوي بقوله: (نساء من قريش) لا يتبادر منه أن المراد أزواجه صلى الله عليه وسلم وكذلك مخاطبة عمر رضي الله عنه أباهن بقوله: (أي عدوات أنفسهن) لا يناسب أمهات المؤمنين.

قوله: (يستكثرنه) قال الحافظ: «وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر أنهن يطلبن النفقة». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى حديث جابر الذي مر في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية،

عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فُئِمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدِرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْتُكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجاً إِلَّا سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِّكَ».

ولكن سياق ذلك الحديث مختلف كل الاختلاف عن حديث الباب، لأن تلك القصة حضرها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما معاً، وليس فيها ابتداء النساء إلى الحجاب، وليس فيها مخاطبة عمر إلا لحفصة ابنته، فتفسير قصة الباب بتلك القصة بعيد جداً. وإن كان الحافظ أراد بذلك حديثاً آخر عن جابر في قصة الباب، فما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

قوله: (فمن يتدرن الحجاب) إن كانت النساء أزواج النبي ﷺ، كما ذهب إليه الحافظ، فلا إشكال في كونهن بغير حجاب عند رسول الله ﷺ، وابتدأهن إلى الحجاب بعد قدوم عمر. أما إذا كانت النساء غير أزواج النبي ﷺ، فقد يقع الإشكال في كونهن بغير حجاب قبل قدوم عمر. والجواب يمكن بطريقتين: الأولى: أن تكون النساء مجموعة من أزواجه ومحارمه ﷺ. والثاني: أن هذه القصة وقعت قبيل نزول الحجاب، حين عُرف من عمر رضي الله عنه أنه يحب أن تؤمر النساء بالحجاب، فلم تحتجب النساء من رسول الله ﷺ، لأن الحجاب لم يكن فرضاً حينئذٍ، ثم ابتدرن الحجاب بقدوم عمر، لما عرفن منه أنه يحب الحجاب أو لأنهن خفن من عمر رضي الله عنه وقد علا صوتهن عند رسول الله ﷺ، ولهذا قال عمر: (فأنت يا رسول الله! أحق أن يهبن).

قوله: (أنت أغلظ وأفظ) هو أفعال التفضيل من الفظاظ والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: 1٥٩]، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً، والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً. وجوز بعضهم أن الأفظ ههنا بمعنى الفظ. وكان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالي في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات، فلماذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (إلا سلك فجاً غير فجك) الفج: الطريق الواسع. وفيه فضيلة عظيمة لعمر الفاروق رضي الله عنه، وحمله النووي على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب من هيبه عمر، وذهب إلى فج آخر. ولم يذكر في الروايات مثل ذلك لرسول الله ﷺ، ولكنه ثابت بالطريق

٦١٥٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَضْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ .

٦١٥٤ - (٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ . فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » .

الأولى بدلالة هذا النص . قال الحافظ في الفتح (٧ : ٤٧) : « إن ذلك لا يقتضي وجود العصمة ، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته . فإن قيل : عدم تسليطه عليه بالسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة ، لأنه إذا منع من السلوك في طريق ، فأولى أن لا يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له ، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان . ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له ، لأنها في حق النبي واجبة وفي غيره ممكنة » .

وقال القاضي عياض رحمته الله : « ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعث الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان » وحاصله أن الشيطان لا يتمكن من إغوائه ، ولا إغواء غيره بمحضر من عمر رحمته الله . وهذا التفسير يبدو أنه أولى بمحاورات الكلام ، والله سبحانه أعلم .

٢٣ - (٢٣٩٨) - قوله : (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٣) . وأخرجه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٩) عن أبي هريرة رحمته الله . ورواه أكثر الرواة عن إبراهيم بن سعد مثل ما رواه البخاري عن أبي هريرة ، وتفرد عبد الله بن وهب فجعله من مسندات عائشة ، ولهذا استدرك الدارقطني على مسلم في إخراج هذا الحديث عن عائشة . ولكن ذكر الحافظ في الفتح أنه تابعه محمد بن عجلان ، فكان أبا سلمة سمعه من أبي هريرة وعائشة جميعاً . وله أصل من حديث عائشة . أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف ، فإذا خطب عمر سمعه يقول : أشهد أنك مكلم .

قوله : (محدثون) بفتح الدال ، اسم مفعول من التحديث ، يعني : من يحدثه ويكلمه غيره . قال العيني في عمدة القاري (٧ : ٤٦٨) : « قال الخطابي : المحدث : الملهم يُلقى الشيء في

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ مُلْهُمُونَ.

٦١٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٦ - (٢٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

روعه، فكانه قد حدث به يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء. وقيل: المحدث هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من يكلمه الملائكة... وقال ابن التين: يعني: متفلسون، وقال النووي حاكياً عن البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وهذه المعاني متقاربة.

وهذه التفاسير كلها متفقة على أن المحدث ليس نبياً، وأن ما يحدث به لا يسمى وحياً، فلا يكون حجة في الشرع. فبطل ما تأول القادياني في هذا الحديث وما تدرج به إلى دعوى النبوة، والعياذ بالله العظيم.

٢٤ - (٢٣٩٩) - قوله: (قال: قال عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٢)، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٤٤٨٣)، وباب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤٧٩٠)، وباب: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] (٤٩١).

قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي: في ثلاث وقائع. وتفصيله فيما أخرجه البخاري في الصلاة من طريق أنس عن عمر رضي الله عنه: «فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن هذه الآية» فذكر الأمر الثالث قول عمر في قصة التخيير، وذكر في حديث الباب بدله قصة أسارى بدر.

ومعنى قوله: (وافقت ربي) أن الله تعالى أنزل الحكم على وفق ما رأيت، فكان القياس أن يقول: وافقني ربي، ولكنه لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، كما سيأتي. وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال عمر إلا

٦١٥٧ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، ابْنُ سَلُولٍ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ .

نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته . وذكر الحافظ في الفتح (١ : ٥٠٥) أن أكثر ما وقف عليه بالتعيين نحو خمس عشرة موافقة .

٢٥ - (٢٤٠٠) - قوله : (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صفات المنافقين وأحكامهم ، والبخاري في تفسير سورة البراءة ، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (٤٦٧٠) ، وفي الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٦٩) ، وفي تفسير البراءة ، باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (٤٦٧٢) ، وفي اللباس ، باب لبس القميص (٥٧٩٦) ، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة (٣٠٩٨) .

قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول) رأس المنافقين ، وأبي اسم أبيه ، وسلول اسم أمه ، فابن سلول هنا مرفوع لكونه صفة ثانية لعبد الله . وذكر الواقدي أنه مات بعد منصرفهم من تبوك في ذي القعدة سنة تسع ، واستمر مرضه إلى عشرين يوماً ، وكان قد تخلف من غزوة تبوك كذا في عمدة القاري (٨ : ٦٤٩) .

قوله : (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) ﷺ ، وهو من فضلاء الصحابة وقد غير رسول الله ﷺ اسمه من الحباب إلى عبد الله ، شهد بدرًا وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ . ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه ، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، فقال رسول الله ﷺ : بل أحسن صحبتته . أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن كذا في الفتح (٨ : ٣٣٤) .

قوله : (فسأله أن يعطيه قميصه) قال الحافظ : «وكانه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام ، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والطبري من طريق سعيد ، كلاهما عن قتادة قال : «أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ ، فلما دخل (أي : رسول الله ﷺ) عليه قال : أهلكك حب اليهود . فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني . ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه ، فأجابته» وهذا مرسل مع ثقة رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : «لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامتني علي فكفني في قميصك وصل علي ، ففعل» فكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي . وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة» .

فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

قوله: (فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ) وفي حديث الترمذي عن ابن عباس عن عمر: «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أنصلي على ابن أبيي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُضِفُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [سورة المنافقون، آية: ٧] غيره.

قوله: (أنصلي عليه وقد نهاك الله) إلخ يشكل عليه أن النهي عن الصلاة على المنافقين إنما نزل بعد هذه القصة، فما هو النهي الذي أحال عليه عمر؟ وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٣].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه الأخير أولى بالقبول، لأن الصلاة على الميت مشتملة على الاستغفار له. ويدل عليه ما أخرجه البخاري (٤٦٧٢) عن ابن عمر، وفيه من قول عمر: «تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟» ويدل عليه أيضاً جواب النبي ﷺ: «إنما خيرني الله إلخ» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] الآية» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٣٥).

قوله: (إنما خيرني الله) إن قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] إلخ يحتمل معنيين: الأول: أن يكون للتخيير، والثاني: أن يكون للتسوية في الحكم، أي: أن الاستغفار وعدمه في حقهم سواء، فحمله عمر ﷺ على الثاني جرياً على محاورات العرب. وحمله رسول الله ﷺ على الأول لفرط شففته على الأمة، فأراد أن يجري عليه ما دام محتملاً في كلام الله تعالى، وما لم يرد نهى صريح عن ذلك.

قوله: (وسأزيد على سبعين) الظاهر في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] أن عدد السبعين إنما ورد لبيان الكثرة، وأنه لا مفهوم له، وإن رسول الله ﷺ أعلم بذلك من غيره، ولكنه ﷺ، لفرط شففته على أمته، أراد أن لا يدع احتمالاً، ولو ضعيفاً، للسعي في مغفرة من هو في أمته، فأراد أن يزيد على السبعين في الاستغفار له. وروى الطبري عن طريق مغيرة عن الشعبي، قال: «قال النبي ﷺ: قال الله: ﴿إِنْ

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦١٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) - باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

٦١٥٩ - (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنِّي فِخْذِيهِ. أَوْ سَاقِيهِ.

سَتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠]. فإنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين» وذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف» ذكره الحافظ في الفتح.

(٣) - باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ

٢٦ - (٢٤٠١) - قوله: (أن عائشة قالت) هذا الحديث لم يخرجته غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

مسألة كون الفخذ عورة:

قوله: (كاشفاً عن فخذيته) احتج به من ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وهو مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن عليّة، ومحمد بن جرير الطبري، وداود الظاهري، وهو مذهب مالك في إحدى روايته، وهو رواية من أحمد، ويروى ذلك أيضاً عن الاضطخري من أصحاب الشافعي. أما الجمهور، فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايته، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. كذا يتلخص من عمدة القاري (٣: ٢٤٣ و ٢٤٤) وقال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. كذا في نيل الأوطار (٢: ٥٢).

واستدل الجمهور بما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٨٨) عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محبتياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال

فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٦١٦٠ - (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لِأَبْسٍ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ. فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

له النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر! فإن الفخذ عورة» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٥٢) وقال: رجال أحمد ثقات. وذكره البخاري تعليقا.

وكذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذي في الآداب عن جرهد: «أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذيه، فقال النبي ﷺ: غطّ فخذك فإنها من العورة» وحسنه الترمذي وعلقه البخاري. وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه النووي بأن الراوي في هذا الحديث لم يجزم بكشف الفخذ، وإنما قال: «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» وعند هذا الشك لا يتم الاستدلال. والأحاديث التي استدلت بها الجمهور صريحة جازمة لا يتطرق إليها احتمال. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر.

قوله: (ولا أقول: ذلك في يوم واحد) هو قول محمد بن أبي حرملة راوي الحديث. والظاهر أن مراده أن الرواية ليست صريحة في أن مجيء عثمان كان في نفس اليوم الذي جاء فيه أبو بكر وعمر، بل يحتمل أن يكون عثمان جاء في غير ذلك اليوم.

قوله: (فلم تهتَشَّ له) أي: لم تنبسط وتتحرك وتستبشر. يقال: هش هشاشة: إذا استبشر ونشط.

قوله: (ألا أستحي) إرخ الرواية هنا: (أستحي) بياء واحدة قبلها حاء مكسورة، وكذلك في قوله: (تستحي منه الملائكة) وهو لغة في (يستحي) بيائين، وكلاهما صحيح لغة، والثاني أفصح وأشهر. وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان ﷺ.

٢٧ - (٢٤٠٢) - قوله: (مرط عائشة) هو بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من الصوف أو الكتان، وفسره بعضهم بالإزار.

فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْنِكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرْكَ فِرْعَتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِرْعَتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ. وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَدْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

٦١٦١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُتِبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ،

قوله: (كما فرغت لعثمان) أي: اهتممت له واحتفلت بدخوله. وضبطه بعضهم (فرغت) بالراء والغين. وهو قريب من المعنى الأول.

٢٨ - (٢٤٠٣) - قوله: (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين، وهو الراسبي، ويقال: الزهراني البصري. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء، ووثقه ابن معين والنسائي، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وراجع التهذيب ٧: (١٤٧).

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٤)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٣)، وباب مناقب عثمان (٣٦٩٥)، وفي الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، (٦٢١٦)، وفي الفتن، باب الفتنة تموج كالبحر (٧٠٩٧)، وفي أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٧٢٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان ﷺ (٣٧١٠).

قوله: (في حائط) أي: بستان. وسيأتي في رواية سعيد بن المسيب أنه حائط عند بئر أريس بقاء.

قوله: (يركز بعود معه بين الماء والطين) وفي رواية للبخاري في الأدب: «وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين» وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ

إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٦١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٦٤ - (٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَّهَ هُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ. وَتَوَسَّطَ قَفُّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

عليها، وليس مصرحاً به في الحديث. وفيه أنه ليس من العبث المذموم، لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء، ولذلك ترجم عليه البخاري في الأدب: باب نكت العود في الماء والطين. وراجع الفتح (١٠: ٥٩٧) وباقي الحديث سيأتي شرحه في رواية أيوب الآتية.

٢٩ - (...). - قوله: (وجه ههنا) أي: توجه أو وجه نفسه إلى هذه الجهة. وضبطه بعضهم بإسكان الجيم، وتقديره: خرج وجه ههنا، أي: إلى جهة ههنا.

قوله: (توسط قفُّها) بضم القاف وتشديد الفاء، هو الداكة التي تجعل حول البئر، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف.

قوله: (لأكونن بواب رسول الله ﷺ) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية محمد بن جعفر عند البخاري في الأدب، فزاد فيه (ولم يأمرني) وقد وقع في رواية أبي عثمان عند البخاري في مناقب عثمان أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط. ووقع في رواية لأبي عوانة: «فقال: يا أبا موسى! املك على الباب، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر» وفي رواية للترمذي: «فقال لي: يا أبا موسى! املك على الباب، فلا يدخلن عليّ أحد».

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَيَّ رَسَلِكَ . قَالَ :
 ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ »
 قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ
 أَبُو بَكْرٍ . فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ . وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ . كَمَا صَنَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ . وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ . وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي .
 فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ
 هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : عَلَيَّ رَسَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أِذَنْ
 وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ ، عَنِ
 يَسَارِهِ . وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَغْنِي
 أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ . فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

والجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ إنما أمره بحفظ الباب أولاً ليقضي حاجته في
 خلوة، فلما قضى حاجته وجلس على البئر لم يأمره بأن يستمر بواباً، وحينئذٍ اختار أبو
 موسى ﷺ أن يكون بوابه من تلقاء نفسه، بدون أن يأمره النبي ﷺ .

قوله: (فجاء أبو بكر) ووقع في حديث يزيد بن أرقم عند البيهقي في دلائل النبوة، قال:
 «بعثني النبي ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له: إن النبي ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول
 لك: أبشر بالجنة. ثم انطلق إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك، وزاد: بعد بلاء
 شديد، قال: فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبي الله؟ قلت: في
 مكان كذا وكذا، فانطلق إليه» .

وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٧) أن هذا الحديث ضعيف. فإن كان محفوظاً احتمل أن
 يكون النبي ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى. فلما جاؤا كان أبو موسى قد قعد
 على الباب، فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم يزيد بن أرقم، والله أعلم.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين. أي: امكث قليلاً وتمهل.

قوله: (ودلّى رجليه في البئر) موافقة لرسول الله ﷺ وليكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على
 راحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه، وربما استحى منهما فرفعهما. نبه عليه النووي ﷺ .

قوله: (وقد تركت أخي يتوضأ) وكان له أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: كان له أخ
 آخر اسمه محمد. فلما رأى أن رسول الله ﷺ يبشر الداخلين عليه بالجنة، تمنى أن يأتي أخوه
 فيحظى بمثل هذه البشارة.

فَقُلْتُ: عَلَى رَسَلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَثَدُنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ. وَبَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلَىءَ. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ. سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هُنَا - (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) - قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً. فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هُنَا. وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

قوله: (مع بلوى تصيبه) أشار رسول الله ﷺ إلى ما قدر لعثمان رضي الله عنه من إصابة المحن في آخر خلافته وكونه شهيداً مظلوماً. وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا. فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً. قال: فنظرت، فإذا هو عثمان» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٣٨) وصححه.

قوله: (فجلس وجاههم) بضم الواو وبكسرهما، أي: في مقابلتهم.

قوله: (فأولتها قبورهم) والمراد اجتماع الشيخين مع رسول الله ﷺ في الدفن في حجرته الشريفة، وانفراد عثمان رضي الله عنه في البقيع. وفيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة.

(...) - قوله: (قد سلك في الأموال) أي: في البساتين، فإنها تنبت الثمار التي هي الأموال. وهو المراد من قوله: (دخل مالا) أي: حائطاً.

(٤) - باب: من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه

٦١٦٧ - (٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا. فَلَقَيْتُ سَعْدًا. فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ:

(٤) باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ

٣٠ - (٢٤٠٤) - قوله: (عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ (يوسف الماجشون) وكلاهما صحيح، لأنه أبو سلمة يوسف بن يعقوب، والماجشون لقب ليعقوب، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم وقد مرّ أنه لفظ معرب من (ماه كون) يعني: شبيه القمر، لقب به لحسنه ووضاءته.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٣٧٠٦)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦). وأخرجه الترمذي في مناقب علي ﷺ (٣٧٣١).

قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى، وسيأتي أن النبي ﷺ قال له ذلك حين استخلفه بالمدينة عند خروجه عليه ﷺ إلى غزوة تبوك. وقد احتج به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصى له بها. وهذا استدلال باطل، لأن هارون ﷺ إنما كان خليفة لموسى ﷺ لمدة مؤقتة عند خروجه ﷺ إلى الطور. أما بعد وفاة موسى ﷺ، فلم يخلفه هارون ﷺ لكونه قد توفي في حياة موسى ﷺ فيما نقله أهل الأخبار. فالتشبيه بهارون ﷺ إنما هو في استخلافه لمدة مؤقتة، ولا شك أن في هذا الحديث فضيلة لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، ولكنه لا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره. وفضيلة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ وكونه خليفة للنبي ﷺ ثابتة بدلائل متظاهرة قد مرّ في هذا الكتاب كثير منها.

قوله: (إلا أنه لا نبي بعدي) إنما قاله النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يتوهم بتشبيه علي بهارون أن علياً من الأنبياء. فرفع هذا التوهم بأن التشبيه ليس في كونه نبياً. وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ نبي، وأن النبوة بجميع أقسامها قد انتهت عليه ﷺ. وأخرج أحمد عن سعيد بن المسيب عن سعد: «فقال علي: رضيت رضيت» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٧٤).

أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِلَّا فَاسْتَكْتَنَا.

٦١٦٨ - (٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

٦١٦٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦١٧٠ - (٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسِّبَهُ. لِأَن تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ

قوله: (وإلا، فاستكنتنا) بتشديد الكاف، أي: صُمتنا، وأصل السكك: ضيق الصماخ. دعا على نفسه بالصمم إن لم يكن سمعه من رسول الله ﷺ.

٣٢ - (...). - قوله: (ما منعك أن تسبَّ أبا الثراب؟) قال النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه. وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، فأنكر عليهم فسأله هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كلمة السب أصبحت اليوم تستعمل بمعنى الشتم والإفذاع في الكلام، ولكنه كان ربما يستعمل في القرون الأولى بمعنى الملامة والتخطئة، وقد مرَّ في صحيح مسلم (في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ) أن رسول الله ﷺ منع رفقة من الشرب من عين تبوك قبل أن يصل إليها النبي ﷺ، ثم سبقه رجلان إليها: «فسألهما رسول الله ﷺ: هل مستتما من مائها شيئاً؟ قالوا: نعم، فسيهما النبي ﷺ» وظاهر أن السبَّ ههنا

مَعَاذِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأْتَيْتَنِي بِهِ أَرْمَدًا. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا

ليس بمعنى الإقذاع في الكلام، وإنما هو بمعنى الملامة والتخطئة. فكذلك يحمل قول معاوية ﷺ على هذا. وقد أخرج البخاري في مناقب علي (٣٧٠٣): «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً عند المنبر» ووقع في رواية الطبراني: «يدعوك لتسب علياً» فقال سهل بن سعد: «يقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب» فقد أطلقت كلمة السب هنا على مجرد تلقيب علي ﷺ بأبي تراب. فما ذكر عن معاوية ﷺ في حديث الباب لا يدل على أنه كان يحب أن يسب علي ﷺ بالإقذاع في الكلام في حقه، وإنما المقصود تخطئته بإزاء موقف معاوية ﷺ، وملامته بذلك.

وقد ثبت في غير ما رواية أن معاوية ﷺ قد اعترف بفضل علي ﷺ في سيرته وخلقه، فبكى عند وفاة علي ﷺ، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته؟ فقال: «ويحك، إنك لا تدري ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٣). وقد أثنى ضرار الصدائي على علي ﷺ بمحضر معاوية ﷺ فأطال في الثناء عليه، فبكى معاوية وقال: «رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك» وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٤٣ و ٤٤) وقال: «ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب» ذكره ابن عبد البر أيضاً (٣: ٤٥). وقد وقع بسر بن أرطاة مرة في علي بمحضر من معاوية وزيد بن عمر بن الخطاب، فأنكر عليه معاوية وقال: «تشتتم علياً وهو جده» أخرجه الطبري في تاريخه (٤: ٢٤٨).

فنظراً إلى هذه الرواية وإلى فضل الصحابة ونبههم، لا بد من حمل كلمة السب في حديث الباب على ما قلنا من التخطئة والتغليب لا على معناه المعروف من الشتم والإقذاع والإهانة.

قوله: (فتطاولنا لها) أي: حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رفعنا وجوهنا وأظهرنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ليتذكرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة.

قوله: (ادعوا لي علياً) فيه منقبة عظيمة لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، حيث صرح فيه رسول الله ﷺ بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

قوله: (فبصق في عينه) وقد ورد في الروايات الأخرى أنه برىء من ساعته.

قوله: (فتفتح الله عليه) قال الأبي: «وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع: قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله ﷺ الراية، فلما دنا من الحصن خرج إليه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

مقاتلتهم، فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فترس به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتى فتح الله ثم ألقاه من يده حين فرغ. لقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا ثامنهم نجهد أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه».

قلت: هذه الرواية في قلع علي باب خيبر ذكرها بعض أصحاب السير، كابن هشام، واشتهرت على ألسنة الناس، ولكنها رواية ضعيفة منقطعة لا يوثق بها، وقد أنكرها المحدثون، والله أعلم.

قوله: (اللهم هؤلاء أهلي) وتفصيله ما أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٠٥) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجلبهم بكساء، وعلي خلف ظهره، فجلبهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله! قال: أنت على مكانك، وأنت على خير» قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

وقد استدل الروافض بهذا الحديث على أن أهل البيت هم علي وفاطمة وأولادهما فقط، وعلى أنهم معصومون من الخطأ، لأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكل من الدعويين باطل. أما الأول: فلأن سياق الآيات صريح في أن الآية إنما وردت في أمهات المؤمنين، ومن تأمل فيما سبقها من الآيات لم يشك في ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِن أَقْبَلْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢-٣٤] فإن الخطاب كله في هذه الآيات لأزواج النبي ﷺ. ثم إن كلمة (أهل البيت) تستعمل في العرف واللغة للأزواج أولاً وبالذات، ولغيرهم تبعاً. وكذلك وردت هذه الكلمة في زوجة إبراهيم عليه السلام. قال تعالى حكاية عن قول الملائكة لسارة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُمْ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣].

فكانت أزواج النبي ﷺ داخلة في أهل البيت أولاً وبالذات، وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ على سبيل الاحتمال، لأن سياق الآية وإن كان للأزواج فقط، ولكن كلمة (أهل البيت) تحتل العموم، فأراد النبي ﷺ أن يتأكد هذا العموم في حق علي وفاطمة وابنيهما، فدعاهم وجلبهم بكساء، ليثبت لهم ما يثبت لأهل البيت، ودعا لهم بالتطهير. ولذلك لم يدخل

٦١٧١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

أم سلمة في الكساء، لكونها داخلة في أهل البيت قطعاً بدلالة سياق الآية، فلم تكن هناك حاجة إلى الدعاء لاعتدادها في جملة أهل البيت، فقال لها: «أنت على مكانك، أنت على خير». فلا شك أن علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ثبت كونهم من أهل البيت بهذا الحديث، ولكن كيف يجوز إخراج الأزواج المطهرات من أهل البيت بعدما جعلهن الله تعالى أهل البيت أولاً وبالذات؟.

وأما الدعوى الثانية: وهي ثبوت العصمة لأهل البيت، فهي باطلة أيضاً. والواقع أن مثل هذه الكلمات قد وردت في حق جميع المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ وَليُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] ولم يقل أحد بأن هذه الألفاظ دالة على عصمة المؤمنين كافة أو على عصمة البدرين من الصحابة. فكيف تكون هذه الألفاظ دالة على عصمة أهل البيت؟.

والتحقيق، كما ذكره ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة ٤: ٢٠، أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره، فالأولى مثل هذه الآيات، ومثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجِبِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، آية: ٢٧]، أما الإرادة الكونية والقدرية، فكما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِإِسْلَامِهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٥] وغيره من الآيات.

وإن الإرادة المذكورة في آية التطهير هي من النوع الأول، بمعنى أن الله تعالى يحب أن يذهب عنهم الرجس، وأنه شرعه لهم وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدره، ولا أنه يكون لا محالة. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قال بعد نزول هذه الآية: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

والحاصل: كما فصله الألوسي في روح المعاني، أن قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] إلخ وقع موقع المفعول له لتشريع الأحكام السابقة. والمعنى أن هذه الأحكام إنما شرعت لإزالة الرجس عنكم إذا امتثلتم بها، فإزالة الرجس والتطهير متفرع على الامتثال بالأحكام، لا أنه مخلوق ومقدر من الله تعالى بحيث يتمتع خلافه، فلا يصح الاستدلال بالآية على العصمة وراجع للتفصيل أحكام القرآن لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيق رحمته الله: (٣: ٣٣٢ إلى ٣٤٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

٦١٧٢ - (٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: «امْسُ. وَلَا تَلْتَفِتْ. حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَتَمُّوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٦١٧٣ - (٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَزْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ. فَأَتِي بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ. حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلِكَ. حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَيَّ».

٣٣ - (٢٤٠٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة

السته.

قوله: (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) لأنها تضمنت يومئذ إخبار النبي ﷺ بمحبة الأمير لله ولرسوله ولمحبتهما له.

قوله: (فَتَسَاوَرْتُ لَهَا) أي: رفعت لها عنقي، والمراد التطلع والاشتياق.

٣٤ - (٢٤٠٦) - قوله: (فبات الناس يدوكون ليلتهم أي: يخوضون

ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ (يذكرون).

قوله: (انفذ علي رسلك) أي: تقدم وامس على هيتك.

الإسلام. وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٦١٧٤ - (٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ. وَكَانَ رِمْدًا. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِيٌّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦١٧٥ - (٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقَيْتَ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا. رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ. وَعَزَّوْتَ مَعَهُ. وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقَيْتَ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي. وَقَدَّمَ عَهْدِي. وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتَكُمْ فَأَقْبَلُوا. وَمَا لَآ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَاطِبًا. بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله: (من أن يكون لك حمر النعم) هي الإبل الحمر، وفيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وكانت الإبل الحمر أنفس أموال العرب يضرب بها المثل.

٣٥ - (٢٤٠٧) - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٢٩٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٠٩.

٣٦ - (٢٤٠٨) - قوله: (إلى زيد بن أرقم) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف ﷺ، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٧ و٣٧١).

قوله: (بماء يدعى حمًا) بضم الخاء وتشديد الميم، هو اسم لغليضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغليضة، فيقال: غدير خم. وكانت هذه الخطبة في مرجعه ﷺ من حجة الوداع.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي. أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

قوله: (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتح الثاء والقاف، قال المازري: «قال ثعلب: سمّاهما ثقلين لأن العمل والأخذ بهما ثقل. والعرب تقول لكل شيء نفيس (ثقل) فجعلهما ثقلين لعظهما».

قوله: (أذكركم الله في أهل بيتي) وحاصل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ثقلين: كتاب الله وأهل بيته، أما الأول: فقد أمر بالأخذ والاستمسك به، وأما الثاني: فقد أمر بمعرفة قدرهم وفضلهم وأداء حقوقهم. ومن هنا يقول الإمام ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة (٤: ١٠٥): «وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل، هو كتاب الله. وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

وقد ورد في موطأ الإمام مالك بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» أخرجه في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر (ص ٧٠٢) وقد تقرر في موضعه أن بلاغات الإمام مالك كلها مسندة صحيحة، وقد وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، كما في تنوير الحوالك (٢: ٢٨). وقد جاء في سيرة محمد بن إسحاق التي جمعها ابن هشام خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع (٤: ٦٠٣) وفيها: «وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيتاً: كتاب الله وسنة نبيه».

وقد أخرج الحاكم في مستدركه (١: ٩٣) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «... يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» وقال الحاكم: «وسائر رواته متفق عليهم» ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» وذكر الذهبي الحديثين في تلخيص المستدرك وسكت عليهما، ولم يتعقب على قول الحاكم بشيء.

وليس هناك أي تعارض بين الأحاديث التي ذكر فيها كتاب الله وحده، وبين التي ذكرت السنة النبوية معها، لأن ذكر الكتاب يتضمن السنة بالضرورة، لأن العمل بكتاب الله يستلزم اتباع السنة بوجهين: الأول: أن كتاب الله قد أمرنا باتباع سنة الرسول ﷺ، والثاني: أن القرآن قد

بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ:

صرح في مواضع كثيرة بأن الرسول ﷺ إنما بعث معلماً للكتاب ومبيناً له، وذلك يقتضي أن تكون سنته ﷺ حجة في الدين.

فالحاصل من مجموعة أحاديث خطبة حجة الوداع وحديث الغدير هذا: أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والسنة وجعلهما أصليين متبوعين يرجع إليهما في معرفة أحكام الدين، وأمر بمعرفة قدر أهل البيت وإكرامهم وأداء حقوقهم.

وقد أخرج الترمذي في مناقب أهل البيت حديثاً (رقم: ٣٧٨٦) عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتة يقول: يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

ولكن هذا الحديث قد رواه زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر ﷺ. وزيد بن الحسن هذا قال فيه أبو حاتم: «كوفي قدم بغداد، منكر الحديث» كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ٣٠٦)، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة إلا الترمذي، وما أخرج له الترمذي إلا حديثاً أو حديثين. وقد أخرج الإمام مسلم خطبة حجة الوداع (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) بسند صحيح عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر عن جابر ﷺ، وليس فيها (وعترتي أهل بيتي) فتبين أن هذه الزيادة من مناكير زيد بن الحسن الأنماطي، وليس فيها حجة.

هذا بالنسبة لخطبة حجة الوداع، وليس فيها ذكر العترة أو أهل البيت في رواية صحيحة. أما بالنسبة لخطبة الغدير، فأصح ما روي فيها حديث الباب، ولكن أخرج الترمذي أيضاً (٣٧٨٨) من طريق الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، ومن طريقه عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، قال: «قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أما طريق عطية عن أبي سعيد، ففيه كلام، من جهة أن عطية العوفي فيه ضعف، وقد مرّ في هذا الكتاب أنه كان ربما يحدث عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد لئيتوهم أنه أبو سعيد الخدري، فلا حجة في روايته هذه بإزاء رواية مسلم. وأما طريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، فقد تكلم فيه بعض العلماء لكون الأعمش وحبيب بن أبي ثابت من المدلسين وقد عنعن كل واحد منهما.

ولو ثبت هذا الحديث، فإنما يدل على كون إجماع أهل البيت حجة، بشرط أن يثبت

نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦١٧٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ ، (يَعْنِي ابْنَ

إجماعهم بطريق صحيح موثوق به، وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة (٤ : ١٠٥): «وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره، لكن أهل البيت لم يتفقوا - والله الحمد - على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه»، وقال بعد أسطر: «إن النبي صلى الله عليه وآله قال عن عترته إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهو الصادق المصدوق، ف يدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في المعتمد، لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس وولد علي وولد بن الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعلي وحده ليس هو العترة. وسيد العترة هو رسول الله صلى الله عليه وآله. يبين ذلك أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع علي في كل ما يقوله، ولا كان علي يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتى به، ولا عرف أن أحداً من أئمة السلف، لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنه يجب اتباع علي في كل ما يقوله».

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة الغدير: «من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وإن هذه الرواية أخرجها غير واحد من المحدثين بألفاظ مختلفة، كالترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. وقد صرح في رواية البيهقي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة الغدير. ولكن ضعف جماعة من المحدثين هذا الحديث، حتى قال ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة (٤ : ٨٤) إنه كذب، وقد حسنه بعضهم، والله سبحانه أعلم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث، فإنه يدل على منقبة لعلي عليه السلام، والحث على موالاته والاجتناب عن معاداته، وليس فيه دلالة على كونه خليفة بلا فصل، أو على كونه معصوماً.

قوله: (نساؤه من أهل بيته) قد صرح هنا بكونهن من أهل البيت، ويعارضه في الظاهر ما سيأتي في رواية سعيد بن مسروق: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه قال: لا... أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده» ولعل وجه الجمع بينهما أن زيد بن أرقم رضي الله عنه اعترف في الرواية الأولى بكون نسائه صلى الله عليه وآله من أهل بيته من حيث اللغة والعرف، ومن جهة سكنتهن في بيته صلى الله عليه وآله، ومن جهة أن الأمة مأمورة باحترامهن ومعرفة قدرهن. ولكنه صرح في الرواية الثانية بأن النبي صلى الله عليه وآله لما ذكر أهل البيت في خطبة الغدير، فإنما أراد بهم أصله وعصبته، لأن مقصوده إذ ذاك كان مقتصراً عليهم لداعية هو أعلم بها. والإنسان ربما يقتصر في كلامه على ذكر قوم لداعية وقتية، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل من سواهم خارجاً عن مقتضى كلامه، بل ربما يكون غيرهم داخلاً فيه، ولكنه لا يذكرهم لانتفاء الداعية في حقهم في ذلك الوقت المخصوص.

إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٧٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ. مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

٦١٧٨ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ، (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَضْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَضْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٦١٧٩ - (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ. فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ:

٣٨ - (٢٤٠٩) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد (٤٤١)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي (٣٧٠٣)، وفي الأدب، باب التكني بأبي تراب، (٦٢٠٤)، وفي الاستئذان، باب القائلة في المسجد (٦٢٨٠).

قوله: (فأمره أن يشتم علياً) كان ذلك من شدة العصبية في بعض أمراء بني أمية، ولم يثبت مثل ذلك عن أحد من الصحابة أو عمن يقتدى بهم في الدين، وقد ثبت إنكار سهل بن سعد على ذلك.

قوله: (أين ابن عمك؟) يريد علياً ﷺ، وفيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاظَبَنِي فَخَرَجَ. فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ».

(٥) - باب: من فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه

٦١٨٠ - (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ

عم أبيها لا ابن عمها وقال الحافظ في الفتح (١: ٥٣٦): «فيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة. وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة بينهما».

قوله: (فلم يقل عندى) بكسر القاف من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: (هو في المسجد راقدا) استدل به من أجاز النوم في المسجد، وهو جائز عندنا بشروط محل بسطها كتب الفقه.

قوله: (قم أبا التراب) فيه مازحة المغضب بما لا يزيد في غضبه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه. وقد روى ابن إسحاق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال: «نمت أنا وعلي في غزوة العسيرة في نخل، فما أفقنا إلا بالنبى ﷺ يحركنا برجله يقول لعلي: قم يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب» وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى. كذا في فتح الباري ٧: ٧٢.

(٥) - باب: في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ

٣٩ - (٢٤١٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)، وفي التمني، باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا، (٧٢٣١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ (٣٧٥٦).

قوله: (أرق رسول الله ﷺ) أي: سهر، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل».

قوله: (يحرصني الليلة) فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأنه ليس منافياً للتوكل. ولعل رسول الله ﷺ كان ساهراً لما كان يتوقع من نزول عدو به.

السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذَا؟» قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَخْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ .

٦١٨١ - (٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، لَيْلَةً ، فَقَالَ : «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ : فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هَذَا؟ .

٦١٨٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٦١٨٣ - (٤١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ

قوله : (جئت أحرصك) فيه أن على عامة الناس أن يحرسوا سلطانهم في مواقع الخوف . وفيه فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه حيث حقق الله به ما تمناه رسول الله ﷺ وفيه فضيلته من جهة شدة حفيظته على رسول الله ﷺ ، ومن جهة كونه مصداقاً لقوله ﷺ : «رجلاً صالحاً من أصحابي» .

قوله : (خشخشة سلاح) هي صوت حك السلاح بعضها ببعض . كذا فسرهُ القاضي عياض .

قوله : (سمعت علياً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد ، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه (٢٩٠٥) ، وفي المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفضلا إلخ (٤٠٥٩) ، وفي الأدب ، باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي ، (٦١٨٤) . وأخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٥) ، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١١٦) .

قوله : (ما جمع رسول الله ﷺ أبويه) أي : قال له : (فذاك أبي وأمي) كما سيأتي تفسيره في كلام علي رضي الله عنه ، ووقع في رواية سفيان عند البخاري في الجهاد : «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد ، وهو أوضح» .

لأُحَدِّدُ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزِمِ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٦١٨٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦١٨٥ - (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: (غير سعد بن مالك) وهو ابن أبي وقاص، مالك اسم أبيه وأبو وقاص كنيته.

قوله: (ارم، فداك أبي وأمي) وقد أخرج البخاري عن سعد في المغازي، قال: «نثل لي النبي ﷺ كنيته يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي» وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٥٩): «ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجه ابن عائد عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: رميت بسهم، فردّ عليّ النبي ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يُرَدُّ عَلَيَّ. فقلت: هذا سهم دم، فجعلته في كنانتي لا يفارقني».

قال الحافظ: «وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب». فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «جال الناس يوم أحد تلك الجولة. تحيت فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو وإما أن أستشهد. فإذا رجل محمر وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملاً يده من الحصى فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد! هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمته وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي» فذكر الحديث.

ثم ظاهر حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ لم يقل (فداك أبي وأمي) إلا لسعد. ولكن سيأتي في مناقب الزبير أنه قال له النبي ﷺ ذلك يوم الأحزاب. فلعل علياً ﷺ لم يطلع على ذلك، أو أن كلامه في حديث الباب مقتصر على غزوة أحد، والله أعلم.

٤٢ - (٢٤١٢) - قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ (٣٧٢٥)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تنفلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون (٤٠٥٨ و ٤٠٥٩)، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي (٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ (٣٧٥٥)، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل سعد ﷺ (١١٧).

٦١٨٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦١٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أزم، فذاك أبي وأمي» قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ. فَاذْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٦١٨٨ - (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكْنَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ. فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

(...)- قوله: (قد أحرق المسلمین) أي: أثنخ فيهم وأكثر فيهم القتل وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: (فزعنت له بسهم ليس فيه نضل) أي: رميته بسهم ليس له زج.

قوله: (فأصبت جنبه) وفي بعض النسخ (حبته) والمراد حبة قلبه.

قوله: (حتى نظرت إلى نواجذه) أي: أضراسه أو أنيابه. وإنما ضحكك رسول الله ﷺ فرحاً بقتله وذلك لا بانكشاف عورته.

٤٣ - (١٧٤٨)- قوله: (حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث قد مر جزء منه في الجهاد، باب الأنفال، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة العنكبوت (٣١٨٩)، وفي تفسير سورة الأنفال (٣٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل (٢٧٤٠).

قوله: (حلفت أم سعد) وهي حمنة بنت سفيان بن أمية، وكانت مشركة، وأسلم سعد وهو ابن ستة عشر.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً. فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَاَنْطَلَقْتُ. حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِينِيهِ. قَالَ: فَسَدُّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالضُّفَّ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمِراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ، وَزَوْقٌ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٦١٨٩ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ

قوله: (نقلني هذا السيف) قد مر الكلام على هذه القصة مبسوطاً في كتاب الجهاد، باب الأنفال.

قوله: (أن ألقيه في القبض) بفتح القاف والباء، هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم.

قوله: (قلت: فالثلث) قد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الوصايا.

قوله: (في حش) بفتح الحاء وضمها، وهو البستان.

٤٤ - (...) - قوله: (شجروها فاهها بعصا ثم أوجروها) هذه القطعة متعلقة بقصة أم سعد رضي الله عنها التي حلفت أن لا تطعم ولا تشرب حتى يكفر سعد بدينه. فكان أقاربه إذا أرادوا أن يطعموها شجروها فاهها، أي: فتحوه بعصا، ثم أوجروها، أي: صبوا في فمها غذاء. وإنما

أَيْضاً: فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً.

٦١٩٠ - (٤٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَلَةِ وَأَلْعَشِي﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُذْنِبِي هَؤُلَاءِ.

شجروه بالعصا لثلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام إلى جوفها. وإن رواية شعبة هذه قد أخرجها الترمذي في تفسير العنكبوت. ولفظه: «فقال أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فإها إلخ».

قوله: (ففزره) بتقديم الزاي على الراء، يعني: شقه. وقوله: (كان أنفه مفزوراً) أي: مشقوقاً.

قوله: (عن سعد) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب مجالسة الفقراء (٤١٨٠).

قوله: (في نزلت: ولا تطرد الذين) إلخ أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مر المأ من قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد! رضيت بهؤلاء من قومك. أهؤلاء من الله تعالى عليهم من بيننا. أنحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فأنزل الله تعالى فيهم القرآن: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وهو أعلم بالظالمين﴾ [سورة الأنعام، الآيتان: ٥٠، ٥١] كذا في روح المعاني (٧: ١٥٨).

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٧: ٢٠١) عدة روايات في سبب نزول الآية، ومحصل هذه الروايات أن المشركين الذي طلبوا طرد بعض الصحابة هم الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، وقرظة بن عبد عمرو. والذين طلبوا طردهم هم بلال وصهيب وعمار وخباب وسالم مولى أبي حذيفة وصبيح مولى أسيد وعمرو بن عبد عمرو ذو الشمالين ومرثد بن أبي مرثد وأبو مرثد رضي الله عنه، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص في شيء من هذه الروايات، ولكنه لا مانع من كون سعد فيهم، لأن الكفار طلبوا طرد الجميع، ولم تستوعب رواية واحدة أسماء جميع الصحابة المطلوب طردهم، وحديث سعد هذا أصح إسناداً من الروايات الأخرى.

قوله: (تذني هؤلاء) أي: تقربهم إليك وتسمح لهم بالجلوس في مجلسك.

٦١٩١ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ . فَحَدَّثَ نَفْسَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] .

(٦) - باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما

٦١٩٢ - (٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدِ . عَنْ حَدِيثِهِمَا .

٦١٩٣ - (٤٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

٤٦ - (...) - قوله: (فوقع في نفس رسول الله ﷺ) إلخ يعني: وقع في نفسه أن يستجيب لطلبهم طمعاً في إسلامهم فإنهم وعدوه بذلك إذا أفرد لهم رسول الله ﷺ مجلساً ليس فيهم هؤلاء الصحابة .

(٦) - باب: فضائل طلحة والزبير ﷺ

٤٧ - (٢٤١٤) - قوله: (عن أبي عثمان) يعني: النهدي، والحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر طلحة بن عبد الله ﷺ (٣٧٢٢ و ٣٧٢٣)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفضلا (٤٠٦٠ و ٤٠٦١) .

قوله: (عن حديثهما) هذا قول من روى هذا الحديث عن أبي عثمان، وهو والد المعتمر بن سليمان . ومراده أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير رواية عنهما، ولم يكن شاهداً لثباتهما، لأنه تابعي وليس صحابياً، ولا أنه حدث بذلك رواية عن غيرهما، بل طلحة والزبير حدثاه بذلك . هكذا فسره القرطبي كما في شرح الأبي .

٤٨ - (٢٤١٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الطليعة (٢٨٤٦)، وباب هل يبعث الطليعة وحده؟ (٢٨٤٧)، وباب السير وحده (٢٩٩٧)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير (٣٧١٩)، وفي المغازي،

نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

٦١٩٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦١٩٥ - (٤٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهَرٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطْمِ حَسَّانٍ،

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (٤١١٣)، وفي أخبار الأحاد، باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده (٧٢٦١). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الزبير (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة، فضل الزبير (١٠٩).

قوله: (ندب رسول الله ﷺ) إلخ قال النووي: «أي: دعاهم للجهاد وحرصهم عليه» قلت: سبب هذا الندب أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» هكذا ثلاث مرات، وإنما بعثه رسول الله ﷺ ليأتي بخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.

قوله: (لكل نبي حوارى) الحوارى في أصل اللغة: الأبيض الخالص، ومنه الدقيق الحوارى، ثم أطلق على خاصة أصحاب الرجل، وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم».

قوله: (وحوارى الزبير) ضبطه جماعة بفتح الياء المشددة، كمُصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها مضافاً إلى ياء المتكلم.

٤٩ - (٢٤١٦) - قوله: (عن عبد الله بن الزبير) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٢٠) والترمذي (٣٧٤٣) كلاهما في باب مناقب الزبير بن العوام، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير ﷺ (١١٠).

قوله: (أنا وعمر بن أبي سلمة) يعني: ابن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة ﷺ.

قوله: (مع النسوة في أُطمِ حسان) الأطم بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه أطم. وكانت النساء والصبيان قد جمعهن رسول الله ﷺ في حصن لحسان بن ثابت ﷺ، وكان

فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ. وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ. فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبُوَيْهِ. فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٦١٩٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطَمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ. يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦١٩٧ - (٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ. فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

عبد الله بن الزبير حينئذ ابن أربع سنين، لأنه ولد عام الهجرة، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع. قوله: (فكان يطاطئ لي مرة) يعني: كان عمر بن أبي سلمة يخفض لي ظهره لأتطلع من جدار الحصن، وأفعل له مرة مثل ذلك ليتطلع هو إلى خارج الحصن.

قوله: (فكنت أعرف أبي) إلخ وفي رواية البخاري: «فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف. قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم».

قوله: (أما والله: لقد جمع لي رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري المذكورة: «كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فذاك أبي وأمي» وقد التبست هذه القصة على بعض الناس بقصة حذيفة بن اليمان، مع أنه قد بعثه رسول الله ﷺ طليعة ليأتي بخبر الأحزاب، وبعث الزبير لخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد وساعدوا الأحزاب.

٥٠ - (٢٤١٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ (٣٦٩٧).

قوله: (إلا نبي أو صديق أو شهيد) وهذا من معجزات النبي ﷺ حيث كان رسول الله ﷺ

٦١٩٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦١٩٩ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

نياً وأبو بكر ﷺ صديقاً، ومات من سواهم شهيداً، أما قتل عمر وعثمان وعلي فمشهور. وأما الزبير، فقد قتل بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد، وقد وقع في الطريق الآتي ذكر سعد بن أبي وقاص أيضاً، مع أنه لم يقتل، وأجاب عنه القاضي بأنه إنما سمي شهيداً لكونه مشهوداً له بالجنة.

٥١ - (٢٤١٨) - قوله: (قالت لي عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول (٤٠٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير (١١١).

قوله: (أبواك) أرادت بهما الزبير بن العوام وأبا بكر ﷺ، وقد وقع ذلك صريحاً في الرواية الآتية. وإنما جعلت أبا بكر أباً لعروة بن الزبير، لأن أمه أسماء بنت أبي بكر، فصار أبو بكر جَدًّا له من قبل أمه.

قوله: (من الذين استجابوا لله والرسول) وقصته على ما أخرجها ابن إسحاق: (كان أحد (أي: غزوة أحد) يوم السبت للصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذن له، وإنما خرج مرهباً للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر، فعزاه بمصاب أصحابه فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوّموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد وأشرفهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهموا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة. قال: فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة) ذكره الحافظ في

٦٢٠٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَعْنِي أبا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٠١ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(٧) - باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

٦٢٠٢ - (٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ:
قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَإِنْ أَمِينُنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ».

٦٢٠٣ - (٥٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)،
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا
يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

فتح الباري (٧: ٣٧٣ و ٣٧٤)، وذكر أنه سبب لنزول الآية، وذكره عن عبد بن حميد أيضاً من طريق عكرمة مرسلًا.

(٧) - باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ

٥٣ - (٢٤١٩) - قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن
الجراح (٣٧٤٤)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٢)، وفي أخبار الأحاد، باب ما
جاء في إجازة خبر الواحد إلخ (٧٢٥٥).

قوله: (وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة) صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص،
أي: أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، ويجوز الرفع.
والأمين هو الثقة الرضي. وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكان السياق يشعر بأن
له مزيداً في ذلك. وإن النبي ﷺ خص كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها. فأشعر بقدر زائد
فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحوه. كذا في فتح الباري (٧: ٩٣).

٥٤ - (...). - قوله: (أن أهل اليمن قدموا) وسيأتي في حديث حذيفة أنهم كانوا أهل
نجران، فلعل الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله: (أهل اليمن) لقرب نجران من اليمن، وإلا
فهما واقعتان، والأول أرجح.

٦٢٠٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بُعِثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٦٢٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) - باب: فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما

٦٢٠٦ - (٥٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

٥٥ - (٢٤٢٠) - قوله: (عن حذيفة) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة (٣٧٧٥)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨١)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد (٧٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة (٣٧٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي عبيدة (١٢٢).

قوله: (جاء أهل نجران) وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً، وأخرج ابن إسحاق أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وأخرج البخاري في المغازي أنه كان فيهم العاقب والسيد، وذكر أصحاب السير أن اسم العاقب عبد المسيح، واسم السيد الأيهم. فدعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، فامتنعوا، فدعاهم للمباهلة كما وقع في سورة آل عمران، فامتنعوا، وطلبوا أن يرسل إليهم رجلاً أميناً. وذكر ابن سعد أن العاقب والسيد أسلما بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: اشتاقوا إلى من يبعث ﷺ، فإنه شهد له بالأمانة الصادقة.

(٨) - باب: فضائل الحسن والحسين ﷺ

٥٧ - (...). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢)، وفي اللباس، باب السخاب للصبيان (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل الحسن والحسين (١٢٩).

٦٢٠٧ - (٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ. حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكَعُ؟ أَنْتُمْ لَكَعُ؟» يَغْنِي حَسَنًا. فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَن تَغْسَلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اغْتَنَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

٦٢٠٨ - (٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٦٢٠٩ - (٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

قوله: (في طائفة من النهار) أي: في قطعة منه. وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات (صائفة) بالصاد المهملة بدل (طائفة) أي: في حر النهار. يقال: يوم صائف أي: حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما النبي ﷺ، فلعله كان مشغولاً بذكر أو فكر. وأما أبو هريرة، فإنه لبث ساكتاً للتوقير، وكان ذلك من دأب الصحابة إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً، وفيه أن ملازمة الشيخ وصحبته لا تخلو من فائدة، وإن لم يكن بينه وبين تلميذه كلام.

قوله: (حتى أتى خيأ فاطمة) الخيأ بكسر الخاء أريد به ههنا البيت، وهي في الأصل الخيمة، وقد وقع في رواية البخاري: «فجلس بفناء بيت فاطمة».

قوله: (أنتم لكع؟) بفتح الثاء والميم المشددة، بمعنى (هناك)، والل kec بضم اللام وفتح الكاف بمعنى الغلام الصغير، وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى اللثيم، كما في حديث أبي هريرة (يكون أسعد الناس بالدينا لكع ابن لكع).

قوله: (تلبسه سخاباً) بكسر السين، قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما فسره الخطابي، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

٥٨ - (٢٤٢٢) - قوله: (حدثنا البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٤٩)

والترمذي (٣٧٨٣) في مناقب الحسن والحسين ﷺ.

٦٢١٠ - (٦٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، الْأَيْمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ.

(٩) - باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦٢١١ - (٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الاحزاب: ٣٣].

(١٠) - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما

٦٢١٢ - (٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٦٠ - (٢٤٢٣) - قوله: (حدثنا إياس، عن أبيه) يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ٢٧٧٥.

قوله: (هذا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ) فيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا لم يفدحها، فيه والنهي محمول على ما إذا فدحها. ومقصود الراوي بيان حب الرسول ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما حيث أجلس كليهما معه.

(٩) - باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) - قوله: (قالت عائشة) مر جزء منه في اللباس، باب التواضع في اللباس، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، (٤٠٣٢) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٤)، والحديث مشتمل على واقعة الكساء وآية التطهير، وقد مر الكلام عليهما مبسوطاً في باب فضائل علي رضي الله عنه، وقد حققنا هناك ما هو المراد بأهل البيت.

(١٠) - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

٦٢ - (٢٤٢٥) - قوله: (عن أبيه) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في

مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوَيْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تفسير سورة الأحزاب، باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله (٤٧٨٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٠٧).

قوله: (ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) ووجه ذلك على ما رواه ابن سعد وغيره: أن أم زيد بن حارثة (وهي سعدى) زارت قومها ومعها زيد، فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيدا وهو غلام يفعة، فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له. وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل

أحيي فيرجى؟ أم أتى دونه الأجل

فحج ناس من كلب فرأوا زيدا، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:

أحنن إلى قومي وإن كنت نائياً

بأني قطين البيت عند المشاعر

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدموا مكة، فسألا عن النبي ﷺ فقيل: هو في المسجد. فدخلوا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن سيد قومه! أنتم أهل حرم الله، تفككون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا وأحسن في فدائه، فإننا سنرفع لك. قال: وما ذاك؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء. قالوا: زدتنا على النصف. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. قال: فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما. فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد! أختار العبودية على الحرية؟ وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال: نعم، إنني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه. فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام» وراجع الإصابة (١: ٢٤٥ و ٢٤٦).

قوله: (حتى نزل في القرآن) وكان المتبني يدعى في الجاهلية كالابن الحقيقي في جميع

٦٢١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٢١٤ - (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَهَا فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٦٢١٥ - (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، (يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ - يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لَهَا. وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيفٌ - يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - . وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

الأحكام، حتى نزلت هذه الآية فنهى عن ذلك.

٦٣ - (٢٤٢٦) - قوله: (سمع ابن عمر) أخرجه البخاري في مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (٤٢٥٠)، وفي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه (٤٤٦٨ و ٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: وإيم الله، (٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء (٧١٨٧)، وأخرجه الترمذي في مناقب أسامة بن زيد (٣٨١٩).

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في معرض وفاته، فأنفذه أبو بكر ﷺ وأمره بالسير إلى مقتل أبيه بمؤتة، وكان في العسكر كبار الصحابة، حتى عدَّ بعضهم منهم أبا بكر وعمر، وممن طعن في إمرة أسامة عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وإنما طعن فيه لحدائثة سنه. وراجع فتح الباري (٨: ١٥٢).

قوله: (تطعنون في إمرة أبيه) يعني: زيد بن حارثة، وذكر الحافظ في الفتح (٧: ٤٩٨) أنه تأمر على سبع سرايا، ثم على غزوة مؤتة.

قوله: (إن كان لخليفا للإمرة) فيه أن حدائثة السن ليست مانعة من الإمرة إن كان الأمير متصفاً بأوصاف الإمرة.

(١١) - باب: فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما

٦٢١٦ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ.

٦٢١٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

٦٢١٨ - (٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ

(١١) - باب: فضائل عبد الله بن جعفر

٦٥ - (٢٤٢٧) - قوله: (قال عبد الله بن جعفر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب استقبال الغزاة، (رقم: ٣٠٨٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (٢٥٦٦)، وابن ماجه في الأداب، باب ركوب ثلاثة على دابة (٣٨١٨).

قوله: (إذ تلقينا رسول الله ﷺ) أي: عند قفوله من أحد أسفاره، وكان الصبيان يتلقونه عند مقدمه من سفر، كما سيأتي واضحاً في الروايات الآتية.

قوله: (فحملنا وتركك) ظاهره أن قائله ابن الزبير، والمتروك ابن جعفر. ولكن وقع في رواية يزيد بن زريع وحמיד الأسود عند البخاري: «قال ابن الزبير لابن جعفر ﷺ: أتذكر إذا تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» فإن مفاده أن قائل (فحملنا) هو ابن جعفر، والمتروك هو ابن الزبير. ورجح الحافظ في الفتح (٦: ١٩٢) رواية البخاري، وذكر أن رواية مسلم مقبولة. وإليه ذهب القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتناول في رواية مسلم بأن الضمير في (حملنا) لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير.

وذكر الحافظ في الفتح سبب الوهم في رواية مسلم، فقال: «وقد روى أحمد الحديث عن ابن عليّة، فبين سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: (قال نعم): (قال: فحملنا) قال أحمد: وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال: نعم فحملنا» يعني: وأسقط (قال): التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها».

قلت: وإلى ذلك أشار النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: (معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك). وعلى كل، فقد اتفق العلماء على أن المتروك هو ابن الزبير، والذي حمله رسول الله ﷺ هو عبد الله بن جعفر، وتؤيده الروايات الآتية، وفيه فضيلة له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العجلبي، عن عبد الله بن جعفر. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ تُلقِي بصبيان أهل بيته. قال: وإنه قدم من سفرٍ فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة. فأردفه خلفه. قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة.

٦٢١٩ - (٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم. حدثني مورق. حدثني عبد الله بن جعفر. قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ تُلقِي بنا. قال: فتلقني بي وبالحسن أو بالحسين. قال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه. حتى دخلنا المدينة.

٦٢٢٠ - (٦٨) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعيد، مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أزدقني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه. فأسر إلي حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس.

(١٢) - باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٢١ - (٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة، (واللفظ حديث أبي أسامة). ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت علياً بالكوفة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٦٨ - (٢٤٢٩) - قوله: (عن عبد الله بن جعفر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب التستر، عند البول، وابن ماجه في الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول (٣٤٦) وفي الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٩).

قوله: (لا أحدث به أحداً من الناس) والله أعلم بذلك الحديث. وزاد المصنف في الطهارة بعده: (وكان أحب ما استر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل).

(١٢) - باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ

٦٩ - (٢٤٣٠) - قوله: (عن علي ﷺ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة ﷺ (٣٨٧٧).

«خَيْرُ نَسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نَسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٦٢٢٢ - (٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (خير نساها مريم بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائد على غير المذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول: يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني: على هذه الأمة. قال: ولهذا كرر الكلام تشبيهاً على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. وسيأتي أن وكيعاً حينما حدث بهذا الحديث أشار إلى السماء والأرض، فكانه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا. وقال الحافظ في الفتح (٧: ١٣٥): «ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول: يرجع إلى السماء، والثاني: إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت، فخرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض. وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض. وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما. والذي يظهر لي أن قوله: (خير نساها) خير مقدم، والضمير لمريم، فكانه قال: مريم خير نساها، أي: نساء زمانها. وكذا في خديجة... وجاء ما يفسر المراد صريحاً. فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: (لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين) وهو حديث حسن الإسناد».

قوله: (وخير نساها خديجة بنت خويلد) واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة. وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل. وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. كذا في فتح الباري (٧: ١٣٥) و(١٣٦).

٧٠ - (٢٤٣١) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٣)، وفي الفضائل، باب فضل عائشة (٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في فضل الشريد (١٨٣٥).

«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٢٣ - (٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ

قوله: (كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا) قال النووي: (يقال: كمل، بفتح الميم وضمها وكسرهما، ثلاث لغات مشهورات. والكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في باب، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصائل البر والتقوى).

قوله: (وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ) إلخ وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة، وليس ذلك بلازم، لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها. وقال السبكي الكبير: «الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة. والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع» وقال ابن تيمية: «جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة» وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: «إن أريد بالفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها» وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوديت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي أصيبت في» وراجع فتح الباري (٧: ١٠٩).

٧١ - (٢٤٣٢) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨٢٠) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٧).

قوله: (أتى جبريل النبي ﷺ) ووقع في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني أن ذلك كان وهو بحراء. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ١٣٨ و١٣٩).

قوله: (هذه خديجة قد أتتك) وكانت خديجة ﷺ تأتي رسول الله ﷺ بطعام وشراب وهو معتكف بحراء، فقال جبريل ﷺ ذلك لما رآها تأتي إلى النبي ﷺ. وأخرج النسائي من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله يقرئ خديجة السلام. يعني: فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» وزاد ابن

شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

٦٢٢٤ - (٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٦٢٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٦ - (٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ.

السنني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان» قال العلماء: في هذه القصة دليل على وفور فقه خديجة، لأنها لم تقل: «وﷺ» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إن الله هو السلام»، فقولوا: «التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله إلا الثناء عليه، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه. كذا في فتح الباري.

قوله: (ببيت في الجنة من قصب) ذكر النووي عن جمهور العلماء أن المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، والله سبحانه أعلم بحقيقته. وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، والنصب بمعنى المشقة والتعب أيضاً.

٧٢ - (٢٤٣٣) - قوله: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٩).

٧٤ - (٢٤٣٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٦ إلى ٣٨١٨)، وفي النكاح، باب غيرة النساء

٦٢٢٧ - (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَالِهَا.

٦٢٢٨ - (٧٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ. وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَزْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزِقْتُ حُبَّهَا».

٦٢٢٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

ووجدته (٥٢٢٩)، وفي الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، (٦٠٠٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيرة (٢٠٠٧).

قوله: (ما غرت على خديجة) يعني: أن غيرتي على خديجة كانت أكثر من غيرتي على من سواها من أزواج النبي ﷺ، وذلك لكثرة ذكره إياها ووفور حبه لها. وفيه أن الغيرة الطبيعية ليست مستنكرة من النساء الفاضلات، ما لم يحدث بسببها ما هو محرم شرعاً، من الحسد وغيره.

قوله: (هلكت قبل أن يتزوجني) قال الحافظ: «أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها، لكانت غيرتها منها أشد».

قوله: (ثم يهديها إلى خلالتها) جمع خليلة بمعنى صديقة. وفيه أن من حقوق الميت الإحسان إلى أصدقائه. وفي رواية للبخاري: «وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة».

٧٥ - (...). - قوله: (فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟) ولعله اختصار لما جاء في صحيح البخاري من حديثها: «ربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» ووقع عند أحمد من حديث مسروق عن عائشة: «أمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء» ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٣٧).

الرُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غُرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ. لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتَهَا قَطُّ.

٦٢٣١ - (٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٢٣٢ - (٧٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لِدَلِّكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغُرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيْنَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!.

٧٨ - (٢٤٣٧) - قوله: (هالة بنت خويلد) هي أخت خديجة، وزوجة الربيع بن عبد العزى والد أبي العاص زوج بنت رسول الله ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة، لأن دخولها كان بها، أي: بالمدينة، ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت معه عائشة في بعض سفراته، والله أعلم.

قوله: (فعرّف استئذان خديجة) أي: صفته لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك.

قوله: (حمراء الشدقين) قال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص. ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حمراء! ثم استبعد القرطبي هذا، لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص. فلو كان الأمر كما قيل، لنصت على البياض، لأنه كان يكون أبلغ في مرادها. قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه، يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة. وقال الحافظ في الفتح: «والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكنت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فيها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره».

قوله: (فأبدلك الله خيراً منها) تمسك به بعض العلماء في إثبات فضل عائشة على خديجة ﷺ، لأن النبي ﷺ سكت على قولها، فكأنه أقره. ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح لأنه ثبت في رواية أخرى أن النبي ﷺ أنكر على قول عائشة هذا، وذلك فيما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي نجيح عن عائشة: «فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير» وبهذا الحديث تبين أن عائشة لم تقصد فضيلة نفسها على خديجة في الدين وفي أحكام الآخرة، وإنما أرادت خيريتها من جهة حداثة السن وحسن الصورة.

(١٣) - باب: في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها

٦٢٣٣ - (٧٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ،
 (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ .
 فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنَّ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،
 يُمِضُهُ» .

٦٢٣٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
 أَبُو أَسَامَةَ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٦٢٣٥ - (٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي
 أَسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١٣) - باب: فضل عائشة ؓ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبي ﷺ
 عائشة (٣٨٥٩)، وفي النكاح، باب نكاح الأبيكار (٥٥٧٨)، وباب النظر إلى المرأة قبل
 التزويج (٥١٢٥)، وفي التعبير، باب كشف المرأة في المنام (٧٠١١)، وباب ثياب الحرير في
 المنام (٧١٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب من فضل عائشة ؓ (٣٨٨٠) .

قوله: (جاءني بك الملك) وفي رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري: «إذا رجل
 يحملك» فكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن
 عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ» .

قوله: (في سرقة من حرير)، بفتح المهملة والراء والقاف، هي القطعة. وفي رواية ابن
 حبان: «في خرقة حرير» .

قوله: (إن يك هذا من عند الله يُمِضُهُ) استشكل البعض بأن رؤيا الأنبياء وحي، فكيف تردد
 النبي ﷺ في كونها من عند الله؟ وأجاب عنه القاضي عياض بأنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل
 البعثة. وإن كان بعد البعثة فمبنى التردد هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة؟ ويحتمل أن
 يكون التردد في تأويل هذه الرؤيا في أنه هل يقع عين ما رآه، أو أن للرؤيا تعبيراً آخر بخلاف
 الظاهر؟

٨٠ - (٣٤٣٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة
 النساء ووجدهن (٥٢٢٨)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصي (٦٠٧٨) .

«إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٦٢٣٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٣٧ - (٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ:

قوله: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية) قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٦): «يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت تغير الحاليتين من الرضا والغضب».

قوله: (ما أهجر إلا اسمك) أما غضبها على رسول الله ﷺ، مع أنه كبيرة من الكبائر، فالمراد منه غيرتها عليه ﷺ، التي يبعثها الدلال وشدة محبتها لرسول الله ﷺ، وهي مغتفرة. وأما قولها: (ما أهجر إلا اسمك) فالمراد أن حبك يا رسول الله مستقر بقلبي لا ينفك عنه، حتى في حالة الغيرة والغضب، وغاية ما تحملني الغيرة عليه أن أهجر اسمك، ثم إنها كانت تذكر اسم إبراهيم ﷺ لكونه أقرب إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٨١ - (٢٤٤٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، وأبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤٩٣١ و٤٩٣٢).

قوله: (كانت تلعب بالبنات) يعني: باللعب التي صورتها صورة بنات، ووقع التصريح بذلك في رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان ﷺ خيلاً له أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجذه».

وقد استشكل هذا الحديث بما روي من تحريم الصور. فقال بعض العلماء: إن قصة حديث الباب قبل تحريم الصور، وإليه مال البيهقي، وقال بعضهم: محل التحريم ما كان واضح الصورة، وما كانت تلعب به عائشة لم يكن واضح الصورة، ولكن ظاهر حديث أبي داود يرّد هذا التأويل. وقيل: إنما أجاز رسول الله ﷺ ذلك لعائشة لصغرها، وكونها لا تكليف عليها عندئذ. وهذا الجواب فيه نظر أيضاً، لأن عائشة ﷺ كانت بالغة عند غزوة خيبر وتبوك.

وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي . فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ .

٦٢٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ ، وَهُنَّ اللَّعْبُ .

٦٢٣٩ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ

قال العيني في عمدة القاري (١، ٤١٢): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء باللعب، وترجم له النسائي بإباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر. وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم».

وقد ذكر في كتب الحنفية أن الإمام أبا يوسف رحمته الله أجاز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، وقال ابن عابدين رحمته الله في رد المحتار (٤: ٢٩٧) (من طبع استنبول): «ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه، لاحتمال أن لا يكون في المسألة قول».

قلت: ومن أجاز اللعب للصبيان، فإنما أجازها إذا كانت لعباً بسيطة يلعب بها الصبية، أما إذا كانت في صورة أصنام مجسدة واستعملها الناس لتزيين الجدران وغيرها، فلم يجزها أحد، والله أعلم.

قوله: (فكن ينقمعن) قال في القاموس: «انقمع: دخل البيت مستخفياً».

قوله: (يسربهن إلي) أي: يرسلهن، وهو من التسريب بمعنى الإرسال. وهذا من لطفه رحمته الله وحسن عشرته.

٨٢ - (٢٤٤١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٤)، وباب من أهدي صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨٠ و ٢٥٨١)، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٧٩)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٤ إلى ٣٩٤٥ و ٣٩٥١).

قوله: (يتحرون بهداياهم يوم عائشة) يعني: ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله رحمته الله

يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٢٤٠ - (٨٣) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى

عند عائشة رضي الله عنها، فيقدمون إليه هداياهم في ذلك اليوم علماً منهم بأنه رضي الله عنه يحب عائشة. قال المهلب: «في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة» وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتملك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرك غيرها من الأزواج في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. كذا في فتح الباري (٥: ٢٠٨).

قوله: (يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه.

٨٣ - (٢٤٤٢) - قوله: (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت: (إن هذا الحديث تفصيل للحديث السابق، والحديث السابق قطعة من هذا الحديث). وتامه في صحيح البخاري، ولفظه في كتاب الهبة (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) (رقم: ٢٥٨١): «عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: إن نساءك يشدنك العدل إلخ» وتلتزم قصة حديث الباب بعد ذلك بهذه القصة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِنَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِئُ، أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَجِبِي هَلْذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ. فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ، لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَخَشِ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَثَقَنِي لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حَدِّ كَانَتْ فِيهَا.

قوله: (وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها) إن كان المراد أن فاطمة دخلت عليه ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فيستنبط منه أنه يجوز أن يضطجع الرجل مع امرأته في مرط واحد بمحضر من أحد أقاربه وذويه، إذ ليس فيه كشف عورة. نبه عليه القاضي عياض.

قوله: (يسألك العدل في ابنة أبي فحافة) تعني: عائشة ؓ، لأن أبا فحافة والد أبي بكر ؓ. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: يسألك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال».

وليس مرادهن بالعدل ما يقابله الظلم والجور، فإنه لا يتصور من أزواج النبي ﷺ أن ينسبن مثل ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما مرادهن التسوية بما هو من مقتضيات العدل في زعمهن، وإن لم يكن من مقتضياته في نفس الأمر، فكأنهن إنما أردن لفت نظره ﷺ إلى ما زعمنه خفي عليه ﷺ.

قوله: (كانت تساميني) أي: تظاهمني وتعادلني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

قوله: (وأشد ابتداءً لنفسها في العمل) إلخ تعني: أنها كانت تشغل نفسها بهذه الأعمال وإن كانت تشق على بدنها.

قوله: (ما عدا سورة من حد) السورة: الشدة والثوران، والحد، بفتح الحاء وتشديد

تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَظِهَا. عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْوَاجَكَ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنُبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٦٢٤١ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا غَلَبَةً.

٦٢٤٢ - (٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ

الدال، بمعنى الحدة، بكسر الحاء في آخرها هاء، وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ، والحدة هنا بمعنى الغضب، والمراد أن زينب كانت فيها خصال محمودة، غير أنها كانت سريعة الغضب.

قوله: (تسرع منها الفئئة) الفئئة: الرجوع، يعني: أنها كانت تسرع إلى الغضب، تسرع إلى الهدوء أيضاً، فهي سريعة الغضب، سريعة الهدوء.

قوله: (ثم وقعت بي) أي: ذمتني ولامتني.

قوله: (لم أنشئها حين أنحيت عليها) بفتح الشين، أي: لم أزل بها، والإنحاء: القصد، تعني: لما قصدتها بالوقوع فيها لم أمسك عنها حتى أفحمتها.

قوله: (إنها ابنة أبي بكر) يعني: أنها شريفة قد ورثت الفصاحة والعلم من أبيها.

(...) - قوله: (قال عبد الله بن عثمان: حدثني) إلخ يعني: قال محمد بن عبد الله بن قهزاذ: حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك. فعبد الله بن عثمان مبتدأ، و(حدثني) خبره، وضمير (قال) راجع إلى محمد بن عبد الله بن قهزاذ.

قوله: (لم أنشئها أن أنحيتها) إلخ الإثخان: المبالغة في الجراحة، وربما يستعمل بمعنى الإيهان والغلبة.

٨٤ - (٢٤٤٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث قطعة من حديث طويل بينت فيه

أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي.

٦٢٤٣ - (٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

٦٢٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٤٥ - (٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

عائشة رضي الله عنها قصة مرض وفاة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة (١٩٨)، وفي الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤ و ٦٦٥)، وفي الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم (١٣٨٩) وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٨)، وفي الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٣٠٩٩)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ (٤٤٣٨ و ٤٤٤٦).

قوله: (بين سحري ونحري) السحر، بفتح السين وسكون الحاء: الرثة وما تعلق بها، ويقال بضم السين أيضاً.

٨٥ - (٢٤٤٤) - قوله: (وألحقني بالرفيق) المراد منه الله سبحانه وتعالى، أو الملائكة أو الأنبياء، وتقدم بيان ذلك في كتاب الطب باب استحباب رقية المريض. وسيأتي في الرواية الآتية أنه ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، آية ٦٩] وبه يظهر المراد.

٨٦ - (...). - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٥ إلى ٤٤٣٧)، وباب آخر ما تكلم به النبي ﷺ (٤٤٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم إلخ (٤٥٨٦)، وفي المرضى، باب تمنى المريض الموض، (٥٦٧٤) وفي الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (٦٣٤٨)، وفي الرقاق، من أحب لقاء الله أحب لقاءه (٦٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر (٣٤٩٠).

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، وَيَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِدٍ.

٦٢٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْنَادٍ، مِثْلُهُ.

٦٢٤٧ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارَنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٦٢٤٨ - (٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ. حَدَّثَنِي ابْنُ

قوله: (وأخذته بحة) بضم الياء، شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، يقال: بححت - بكسر الحاء - بحاً: إذا كان ذلك فيه خلقة.

قوله: (مع الذين أنعم الله عليهم إلخ) وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

قوله: (وحسن أولئك رفيقا) قال السهيلي: ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالافراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. كذا في فتح الباري (٨: ١٣٧).

أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدُعُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٦٢٤٩ - (٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ

٨٨ - (٢٤٤٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ (٥٢١١).

قوله: (إذا خرج أقرع بين نسائه) فيه دليل على أن مدة السفر خارجة عن القسم بين الزوجات، وللزوج أن يختار من شاء منهن لمرافقته في السفر، ولكن كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه تأليفاً لقلوبهن. وفيه جواز القرعة في مثل ذلك، ولا تجوز القرعة عند الحنفية لإثبات الحقوق. وإنما تجوز لتعيين أحد المحتملات المباحة، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في العبد.

قوله: (فنتنظرين وأنظري؟) فيه دليل على أنهما كانتا في جهتين مختلفتين، فكانت إحداهما لا ترى من المناظر ما تراه الأخرى، فاقترحت حفصة ﷺ تغيير الجهة لتمتع كل واحدة منهما بمناظر الجهة الأخرى. ويحتمل أن يكون مرادها أن تجرب كل واحدة منهما بغير الأخرى. وهذا في الظاهر. وكانت في الأصل تحب أن تتمتع بالتحديث مع رسول الله ﷺ كما تمتعت به عائشة، ولم تتبه عائشة ﷺ لذلك، فرضيت باقتراح حفصة.

وأما سير رسول الله ﷺ مع عائشة بالليل، فلزيادة حبه لها، وقد تقدم أن أحكام القسم لا تأتي في السفر، وخصوصاً في حالة المسيرة.

قوله: (تجعل رجليها بين الإذخر) وهي نبات معروف، وإنما فعلت ذلك تندماً على فعلها، بأن رضيت بتغيير البعير.

قوله: (رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) تعني: هذا رسولك، ولا أستطيع أن أتحدث معه، أو المراد أن ما حدث به إنما حدث بفعل يدي، فلا أستطيع أن أقول له ﷺ في ذلك شيئاً، أما دعاؤها على نفسها بلدغ الحية أو العقرب، فقد حملها على ذلك شدة غيبتها، وقد غلبت عليها هذه الحالة فجعلتها معذورة في ذلك، وإلا، فإن مثل هذا الدعاء لا يجوز.

يَلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٢٥١ - (٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٨٩ - (٢٤٤٦) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ (٣٧٧٠)، وفي الأئمة، باب الثريد (٥٤١٩)، وباب ذكر الطعام (٥٤٢٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ؓ (٣٨٨١)، وابن ماجه في الأئمة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٣٢٤).

قوله: (فضل عائشة على النساء) تقدم الكلام عليه في باب فضل خديجة ؓ.

٩٠ - (٢٤٤٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ (٣٧٦٨)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠١)، وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٦٢٤٩)، وباب إذا قال: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ؓ (٣٨٧٦)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٣).

سلام الرجال على النساء وبالعكس:

قوله: (إن جبريل يقرأ عليك السلام) استدل به البخاري على أن الرجل يجوز له أن يسلم على امرأة أجنبية، ووجه الاستدلال أن جبريل إنما كان يأتي في صورة رجل، واستدل أيضاً بما أخرجه عن سهل بن سعد أنهم كانوا يذهبون يوم الجمعة إلى عجوز تصنع لهم طعاماً من سلق وشعير، فيسلمون عليها. وقد أخرج الترمذي حديث أسماء بنت يزيد وحسنه: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» وثبت في صحيح مسلم حديث أم هانئ: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه».

٦٢٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلاَّبِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٥٤ - (٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

(١٤) - باب: ذكر حديث أم زرع

٦٢٥٥ - (٩٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة» ورفق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة. قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرماها. ورفق بعضهم بين الجميلة وغير الجميلة، فيكره السلام على الأولى، ولا يكره على الثانية. ولم أقف بعد على حديث يدل على منع السلام، ومن كرهه إنما كرهه مخافة الفتنة، فينبغي أن تكون الكراهة مقيدة بخوف الفتنة، وإلا فظاهر الأحاديث يدل على الجواز، والله سبحانه أعلم.

(١٤) - باب: ذكر حديث أم زرع

٩٢ - (٢٤٤٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الشرائع، باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر.

قوله: (قالت: جلس إحدى عشرة امرأة) ظاهره أن القصة كلها من كلام عائشة ؓ، إلا قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وبمثلها أخرجه البخاري،

فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ. عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ.....

ولكن أخرجه النسائي من طريق عباد بن منصور بما يدل قطعاً على أن القصة كلها مرفوعة، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله! ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله. وقد رواه عدة من المحدثين مثله مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧): «ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحثية» قلت: قد ذكر الحافظ نفسه أن الروايات التي صرحت بكون القصة كلها مرفوعة صحيحة من جهة الإسناد، وقد تقرر في موضعه أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، فلا مانع من أن تكون القصة كلها مرفوعة، والله أعلم.

ثم قد وقع عند النسائي سبب لهذا الحديث، قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وأما تذكير فعل (جلس) مع أن القياس أن يكون مؤنثاً لكونه مسنداً إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل، فوجهه أنه على حد قولهم (قال فلانة) كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته، وقيل: إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة. كذا في جمع الوسائل لعلي القاري (٢: ٤٨).

وقد ذكر الزبير بن بكار أن هذه النسوة كن باليمن، وخرج أزواجهن، فتذاكرن فيما بينهن، ووقع في بعض الروايات أنهن من مكة، وفي بعضها أنهن من خثعم، وقد وقعت تسميتهن في بعض الروايات بما لا يوثق به، وقد ذكره الخطيب في المبهمات وحكى عنه النووي.

قوله: (زوجي لحم جمل غث) الغث: المهزول الذي يستغث من هزاله، أي: يستترك ويستكره، مأخوذ من قولهم: غث الجرح غثاً وغثياً: إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه. و(غث) يجوز فيه الرفع على أنه صفة لقوله: (لحم) ويجوز فيه الخفض على كونه صفة لجمل، وهذا الثاني أشهر في الرواية.

وإن لحم الجمل من أخبث اللحوم، خصوصاً إذا كان هزياً، فهو تشبيه بليغ في كون زوجها غير متفجع به.

قوله: (على رأس جبل وعري) الوعر: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. والطريق الوعر: الذي يصعب فيه المشي. ووقع في رواية الزبير بن بكار: (وعث) وهو أوفق بالسجع، ومعناه بمثل بمعنى الأول.

لَا سَهْلٌ فَيْرْتَقَى . وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ . إِنْ أَدَّكَرُهُ أَدَّكَرُهُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قوله: (لا سهل) يجوز فيه الجر، على أنه صفة لجبل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: (لا هو سهل). والسهل ضد الوعر.

قوله: (فيرتقى) بضم الياء بالبناء للمجهول تعني: إن كان الجبل سهلاً، قد يميل الإنسان إلى ارتقائه، وإن كان الشيء المودع فيه تافهاً ولكنه ليس سهلاً، لا يرغب فيه الرجل، ويرتقى إليه لحصوله.

قوله: (ولا سمين فينتقل) أي: فينتقل من الجبل الوعر، وفي رواية: (فينتقي) أي: فيستخرج نقيه، أي: مخه. وحاصل قولها أن زوجها قليل النفع، صعب الحصول، فإن كان قليل النفع سهل الحصول، احتمال أن يرغب فيه الإنسان لسهولة الحصول عليه، وإن كان كثير النفع صعب الحصول، أمكن أن يتحمل المرء مشقة الحصول عليه لكثرة نفعه، ولكنه عديم الوصفين. وقال الخطابي: إن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله: (لا أبت خبره) أي: لا أريد أن أنشر أخباره، وفي رواية: (أنت): بالنون، ومعناه: إشاعة الخبر السوء.

قوله: (إني أخاف أن لا أدره) أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر، تعني أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله. وقال بعضهم: إن الضمير في قولها (لا أدره) للزوج، والمعنى أي أخاف إن ذكرت معايه أنه سيطلقني وأضطر إلى أن أتركه، مع أنني لا أقدر على ذلك لعلاقتي به وأولادي منه. وقيل: إن (لا) زائدة، والمعنى أي أخاف أن أدره، أي: أتركه لتطبيقه إياي.

قوله: (أذكر عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ) قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، والبجرة نفخة في السرة. وقال ابن أبي أويس: العجر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبجر: العيوب. وقال النووي: «وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بجرة» وهذا أصلهما، ثم استعمالاً في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: «أشكو إلى الله عجري وبجري» وقال الأصمعي: استعمالاً في المعاييب، وقال أبو عبيد وابن السكيت: استعمالاً فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرد. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة.

وبالجملة، فإنها أشارت إلى عيوب زوجها وفاء بما التزمت مع صواحبها، ولكنها سكتت عن تفصيل ذلك للمعنى الذي اعتذرت به.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُقُّ. إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ. وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ.
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ. لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ.....

قوله: (زوجي العشنق) فسره الأكترون بالمفرط في الطول الذي يستكره طوله، والمراد أنه ليس فيه وصف يذكر إلا أنه طويل لا نفع في طوله. وفسره بعضهم بالمقدام الجريء، وقال أبو سعيد الضرير: إن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكّم النساء فيه، بل يحكّم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مضمض.

قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٦١): «إنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن سكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم» وهذا أولى ما فسر به كلامها، وفي غيره من التفسيرات نظر واعتراض.

قوله: (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء، قال علي القاري: «هي مكة وما حولها من الأغوار. وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وأما المدينة، فلا تهامية ولا نجدية، لأنها فوق الغور دون النجد» وقال الحموي في معجم البلدان (٥: ٦٣): «قال أبو المنذر: تهامة تسائر البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض. وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعداً، فقد أنجدت، فلا تزال منجداً حتى تنزل في ثنانيا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أتهمت إلى البحر. وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوبت من ثنانيا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أتهمت، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. . . . وسميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التهم، وهو شدة الحر وركود الرياح. يقال: تهم الحر: إذا اشتد، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن: إذا تغير ريحه. وحكى الزبيدي عن الأصمعي قال: التهمة: الأرض المتصوبة إلى البحر».

وقال الحافظ في الفتح: «قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن».

قوله: (لا حر ولا قر) يجوز فيه الفتح بغير تنوين مبنية على الفتح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، آية ١٩٧] ويجوز الرفع مع التنوين، كما في قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَفْعَةَ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٤] ووقعت الرواية بكلا الطريقتين.

وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدَ. وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ. وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا. وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا.

والقَرُّ: بفتح القاف وبضمها، بمعنى البرد الشديد، وفتح القاف ههنا أنسب لحسن الازدواج. والمراد: أن ليل تهامة معتدل بين الحر والبرد، وكذلك زوجي معتدل في أحواله وخلقه.

قوله: (ولا مخافة ولا سامة) أما نفي المخافة، فلكون تهامة محصونة بالجبال، وأما نفي السامة، فلكون ليلها لذيد الطقس، فكأنها وصفت زوجها بأنه لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فأسام من عشرته، فأنا لذيدة العيش معه كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل.

قوله: (إن دخل فهد) بكسر الهاء، أي: صار كالفهد، شبهت زوجها بالفهد في لينه وغفلته، لأن الفهد كثير النوم، فالمراد أنه حينما يدخل البيت ينام غافلاً عما جرى في البيت، وآمن من تفحصه لأحوال البيت، فمدحته بكونه قد ترك البيت وما فيه بيد زوجته تفعل ما تريد.

وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، فعلى هذا يحتمل قولها المدح والذم. أما المدح، فكأنها تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها. وأما الذم، فأما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الوقاع، بل يشب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه سيء الخلق يبطش بها ويضربها.

قوله: (وإن خرج أسد) بكسر السين، أي: صار كالأسد في الجرأة والإقدام على أعدائه، وفي مهابته في عشيرته.

قوله: (ولا يسأل عما عهد) بكسر الهاء، يقال: عهد بالشيء: أي: عرفه قديماً، والمراد أنه لا يسأل عن أحوال البيت وما فيه. وهذا يحتمل المدح والذم أيضاً. فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المغايب، بل يسامح ويغضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة، وغاب ثم جاء، لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد أحوال أهله وبيته. ولكن احتمال المدح هنا أولى.

قوله: (إن أكل لفًّا، وإن شرب اشْتَفًّا) والمراد من اللف الإكثار من الطعام واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً. وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليط، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهخته وشرهه، ثم لا يبقى منه شيئاً. ووقع في بعض الروايات: (اقتف) بدل قولها (لفًّا).

وَأِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ . وَلَا يُوَلِّجُ الكَفَّ . لِيَعْلَمَ البَثَّ .

قَالَتِ السَّابِغَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ

والاقتفاف: التجميع. وأما الاشتفاف في الشرب، فهو استقصاء ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة بالضم، وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها الشارب، قيل: اشتفت الإناء، أي: لم يدع فيه شفاقة.

قوله: (وإن اضطجع التف) أي: رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضاً.

قوله: (ولا يولج الكف ليعلم البث) البث: الحزن أو الشكوى والمرض. والمراد أنه لا يمد يديه إليّ ليفقد حالي من المرض ونحوه. وقيل: المراد أنه لا يباشرها، فإيلاج الكف كناية عن المقاربة.

قوله: (زوجي عيایاء أو غيایاء) شك من الراوي، وهو عيسى بن يونس، كما في عمدة القاري (٩: ٤٦٨). وقد صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه، كما في فتح الباري (٩: ٢٦٣)، وقال الكرمانلي: هو تنويع من الزوجة القائلة، والأكثر من لم يشكوا، وروايتهم بالعين المهملة.

فأما العيایاء، فهو صفة من العي، وهو الذي عي بالامر والمنطق، وجمع عيایاء: إذا لم يهتد الضراب. وحكى النووي عن بعض العلماء أنه العنين الذي تعييه مباحضة النساء ويعجز عنها.

وأما الغيایاء؛ فحكى النووي عن القاضي عياض أنه مأخوذ من الغيابة، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون غيایاء من الغي، وهو الانهماك في الشر، أو من الغي الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم، آية ٥٩].

قوله: (طباقاء) قال ابن الأعرابي: الطباقاء: المطبق عليه حمقاً. وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أموره. وعن الجاحظ أنه الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها. وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة بطيئي الإفاقة.

وقال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم.

قوله: (كل داء له داء) أي: كل شيء تفرق في الناس من المغايب موجود فيه.

شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ. أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ.

قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ. طَوِيلُ النَّجَادِ. عَظِيمُ الرَّمَادِ. قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ

النَّادِي.

قوله: (شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ) الشج: الجرح في الرأس، والفل: الجرح في الجسد. ومعناه على ما قال النووي: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما، وقيل: المراد بالفل هنا، الخصومة. ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته. وزاد ابن السكيت في روايته: (أو بَجَّكَ) والبج: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

قوله: (أو جمع كلال لك) أي: جمع بين الشج والفل. ووقع في رواية الزبير بن بكار: «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلَّك، وإلا جمع كلال لك» قال عياض: وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك.

قوله: (الريح ريح زرنب) إلخ الزرنب نبت طيب الريح. وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة. وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء. والأرنب: حيوان معروف لين المس ناعم الوبر جداً. واللام في الريح والمس نائبة عن الضمير، تعني: ريحه ومسحه. ويحتمل أن تكون كُنْتُ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب ويحتمل أن تكون كُنْتُ بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

وزاد الزبير بن بكار في روايته، «وأنا أغلبه والناس يغلب» تعني: غلبته بمحبتتي له وبمحبتة لي، ولكنه يغلب الناس الآخرين بشجاعته، فوصفته بكثرة محبته لها وبالشجاعة، وبالكرم، لما قيل في النساء: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام».

قوله: (رفيع العماد طويل النجاد) إلخ تعني: عماد بيته رفيع لارتفاع بيته، وارتفاع باب البيت يدل على شرف أهله وكرامتهم، أو على طول قامتهم، وكانت العرب تتماذج بالطول وتدم القصر. وأما النجاد، بكسر النون، فهو حمائل السيف، وطوله يدل على طول قامته صاحبه. وقولها: (عظيم الرماد) كناية عن جوده وسخائه. لأن السبب في كثرة الرماد هو كثرة إيقاد النار لطبخ الطعام، ولا يحتاج إلى ذلك إلا من يكثر عنده الضيوف.

قوله: (قريب البيت من النادي) النادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم. وصفته

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ. وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ. قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ. فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي. وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي. وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ.....

بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي. واللثام يبتعدون من النادي.

قوله: (مالك خير من ذلك) إشارة إلى ما ذكرته النسوة الأخر في الثناء على أزواجهن، فتقول: زوجي خير من زوج كل من أثنت على زوجها منكن. ويحتمل أن يكون (ذلك) إشارة إلى ما في اعتقاد أحد أو تصور أحد من أوصاف مالك، وتريد أنه فوق ما يعتقد فيه الإنسان أن يتصوره.

قوله: (له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح) قال النووي: «معناه أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائها، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها».

قوله: (إذا سمعن صوت المزهري بكسر الميم وفتح الهاء، هو العود الذي يضرب به. والمراد أن من عادة زوجها أنه كلما نزل به الأضياف أتاهم بالعيدان والمعازف، ونحر لهم الإبل، فكلما سمعت الإبل صوت المزهري، علمن أنه قد حان وقت نحرهن لقرى الأضياف. وقد ضبط بعضهم (المزهري) بضم الميم وكسر الهاء، وهو موقد النار للأضياف. ومعناه: أن الإبل كلما سمعت صوت إيقاد النار علمن أنهن هوالك.

قوله: (فما أبو زرع؟) وزاد الطبراني في روايته: «صاحب نعم وزرع».

قوله: (أناس من حلِّي أدني) (أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون، بمعنى (حرك). وقال ابن السكيت: «أناس: أي: أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس حركة كل شيء متدل» ووقع في رواية ابن السكيت: «أدني وفرعي» ومعنى الفرعين اليدان. تعني: أنه حلَّى أذنيها ومعصمها.

قوله: (وملأ من شحم عضدي) معناه: أسمنني وملأ بدني شحماً، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمت العضدان سمن غيرهما من الأعضاء.

قوله: (وبجحني فبجحت إلي نفسي) هو بتقديم الجيم على الحاء، وتشديد الجيم في الأول وبكسرهما أو فتحها في الثاني. والتبجيج: التفریح، أي: أنه سرنى، فصارت نفسي مسرورة. وقيل: معناه التعظيم، والمراد أنه عظمني فافتخرت نفسي.

قوله: (وجدني في أهل غنيمة بشق) بضم الغين تصغير للغنم، والشق إما هو اسم موضع، أو المراد منه المشقة والجهد. تقول: إن زوجي وجدني في أهل غنم قليل في عيش

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ. فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ. وَأَزْقُدُ فَأَنْصَبِحُ.
وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ. فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ. وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ضيق. وإن العرب لا تعتد بأهل الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والإبل. ومرادها أن أهلي كانوا مقلين في المال والثروة.

قوله: (فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق) الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيده، والمنقي، اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الطعام، أي: يخرج من قشوره. والمراد أن أسرة زوجي كانت غنية كثيرة الخيل والإبل يسمع عندهم أصوات الخيل والإبل، ويوجد عندهم الزروع والشمار موفورة. وقد ضبط بعضهم (منق) بكسر النون، على أنه اسم فاعل من الإنفاق، يقال: أنق، إذا صار ذا نقيق، وهو أصوات المواشي. والأكثر على الأول.

قوله: (أقول فلا أقبح) تعني: لا أحد يعيب على ما أقول، وقولها: (أرقد فأنصبح) معناه أنها تنام بعد الصباح لأنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

قوله: (وأشرب فأتنجح) كذا وقع في الصحيحين بالنون، ووقع عند غيرهما (أتنجح) بالميم بدل النون. وهو الأظهر من حيث اللغة، فإن التنجح هو الشرب حتى لا يحب المرأ الشرب فوق ذلك. ومنه قمح البعير: إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. وأما التنجح بالنون، فمنهم من لم يعرف معناه، ومنهم من فسره بالشرب بعد الري، ومنهم من فسره بالشرب على مهل، ومنهم من ذكر أنه مرادف للتنجح. والحاصل أنها ذكرت أنها تشرب من الماء أو اللبن أو المشروبات الأخرى حتى تروى منها، وإنما ذكرته لأن الماء كان عزيزاً في العرب، فوفور الماء دليل على كونها ذات رفاهية وترف.

قوله: (أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟) أعقبت مدح زوجها بالثناء على أمه وابنه وابنته، لأنه من تمام الثناء عليه.

قوله: (عكومها رداخ) العكوم، بضم العين: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحداً عكم بكسر العين. وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاة الزمخشري في الفائق. و(رداخ) بكسر الراء وفتحها: بمعنى العظيم الكبير، والمراد أن أوعيتها كبيرة متسعة، ولا يكون ذلك إلا لمن كثر متاعه، فهو كناية عن كثرة مالها. و(رداخ) مفردة، وإنما وصفت بها العكوم وهي الجمع لأنها أرادت أن كل عكم لها فهو رداخ، ويحتمل أن يكون (رداخ) مصدرأ كالذهاب، وأطلق المصدر على العكوم على سبيل المبالغة.

قوله: (وبيتها فساح) هو بمعنى الفسيح، ووسعة البيت دالة أيضاً على رغد عيشها وتنعما.

ابْنُ أَبِي زَرِّعٍ. فَمَا ابْنُ أَبِي زَرِّعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ. وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.
بِنْتُ أَبِي زَرِّعٍ. فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرِّعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا. وَمِلَّةٌ كِسَائِهَا.....

قوله: (مضجعه كمسل شطبية) قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه، فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصر. وأما المسل، بفتح الميم والسين وتشديد اللام، فهو اسم مكان من السلول، تعني: أن مضجعه كموضع سُل عنه الشطبة، فيبقى مكانه فارغاً، وهو كناية عن خفة جسمه، أي: أنه يضطجع في مثل هذا المكان القليل لخفة بدنه، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. وقال أبو سعيد الضرير: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق وكمال اللألأ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. وعلى هذا التفسير يكون (المسل) مصدرأ ميمياً بمعنى المفعول، أي: الشطبة المسلولة، والشطبة أريد بها السيف، والله أعلم.

قوله: (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء، أنثى ولد المعزر. وقيل: الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر. وذراع الجفرة قدر قليل من اللحم، فأرادت أنه ليس بكثير الأكل بل يقتنع بالقدر القليل. وزاد ابن الأنباري في روايته: «وترويه فيقة البعرة، ويميس في حلق النثرة». والبعرة: العناق، والفيقة والفُواق، ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، وقولها: (يميس) أي: يتبختر، والنثرة: الدرع اللطيفة أو القصيرة. تعني: أنه يُروى بالقدر القليل من لبن العناق، ويختال عند الحرب وهو لابس درعاً لطيفة. والحاصل أنها وصفته بهيف القد، وأنه ليس ببطين ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتماذج به العرب.

قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٠): «ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قدر ما يسَلّ السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها»، وكذا قولها: (يشبعه ذراع الجفرة) أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ.

قوله: (طوع أبيها وطوع أمها) أي: أنها بارّة بهما. وزاد في رواية الزبير بن بكار: «وزين أهلها ونسائها» أي: يتجملون بها، وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها» وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لأمها وأبيها، وزين لأهلها».

قوله: (وملأ كساءها) أي: أنها تملأ كساءها لضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة لحمها وشحمها، وهو مطلوب في النساء عند العرب، أو هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث

وَعَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زُرْع . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْع؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا . وَلَا تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْيِشِيًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زُرْعِ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ . فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ . فَطَلَّقْنِي وَنَكَّحَهَا .

لا يسعها غير ثوبها . وفي الرواية الآتية «صفر رداؤها» والصفر، بكسر الصاد، هو الخالي . قال القاضي : والمراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من أعلى جسدها، فلا يمسه فيصير خالياً، بخلاف ما في أسفلها من الكساء، فإنه ممتلئ بجسمها .

قوله : (وعظ جاريتها) الجارة: الضرة، وليس هو تأنيث الجار، والمعنى أنها محسودة لجاريتها لجمالها ولحسن سيرتها .

قوله : (لا تبث حديثنا تبثياً) أي : لا تنشر أخبارنا في الأجنب، والتبثيث مصدر من غير بابه أتى به للتأكيد .

قوله : (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة، بكسر الميم : الطعام، و(لا تنقث) معناه : لا تخرج ولا تذهب، وصفتها بالأمانة في الطعام، وبأنها لا تخرجه من البيت بغير إذنا، والتنقيث مصدر من غير بابه .

قوله : (ولا تملأ بيتنا تعشيماً) روي بالعين المهملة، وهو من عش الطير، والتعشيش كناية عن ترك القمامة والكناسة في البيت . والمراد أنها تهتم بتنظيف البيت وإزالة الكناسة منه، ولا تملؤه بالقمامة كأنها أعشاش الطير . وروي بالغين المعجمة أيضاً، وعليه فهو مأخوذ من الغش، بمعنى التليس والخيانة، وهو كناية عن عفتها .

قوله : (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب، بفتح الواو وسكون الطاء، وهو وعاء اللبن، والمخض ما يفعل لاستخراج الزبدة من اللبن، وكان يفعل ذلك عادة في الصباح الباكر، فكانها ذكرت أن أبا زرع خرج مبكراً، ويحتمل أن يكون مخض الأوطاب كناية عن زمن الخصب وطيب الربيع، يعني : أنه خرج في زمن الخصب .

وذكر بعضهم أن جمع الوطب على الأوطاب مخالف للقياس، لأن فَعْلٌ إنما يجمع على فعال، فالجمع الصحيح (وطاب) . وردّ بأن الفرد يجمع على الأفراد، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الرطب جمعه وطاب وأوطاب .

قوله : (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد : معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان . فكان

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَكِبَ شَرِيًّا . وَأَخَذَ حَطِيًّا . وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ» .

٦٢٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَّايَاءُ طَبَاقَاءُ .

الولدين كانا يلعبان برمانتين حقيقتين فيرمي بهما أحدهما من جانب وتخرجان من جانب آخر . وقال القاضي : قال بعضهم : المراد بالزمانتين هنا ثديا المرأة ، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين . قال القاضي : وهذا أرجح ، لا سيما وقد روي (من تحت صدرها) و(من تحت درعها) ، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال .

قوله : (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما السري بالسين المهملة ، فالسيد الشريف ، وجمعه سراة . وأما الشري بالشين المعجمة ، فهو الفرس الذي يستشري في سيره ، أي : يلح ويمضي بلا فتور وانكسار .

قوله : (وأخذ حطياً) بفتح الخاء وكسرهما ، وهو رمح منسوب إلى الخط ، قرية من سيف البحر ، أي : ساحله عند عَمَانَ والبحرين . قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر ، والساحل يقال له الخط ، لأنه فاصل بين الماء والتراب ، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه .

قوله : (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي : أتى بها إلى مراحتها بضم الميم ، وهو موضع مبيتها . والنعم : الإبل والبقر والغنم ، وذكر بعضهم أن المراد هنا الإبل فقط ، والثري : الكثير من المال .

قوله : (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) والمراد من الرائحة هنا ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعييد ، تعني : أنه أعطاني اثنين من كل صنف .

قوله : (ميري أهلك) أي : أعطاهم الميرة وصلية بهم .

قوله : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي : «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء» وزاد الزبير في آخره : «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» وزاد النسائي في رواية له والطبراني : «قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير : «بأبي وأمي ، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع» .

وَلَمْ يَشْكْ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِهَا. وَخَيْرُ نِسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

(١٥) - باب: فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٦٢٥٧ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.....»

قوله: (وعقر جارتها) بفتح العين وسكون القاف، أي: تغيطها فتصير كمعقور، وقيل: تدهشها وقد ضبطه بعضهم (عبر جارتها) بالباء في محل القاف وبضم العين، والمراد أن جارتها تعتبر بها في حسنها وعفتها وعقلها. وذكر بعضهم أنه من العبرة بمعنى البكاء، أي: ترى منها ما يبكيها حسداً وغزة.

قوله: (ولا تنقث) إلخ روي هذا من باب نقض ومن باب التنقيص، فلعل الرواية الأولى كانت من باب التفعيل، وهذه الرواية من باب نصر، والله أعلم.

قوله: (من كل ذابحة زوجاً) الذابحة هنا بمعنى الحيوان الذي يجوز ذبحه كالإبل والبقر والغنم.

(١٥) - باب: فضل فاطمة بنت النبي ﷺ

٩٣ - (٢٤٤٩) - قوله: (أن المسور بن مخرمة حدثه) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد (٩٢٦)، وفي الجهاد، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠)، وفي فضائل الصحابة، باب أصهار النبي ﷺ (٣٧٢٩)، وباب مناقب قرابة النبي ﷺ (٣٧١٤)، وباب مناقب فاطمة (٣٧٦٧)، وفي النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، وفي الطلاق، باب الشقاق (٥٢٧٨)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٩ إلى ٢٠٧١)، والترمذي في المناقب، باب مناقب فاطمة ﷺ (٣٨٦٦).

قوله: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني) هشام بن المغيرة جد مخطوبة علي، ووالد أبي جهل، وبنوه أعمام المخطوبة.

قوله: (أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا تزوجك علي فاطمة» فكان ذلك

فَلَا آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي
وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ.

سبب استئذانهم. ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد عند ابن حبان في صحيحه: «أن علياً
خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب
لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل» وجاء أيضاً أن علياً عليه السلام استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم
بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى
عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني
بها! قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً
تكرهه».

قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٨) بعد نقل ما ذكر: «ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما خطب ولم يحضر عليٌّ الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض
بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري (فترك الخطبة) ووقع عند ابن أبي
داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة: (فسكت علي عن ذلك النكاح)».

قوله: (فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) قال الحافظ: «كرر ذلك تأكيداً، وفيه
إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها،
فقال: ثم لا آذن، أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدأ».

قوله: (إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) وفي رواية علي بن
الحسين الآتية: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله: لا تجتمع بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبدأ».

قال ابن التين: «أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم على عليٍّ أن يجمع بين
ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: (لا
أحرم حلالاً)، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٩):
«والذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن
يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره ابن التين أو الحافظ ابن حجر بعيد بالنظر إلى
سياق كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما أولاً: فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا أحرم حلالاً) يدل بظاهره على أن
التزوج على فاطمة ليس حراماً شرعاً، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عنه لمصلحة. وأما ثانياً: فلأنه لو كان
التزوج على فاطمة حراماً على الإطلاق، لما احتاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى تعليل النهي بكون المخطوبة
بنت أبي جهل، وسيأتي في رواية علي بن الحسين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا

فَإِنَّمَا ابْتَنِي بَضْعَةً مِنِّي . يَرِيئِي مَا رَابَهَا . وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

٦٢٥٨ - (٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» وهذا السياق كاد أن يكون صريحاً في أن التزوج على فاطمة ليس حراماً في نفسه، ولكن علة المنع إنما هي كون المخطوبة بنت أبي جهل، وإنها وإن كانت مسلمة عند الخطبة، ولكن لا يخفى أن عداوة أبيها للإسلام والمسلمين ربما تبدو آثارها في مثل هذه المعاشرة القريبة التي تكون بين الضرتين، فتكون سبباً لأذى فاطمة عليها السلام، ولأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجها على فاطمة من هذه الجهة، لا من جهة أن التزوج عليها كان حراماً شرعاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الباء وسكون الضاد، بمعنى القطعة، وقد وقع في رواية علي بن الحسين الآتية قريباً: «مضغة مني».

قوله: (يريني ما رابها) بفتح الباء وكسر الراء في صيغة المضارع، وهو رواية مسلم، ووقع في رواية البخاري (يريني ما أرابها) بضم الياء من باب الإفعال. وذكر الفراء أنهما بمعنى. وقال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكنتني وأوهمني.

قوله: (ويؤذيني ما آذاها) ذكر الحافظ في الفتح أن فاطمة عليها السلام كانت أصيبت بأمرها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه سرها إذا حصلت لها الغيرة.

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلالاً للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال، لما يترتب عليه من الضرر في المآل. وفيه أن الغبراء إذا خشى عليها أن تفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك إذا لم يكن عندها من تسلى به ويخفف عنها الهم.

ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة، ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب. هذا ملخص ما في فتح الباري.

عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٦٢٥٩ - (٩٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيُّ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِيْمُ اللَّهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩٥ - (...). - قوله: (هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؟) قال الحافظ في جهاد الفتح (٦: ٢١٤)، «وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر: أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد» وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ والاحتفاظ بها، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد.

قوله: (لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي) يعني: أنني سوف احتفظ بهذا السيف ولا أسلمه إلى أئمة بني أمية - وهم المراد من قوله: (إني أخاف أن يغلبك القوم عليه) - ولو اضطرت لحفظه إلى بذل نفسي - وقال الحافظ في نكاح الفتح (٩: ٣٢٧)، «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غصن من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يتع من النبي ﷺ من الإنكار ما وقع. بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي، الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاية. لكن يحتمل أن الحسين لما خرج إلى العراق، ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه».

قوله: (إن علي بن أبي طالب خطب إلخ) قال الكرمانى: «مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي: فكذاك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه... أو كما أن رسول الله ﷺ يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها، فأنا أيضاً أحب رفاهية

وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي. وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٦٢٦٠ - (٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: «إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغَضِبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيٌّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ».

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ. فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

٦٢٦١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ، (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ)، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٦٢ - (٩٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ

خاطرك، لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك» وهذا الأخير هو المعتمد، والأول فيه تكلف ظاهر.

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) يعني: زوجاً لبنته، والمراد منه أبو العاص بن الربيع، كما سيأتي، وكان زوجاً لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (ووعدني فأوفى لي) لعله إشارة إلى أن أبا العاص بن الربيع لما أسر يوم بدر، أطلقه رسول الله ﷺ على أن يرسل زوجته زينب إلى رسول الله ﷺ، فوفى بذلك وأرسلها.

٩٧ - (٢٤٥٠) - قوله: (أن عائشة حدثته) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣ إلى ٣٦٢٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتَ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتَ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

٦٢٦٣ - (٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي. مَا تُحْطِيءُ مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، «وَإِنِّي لَا

النبي ﷺ (٣٧١٥)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ (٤٤٣٣)، وفي الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (٦٢٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٧)، والترمذي في مناقب فاطمة (٣٨٧١)، وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢١).

٩٨ - (...). قوله: (ما تخطيء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ) وزادت عائشة بنت طلحة في روايتها عن عائشة عند أبي داود والترمذي وغيرهما: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. فلما مرض دخلت عليه فأكبّت عليه تقبله».

قوله: (أما الآن، فنعم) هذه الرواية صريحة في أن فاطمة لم تخبر عائشة، ﷺ عن مسارة النبي ﷺ إلا بعد وفاة النبي ﷺ، وما وقع في الرواية السابقة مختصراً، فكان عروة طوى هذه القصة وذكر ما وقع بعد وفاة النبي ﷺ متصلاً بما وقع في مرضه بما يبدو منه أن القصتين متصلتان، والصحيح ما وقع في رواية مسروق هذه.

قوله: (مرة أو مرتين) هذا شك من الراوي، والصحيح حذف (مرتين) من هنا، فإنه لم يعارضه مرتين إلا عند العرضة الأخيرة في آخر سنة من حياته ﷺ.

أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ . فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ » قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ . فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّيَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَتْ : فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ .

٦٢٦٤ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يُعَاذِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرَحِبًا بِانْتِي » فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْئِسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ .

قوله: (أما ترضي) أي: ألا ترضين؟

قوله: (أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟) قد وقع الاختلاف بين عروة بن الزبير وبين مسروق في بيان سبب الضحك عند المسارة الثانية، فذكر عروة في الرواية السابقة أن النبي ﷺ أخبر فاطمة في المسارة الثانية بأنها أول من يلحق به من أهله، وذكر مسروق أنه أخبرها في المسارة الثانية أنها سيدة نساء أهل الجنة. ووقع في رواية مسروق الآتية أن النبي ﷺ ذكر كونها أول أهله لحوقاً به عند المسارة الأولى، فذكر في المسارة الأولى أمرين: إخباره بقرب أجله، وإخباره بأن فاطمة سوف تلحق به قبل أن يلحق آخر من أهل بيته.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف في الروايتين ثم رجح رواية مسروق، وعلل ذلك بأن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين. ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أنه لا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

وأما كونها سيدة نساء المؤمنين، مع ما ورد من فضل خديجة وعائشة ﷺ، فالراجح عندي أنه لا مانع من تعدد السيادة باعتبارات مختلفة، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال، وقد سبق الكلام على المسألة في مناقب خديجة ﷺ.

٩٩ - (...) - قوله: (ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن) يعني: أن فاطمة فرحت بعد الحزن فوراً، وما رأيت أحداً قبل ذلك عاد إلى الفرح بعد الحزن بدون فصل. وقد وقع في رواية عائشة بنت طلحة في السنن: أن عائشة لما رأيت بكاءها وضحكها قالت: «إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء، فإذا هي من النساء».

فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَحْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنا ثُمَّ تَبَكَّيْنِ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَقْسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي؛ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي. وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقِ أَبِي وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَأَرَنِي فَقَالَ: «الْأَتْرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

(١٦) - باب: من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ

(١٦) - باب: من فضائل أم سلمة ﷺ

١٠٠ - (٢٤٥١) - قوله: (عن سلمان ﷺ) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤).

قوله: (لا تكونن إن استطعت) إلخ هذا موقف على سلمان ﷺ، لكن أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥).

قوله: (ولا آخر من يخرج منها) يعني: لا تدخل السوق برغبة وشوق حتى تقضي فيها أوقاتك أكثر مما تحتاج إليه وليكن دخولك فيها مقتصراً على قدر الضرورة.

قوله: (فإنها معركة الشيطان) المعركة، بفتح الميم والراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال فيها، فشبّه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه، وبخس المكيال والميزان، وأنواع من اللهو ممنوعة.

قوله: (وبها ينصب رأيتة) يعني: يجعل السوق قاعدة له ويثبت فيها ويجمع أعوانه هناك لإغواء الناس إلى الذنوب والآثام.

يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٧) - باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٦ - (١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قوله: (قالت: هذا دحية) تعني: ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل عليه السلام كثيراً ما يأتي النبي ﷺ في صورته. وإنما استفهم النبي ﷺ أم سلمة عنه ليعرف هل شعرت بكونه ملكاً أو لا؟ فلما أجابت بأنه دحية الكلبي، لم يخبرها رسول الله ﷺ عن حقيقة اكتفاء بما كان يريد بيانه في الخطبة عن قريب.

قوله: (يخبر خبرنا) وفي رواية البخاري: (يخبر خبر جبريل) وهو الصحيح، وقد وقع في نسخ صحيح مسلم تصحيف، كما نبه عليه القاضي عياض رحمه الله.

قوله: (قال: فقلت لأبي عثمان) القائل سليمان بن طرخان، والد المعتمر بن سليمان، الذي سمع الحديث من أبي عثمان، وبما أن أبا عثمان حدثه بقوله: (أنبت) ولم يعين شيخه، فإنه سأله عن شيخه ليتثبت في الخبر. وفيه أن الراوي، وإن كان معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن التلميذ يسأله عن شيخه لزيادة في التثبت، أو لاحتمال أن يكون رأيه مخالفاً لرأي التلميذ في الاعتماد عليه.

(١٧) - باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

١٠١ - (٢٤٥٢) - قوله: (الفضل بن موسى السيناني) بكسر السين وسكون الياء، نسبة إلى سينان قرية من خراسان، وهو أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة (مصغراً) من رجال الجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة، وعن أبي نعيم: أنه أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة. وراجع التهذيب (٧: ٢٨٦).

قوله: (عن عائشة أم المؤمنين) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤٢٠)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٥٤١).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: «أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ فظهر أن النبي ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه. وقد أخرج ابن حبان ما يدل على أن السائلة عائشة نفسها، والله أعلم».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.
قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ. لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

قوله: (فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً) أي: جعلن يتسابقن في طول أيديهن زعماً منهن بأن المراد الطول الحقيقي في اليد، ولفظ البخاري: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً».

قوله: (فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) والمراد أنهم زعمن أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي، فزعمن أن مصداق الخبر سودة، فلما توفيت زينب بنت جحش في خلافة عمر، وكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به، عرفن أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الإكثار في الصدقة وكثرة العمل بيدها، لأن زينب ﷺ كانت قصيرة اليد الظاهرة. وكل ذلك مصرح فيما رواه الحاكم في مستدركه (٤: ٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: «وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عز وجل» وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا حديث مفسر يتضح به الوهم في ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة عن عائشة: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به» وظاهر هذا اللفظ أن الضمير في قولها: (أنما كانت طول يدها الصدقة) لسودة لقرب ذكرها، وليس في هذا الحديث ذكر لزينب. وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير بلفظ: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به» فصرح فيه بأن مرجع الضمير سودة. والصحيح أنه وهم من بعض الرواة، والظاهر أنه أبو عوانة، لأنه قد تظافت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبي ﷺ بعده، وأما سودة ﷺ، فعاشت إلى خلافة معاوية ﷺ. ثم قد صرحت عائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي، فتبين خطأ هذا الزعم بوفاة إحدى الأزواج، ولو كانت سودة ماتت أولاً، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي، لأنها كانت أطولهن يداً. فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا، والله أعلم.

(١٨) - باب: من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

٦٢٦٧ - (١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَتَأَوَّلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ. فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَدْمُرُ عَلَيْهِ.

٦٢٦٨ - (١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ

(١٨) - باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمته الله.

قوله: (إلى أم أيمن) وهي مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والدة النبي ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما ولدت أمينة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه، كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فلما تزوج خديجة أعتقها وتزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة، وشهدت أم أيمن بدمراً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

ومن غريب ما يروى عنها ما أخرجه ابن سعد أنها لما هاجرت أمست بالنصر ودون الروحاء، فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدها العطش، فدلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض، فأخذته فشربته حتى رويت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضت العطش بالصوم في الهواجر فما عطشت. وأخرجه ابن السكن بنحوه. وراجع الإصابة (٤: ٤١٥).

قوله: (فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يردّه) يعني: أن النبي ﷺ امتنع عن الشرب، ولا أدري: هل امتنع بسبب صومه، أو كان لا يشتهي ذلك حينئذ؟

قوله: (تصخب عليه وتذمر عليه) أما الصخب فهو رفع الصوت والصياح، وأما التذمر فهو الغضب أو التكلم مغضباً. وكانت أم أيمن رضي الله عنها من جهة كونها حاضنة للنبي ﷺ ربما تذل عليه، وكان رسول الله ﷺ يُجلها، ويحسن إليها. فكان هذا الغضب دلالاً برسول الله ﷺ، وهو معفو عنه.

١٠٣ - (٢٤٥٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنايز، باب ذكر وفاته ودفنه رحمته الله (١٦٣٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا. كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١٩) - باب: من فضائل أم سليم،

أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

٦٢٦٩ - (١٠٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَيَّ أَوْ زَوْجِيهِ. إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ. فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا. قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٦٢٧٠ - (١٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا

قوله: (كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه استحباب زيارة أحباب الميت وأقاربه أداء لحقه ولحقهم. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

(١٩) - باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك؛ وبلال

١٠٤ - (٢٤٥٥) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٤).

قوله: (لا يدخل على أحد من النساء) وفي رواية البخاري: «لم يكن يدخل بيتاً غير بيت أم سليم» ولعل المراد منه ما في رواية مسلم أنه ﷺ لم يكن يدخل إلى داخل البيت حيث تكون النساء إلا في بيت أم سليم، وقد ثبت ذلك في أختها أم حرام أيضاً، وهما خالتان لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب، كما تقدم في باب فضل الغزو في البحر من كتاب الإمارة. ويحتمل أن يكون بيتهما واحداً، لكل واحدة منهما موضع مستقل فيه، فنسب البيت تارة إلى هذه وأخرى إلى هذه.

قوله: (قتل أخوها معي) المراد منه حرام بن ملحان، وهو الذي قتل في غزوة بئر معونة، وهو الذي قال حين طعن: (فزت ورب الكعبة) كما ورد في الصحيح عن أنس. والمراد من قتله مع رسول الله ﷺ أنه كان معه نصرة حين قتل، والله أعلم.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

٦٢٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي. فَإِذَا بِلَالٌ».

١٠٥ - (٢٤٥٦) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة

الستة.

قوله: (فسمعت خشفة) بفتح الخاء وسكون الشين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال

أيضاً بفتح الشين.

قوله: (هذه الغميصاء) بضم الغين وفتح الميم، ويقال لها: الرميصاء أيضاً، وهو اسم لأم

سليم ﷺ وقد مر ذكرها وترجمتها عدة مرات. وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لها.

١٠٦ - (٢٤٥٧) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث جزء من الحديث الذي مر في

باب مناقب عمر ﷺ، واقتصر المصنف هناك على ذكر قصر لعمر ﷺ رآه النبي ﷺ في الجنة،

واقصر هنا على رؤية أم سليم وسماع خشخشة بلال. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة،

باب مناقب عمر (٣٦٧٩)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في

المنام (٧٠٢٤).

قوله: (أرئت الجنة) يعني: في المنام، وقد وقع التصريح بذلك في بعض الروايات، كما

أشار إليه الترمذي.

قوله: (سمعت خشخشة) قال النووي: «هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً»

وأخرج الترمذي عن بريدة ﷺ قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال، بم

سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. دخلت البارحة فسمعت

خشخشتك أمامي» وفيه أن بلالاً قال: «يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما

أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن الله عليّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما»

أخرجه الترمذي في باب مناقب عمر بن الخطاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي

مثل ذلك عن أبي هريرة ﷺ بعد باب واحد.

(٢٠) - باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه

٦٢٧٢ - (١٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً. فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ. فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِإِبْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلْتُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا. فَذَنُونا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ. وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ. انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ

(٢٠) - باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري

١٠٧ - (٢١٤٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، وفي الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وقد مرّ تخريجه في اللباس.

قوله: (مات ابن أبي طلحة) وهو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، كما في فتح الباري (٣: ١٧٠).

قوله: (فقالت لأهلها) وفي رواية للبخاري في الجنائز: «اشتكى ابن أبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة» وفيه جواز التورية لغرض صالح، لأنها أرادت بهدوء نفسه واستراحته أنه استراح من آلام الدنيا، وإنما فعلت ذلك لئلا تتنكد الليلة على زوجها. وفيه كمال صبرها وتحملها وحكمتها ونصيحتها لزوجها ﷺ.

قوله: (فاحتسب ابنك) أي: اطلب الثواب من الله تعالى عليه، وهو كناية عن موته. قوله: (ما أجِدُ الذي كنت أجِدُ) تعني: لا أشعر الآن بوجع المخاض كما كنت أشعر،

قَدِمَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ. فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ. فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ. ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٦٢٧٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١) - باب: من فضائل بلال، رضي الله عنه

٦٢٧٤ - (١٠٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا

وفيه استجابة لدعاء أبي طلحة رضي الله عنه، حتى يتمكن من دخول المدينة مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه.

قوله: (ومعه ميسم) يعني: الآلة التي يوسم بها الحيوان، وقد مر في اللباس أنه ﷺ كان يسم إبل الصدقة حينئذ.

قوله: (يتلمظها) أي: يمصها.

(٢١) - باب: من فضائل بلال رضي الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩).

قوله: (سمعت الليلة خشف نعليك) بفتح الخاء وسكون الشين، وهو صوت المشي الخفيف. وفي رواية البخاري: «دف نعليك» وأصله دف الطائر: إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. وفي قوله: (الليلة) إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (بين يدي في الجنة) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٥): «ومشيه بين يدي النبي ﷺ

عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَزَجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْوَرِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

(٢٢) - باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهما

٦٢٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

كان من عاداته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع. وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال ﷺ.

قوله: (ما كتب الله لي أن أصلي) فيه فضيلة تحية الوضوء، قال ابن التين: «إنما اعتقد بلال ذلك (أي: كونه من أرحى أعماله) لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر» والظاهر: أن النبي ﷺ سأله عن الأعمال المتطوع بها، وإلا فالفرائض أفضل قطعاً.

(٢٢) - باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ

١٠٩ - (٢٤٥٩) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﷺ، وهو من أئمة الصحابة وأعلمهم بالسنن، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك نسب إليها أحياناً، وقد روى ابن حبان أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦).

قوله: (لما نزلت هذه الآية) وقد ذكر المفسرون قولين في سبب نزول هذه الآية: الأول: أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر قال الصحابة ﷺ: وكيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. والقول الثاني: إنها نزلت في القوم الذين حرموا على نفوسهم اللحوم وسلوكوا طريق الترهيب، كعثمان بن مظعون وغيره، والقول الأول هو المختار، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك والبراء بن عازب، ومجاهد وقتادة والضحاك وخلق آخرين، كما في روح المعاني (٧: ١٨).

٦٢٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا جِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٦٢٧٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِيئِهِ.

٦٢٧٨ - (١١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٦٢٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا:

قوله: (أنت منهم) معناه على القول الأول المختار أنك ممن كان يتقي الله حتى في حالة تعاطي الخمر، لأنك إنما تعاطيت الخمر والميسر لعدم تحريمهما إذ ذلك، ولو حرما في ذلك العصر لانتقيتهما بالمرّة. ويحتمل أن يكون المراد دخول ابن مسعود ﷺ فيمن اتقوا، مع قطع النظر عن الملابس الأخرى، والله أعلم.

١١٠ - (٢٤٦٠) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦٣)، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٨).

قوله: (قدمت أنا وأخي من اليمن) هاجر أبو موسى مع نفر من قبيلته إلى رسول الله ﷺ حين بلغهم بعثته ﷺ، ولكنهم ألقتهم السفينة إلى الحبشة، وكان بها جعفر بن أبي طالب فمكثوا معه، حتى قدموا إلى رسول الله ﷺ سنة سبع، فوافقوه في غزوة خيبر. وقد أخرج البخاري قصتهم في المغازي (باب غزوة خيبر، وقد ذكر فيها أنه كان معه أخوان) له، وذكر أصحاب السير أن أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم.

قوله: (فكنا جيناً) إلخ) أي: زماناً طويلاً.

قوله: (وما نرى ابن مسعود وأمه) إلخ يعني: مرّ علينا زمان ونحن نزعم أن عبد الله بن مسعود، وأمه من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة ما نرى من ملازمتها له ﷺ، والمقصود بيان فضيلة ابن مسعود ﷺ وقربه من النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

٦٢٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لِيُنْ قُلْتَ ذَلِكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا. وَيُؤَدَّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٦٢٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (هُوَ ابْنُ مُوسَى)، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٦٢٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١١٣ - (...). - قوله: (عن أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك، وهذا الحديث لم يخرج به غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (إن قلت ذلك) يعني: إن قلت إنه لم يترك بعده مثله، فليس ذلك ببعيد، فإنه كان يأذن له رسول الله ﷺ حين لا يأذن لغيره، وكان ابن مسعود ﷺ يلزم النبي ﷺ ويحضر مجالسه، حين كنا غائبين عنها، فلا جرم أنه كان أعلمنا بالسنة.

قوله: (فقام عبد الله) هذه الرواية تدل على أن ابن مسعود ﷺ كان حياً موجوداً حين أتى عليه أبو مسعود ﷺ، وقد دلت الرواية السابقة على أنه قال هذا الكلام بعد وفاة ابن مسعود. ولا تعارض بينهما، فإنه لا مانع من أن يكون قال ذلك مرة في حياته وأخرى بعد وفاته، والله أعلم.

١١٤ - (٢٤٦٢) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٠٠٠)، والنسائي في الزينة، باب الذوابة (٥٠٦٣ و٥٠٦٤).

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضاً وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ.

٦٢٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابٍ

قوله: (قال: ومن يغلل يأت بما غل) إلخ وسبب قوله هذا أن عثمان ﷺ أمر بكتابة المصاحف على طريقة واحدة، وأمر بجمع المصاحف كلها وإحراقها إلا ما وافق هذه الطريقة الواحدة، وكان ابن مسعود ﷺ خالفه في ذلك وأبى أن يدفع مصحفه إليه بعذر أنه كتبه في حياة رسول الله ﷺ موافقاً لما سمعه منه ﷺ، فزعم أنه أمانة عنده، وتغييره إلى الرسم العثماني لا يجوز، ولو أخفى أحد مصحفه عن عثمان ﷺ وهو أمير المؤمنين، فإن غايته أن يكون غلوياً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٦١]، ومقتضى هذه الآية أن من غلّ مصحفه، أي: أخفاه من الإمام جاء به يوم القيامة، ولا ملامة على من يأتي يوم القيامة بمصحفه الذي كتبه بعد السماع من النبي ﷺ. وقد وقع هذا السبب صريحاً فيما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق خمير بن مالك عن ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: من استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل وفي رواية له: (إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل)» وفي رواية النسائي وأبي عوانة عن شقيق: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم إلخ». وأما تفصيل ما فعله سيدنا عثمان ﷺ في المصاحف، فقد حققناه في كتابنا (علوم القرآن).

قوله: (على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟) وفي رواية النسائي وأبي عوانة: «وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» ولعل ابن مسعود ﷺ زعم أن عثمان ﷺ يريد أن يجمع الناس على قراءة زيد بن ثابت وينسخ القراءات الأخرى، ولهذا رد على هذه الفكرة، مع أن عثمان ﷺ لم يفعل إلا توحيد الرسم وترتيب السور، ولم يمنع أحداً من قراءة القرآن على ما ثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح متواتر. وقد حققنا ذلك في كتابنا (علوم القرآن) والله أعلم.

١١٥ - (٢٤٦٣) - قوله: (عن مسروق عن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٢).

اللَّهُ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلْتُ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ. وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٦٢٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثْتُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

٦٢٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

٦٢٨٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

قوله: (إلا أنا أعلم حيث نزلت) قال الحافظ في الفتح (٩ : ٥١): «وفي الحديث: جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً».

١١٦ - (٢٤٦٤) - قوله: (كنا نأتي عبد الله بن عمرو) حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البخاري في مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٣٧٥٨)، وباب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ (٣٧٦٠)، وباب مناقب معاذ بن جبل (٣٨٠٦)، وباب مناقب أبي بن كعب (٣٨٠٨)، وفي فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٣٩٩٩)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود ٣٨١٠.

قوله: (خذوا القرآن) إلخ وفي رواية: «استقرئوا القرآن» وفي الرواية الآتية: «اقرأوا».

قوله: (فبدأ به) فيه أن البداية بالذكر تفيد الاهتمام، وترجيح المتقدم على غيره في غالب الأحيان.

٦٢٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْيِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

٦٢٨٨ - (١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ. بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٦٢٨٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣) - باب: من فضائل أبي كعب

وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

٦٢٩٠ - (١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

(٢٣) - باب: من فضائل أبي كعب، وجماعة من الأنصار

١١٩ - (٢٤٦٥) - قوله: (سمعت أنساً) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٣) وفي مناقب زيد بن ثابت (٣٨١٠).

قوله: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً) إن كان المراد من جمع القرآن حفظه عن ظهر قلب، فيشكل عليه ما ورد عن جمع من الصحابة وغيرهم أنهم حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مثل أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وقد عد بعض العلماء منهم خمسة عشر صحابياً. وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٩: ٥١) في الجواب عن هذا الإشكال وجوهاً متعددة منقولة عن العلماء، ولكن معظمها فيها تكلف ظاهر. وقد أجاب بعض العلماء بأن ذكر الأربعة لا ينفي من سواهم. لكن يشكل عليه ما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٦٢٩١ - (١٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ.

٦٢٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي بَيْنِي.

٦٢٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

القرآن لم يجمعه غيرهم» فذكرهم، وهذه الرواية صريحة في الحصر، ولكنه يمكن أن يكون حصراً إضافياً بالنسبة للخزرج فقط، يعني: لم يجمع القرآن في الخزرج أحد غيرهم. وهذا حسب علمه، وإلا فقد ذكر الحافظ جماعة غيرهم ممن حفظ القرآن من الخزرج أيضاً.

ويمكن أن يجاب عن أصل الإشكال: بأن المراد من الجمع الكتابة، والمقصود أنه لم يكتب القرآن كله إلا هؤلاء الأربعة، وكان الصحابة الآخرون إما حفظوه عن ظهر القلب فقط، وإما كتبوا أجزاءً متفرقة دون استقصاء جميع السور والآيات، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة بني حرام. كذا في فتح الباري (٧: ١٢٧ و ١٢٨)، وقيل: إنه سعد بن عبيد النعمان، ولكن رده الحافظ في الفتح (٩: ٥١). وأخرج البخاري في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بديراً من المغازي عن أنس: «مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بديراً» - والله أعلم - .

١٢١ - (٧٩٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، وأخرجه البخاري في مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٨٠٩)، وفي تفسير سورة لم يكن (٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١). وأخرج الترمذي هذه القصة عن أبي بن كعب في مناقبه من الجامع (٣٨٩٤).

٦٢٩٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: بِمِثْلِهِ.

(٢٤) - باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

٦٢٩٥ - (١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

والمصنف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا وفي كتاب الصلاة من ثلاثة طرق، ورواتها كلهم بصريون، وقد مرّ شرح الحديث في كتاب الصلاة.

(٢٤) - باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٣)، والترمذي في فضائل سعد بن معاذ (٣٨٤٧)، وابن ماجه في المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٥).

قوله: (اهتز لها عرش الرحمن) أي: تحرك. قال النووي: «اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار... وقال الآخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته. إنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحرابي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنابة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم».

وإن هذا القول الأخير الذي رده النووي مروى عن البراء بن غازب، وردّ عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» وقد فسر بعضهم قول جابر «كان بين هذين الحيين ضغائن» أن سعد بن معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج، فحملته الضغينة الجارية بين الحيين أن يقلل من شأن سعد بن معاذ. وإن هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أما أولاً: فلأن

٦٢٩٦ - (١٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لَمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٦٢٩٧ - (١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخِفَّافِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - : «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٦٢٩٨ - (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرِيَّةٌ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ».

البراء ﷺ من الأوس أيضاً، وأما ثانياً: فلأنه لا يتصور من صحابي أن تحمله الضغينة القبائلية على التقليل من شأن صحابي آخر وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك. فالتفسير الصحيح لقول جابر، على ما بسطه الحافظ في الفتح، أن جابراً كان من الخزرج، فذكر أنه على الرغم من الضغائن التي كانت بين حيناً وحي سعد بن معاذ، فإنه لا يسع لي إلا أن أقول الحق، وأن رسول الله ﷺ إنما ذكر اهتزاز عرش الرحمن، لا مجرد اهتزاز سرير الجنابة، والله سبحانه أعلم.

١٢٥ - (٢٤٦٧) - قوله: (محمد بن عبد الله الرزّي) وهو نسبة إلى الرزّ، وهو الأرزّ، وكنيته أبو جعفر، وهو من رجال مسلم وأبي داود، قال السمعاني في الأنساب (٦: ١١٦): «وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين» وراجع أيضاً التهذيب (٩: ٩٨٥).

١٢٦ - (٢٤٦٨) - قوله: (سمعت البراء يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٥٢٤٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢)، وفي اللباس، باب من مس الحرير من غير لبس (٣٨٣٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؟ (٦٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب سعد بن معاذ (٣٨٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، فضل سعد بن معاذ (١٤٤).

قوله: (أهديت لرسول الله ﷺ) إلخ سيأتي أنه أهداها إليه ﷺ أكيدر دومة الجندل.

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة) إلخ المناديل جمع المنديل الذي يحمل في اليد. قيل: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل بمعنى

٦٢٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنَّ بَنِي
أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ
الْحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،
فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٦٣٠٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

(٢٥) - باب: من فضائل أبي دجاجة،

سماك بن خرشة، رضي الله تعالى عنه

٦٣٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَقَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ

الوسخ، لأنه يندل به، وفي الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها
خير من أنفس ثياب الدنيا.

١٢٧ - (٢٤٦٩) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة،
باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥ و ٢٦١٦)، وفي بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٨)،
والترمذي في اللباس باب (٣)، والنسائي في الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ٥٣٠٢.
قوله: (جبة من سندس) بضم السين والذال، ضرب من رقيق الديباج، وهي كلمة معربة،
كما في القاموس.

(٢٥) - باب: من فضائل أبي دجاجة سماك بن خرشة رضي الله عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة غير

المصنف رضي الله تعالى عنه.

مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) - باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

٦٣٠٤ - (١٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسْجَى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ

قوله: (فأحجم القوم) أي: تأخروا، وهو من الإحجام بتقديم الحاء على الجيم، وقيل: هو بتقديم الجيم على الحاء. وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، فهما لغتان معناهما واحد. وإنما تأخر القوم بعد ما كثر اشتياقهم إلى السيف، لأنهم عرفوا أن الوفاء بحق سيف رسول الله ﷺ أمر خطير، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك. أو فهموا أن طلب السيف بعد العلم بأن أخذه مشروط بأداء حقه ربما يكون فيه ادعاء مذموم.

قوله: (فقال سماك بن خريشة أبو دجانة) هو من أنصار الصحابة، موافقه يوم بدر معروفة، وقد عاش بعد النبي ﷺ واستشهد باليامة، ويقال: إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: (أنا أخذه بحقه) وأخرج الدولابي هذه القصة في الكنى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، ولفظه: «فقام أبو دجانة - سماك بن خريشة -، فقال: أنا، فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلماً ولا تفرّ به من كافر» كذا في الإصابة (٤: ١٥٩).

(٢٦) - باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام إلخ

١٢٩ - (٢٤٧١) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤٤)، وباب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٣٠٨٠)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت (١٨٤٥).

قوله: (جاء بأبي) يعني: عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، وهو أنصاري خزرجي معدود من أهل العقبة وكان من النقباء، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد. وقد أخرج الترمذي من حديث جابر: «لقيني النبي ﷺ فقال: يا جابر! مالي أراك منكسراً؟ فقلت: يا رسول الله! قتل أبي وترك ديناً وعيالاً، فقال: ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، قال: يا عبدي! سلني أعطك».

أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَفَنَهَانِي قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَفَنَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَهُ بِهٖ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «وَلَمْ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

٦٣٠٥ - (١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطْمَئِنْتُ، بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

٦٣٠٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

٦٣٠٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: (مسجى) أي: مغطى بثوب. وقوله «قد مثل به» يعني: أن الكفار قطعوا أعضاءه على طريق المثلة.

قوله: (فنهاني قومي) لعلهم نهوه زعماء منهم بأن الكشف عن وجه الميت لا يجوز، ولم ينه رسول الله ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويحتمل أن يكون نهيمهم خشية أن يزيد ذلك حزناً وبكاءاً على جابر، لأنه كان يبكي عندئذ كما هو مصرح في الرواية الآتية، ولم ينهه رسول الله ﷺ لما رأى من شدة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية.

قوله: (فما زالت الملائكة تظله بأجنتها) وفيه منقبة عظيمة لعبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حفر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحفر عنهما فوجدوا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميظت يديه عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الواقعتين ست وأربعون سنة. وراجع الإصابة (٢: ٣٤٢).

(...) - قوله: (مجددعاً) أي: مقطوع الأطراف.

(٢٧) - باب: من فضائل جليبيب، رضي الله عنه

٦٣٠٨ - (١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ. فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلَيْبِيبًا فَاظْلُبُوهُ» فَطَلَبَ فِي الْقَتْلَى. فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَسَلًا.

(٢٧) - باب: من فضائل جليبيب ﷺ

١٣١ - (٢٤٧٢) - قوله: (عن أبي برزة) يعني: الأسلمي ﷺ، وهذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (كان في مغزى له) أي: في غزوة، ولم أفق على تعيينها.

قوله: (لكنني أفقد جليبيبا) وهو من الصحابة الذين لم يشتهر ذكركم، ولا يعرف اسم أبيه أو قبيلته. قال أنس بن مالك ﷺ: «كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له جليبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني يا رسول الله كاسداً، فقال: إنك عند الله لست بكاسد». أخرجه البرقاني في مستخرجه كما في الإصابة. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٢٥٩) عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أنه كانت فيه دمامة وقصر، فأراد رسول الله ﷺ إنكاحه إلى بنت رجل من الأنصار، فكان الأنصاري وإمرأته كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد رسول الله ﷺ من ذلك، فتلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية ٣٦] وقالت: رضيت وسلمت لما يرضى لي به رسول الله ﷺ، فدعا لها رسول الله ﷺ: اللهم اصب عليها الخير صباً، ولا تجعل عيشها كدأ» ثم قتل عنها جليبيبا، فلم يكن في الأنصار أيم أنفق منها.

قوله: (هذا مني وأنا منه) ما أعظم هذه الفضيلة التي حازها هذا الصحابي مع كونه غير مشهور.

قوله: (ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ) أي: لم يكن له سرير غير ساعدي النبي ﷺ، وهذا مصرح فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده.

(٢٨) - باب: من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

٦٣٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا. وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأَمْنَا. فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا. فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَفَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا. فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَعَطَّى خَالُنَا قَوْمَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ.....

(٢٨) - باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٣٢ - (٢٤٧٣) - قوله: (قال أبو ذر) هذه قصة إسلام أبي ذر، وقد أخرجها البخاري في المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه (٣٥٢٢)، وفي فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر (٣٨٦١). واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب بن جنادة وقيل: جندب بن السكن، وقبيلته غفار من بني كنانة. وكانت معروفة بقطع الطريق. وروى الواقدي أنه كان لا يعبد الأصنام، وكان يوحد الله حتى في الجاهلية، وكان خامس خمسة في الإسلام ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم عام الحديبية. وحديث الباب يقص قصة إسلامه.

قوله: (وكانوا يُحِلُّونَ الشهر الحرام) ولعل هذا هو السبب في خروج أبي ذر من قومه، حيث كره أن يقيم بين أظهرهم، وهم يُحِلُّونَ الشهر الحرام.

قوله: (خالف إليهم أنيس) بضم الهمزة وفتح النون، وهو أخو أبي ذر. وقد اتهمه القوم أمام خاله بأنه يتردد إلى زوجته في غيابها، فكانهم أشاروا إلى أنه قد حدثت بينه وبينها علاقات مذمومة.

قوله: (فَتَنَا عَلَيْنَا) أي: أظهر علينا، ويقال: ثنا الخبر: أي: أفشاه وأشاعه، وأكثر ما يستعمل في خبر السوء.

قوله: (وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ) أي: لا اجتماع بيننا وبينك بعد ما أسأت بنا الظن ولا نقيم معك بعد هذا.

قوله: (فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا) الصرمة، بكسر الصاد، القطعة من الإبل، وقد يستعمل لقطع من الغنم، والمقصود أننا طلبنا إبلنا، وركبنا عليها لنغادره.

قوله: (فَجَعَلَ يَبْكِي) لعله فعل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم.

قوله: (حتى نزلنا بحضرة مكة) الظاهر أن مراده أنهم نزلوا بموضع قريب من مكة، ولم يدخلوا مكة.

فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا وَعَن مِثْلِهَا، فَآتَيْتَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَآتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَأَتْ عَلَيَّ. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ. يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، سَاحِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ.

قوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها) المنافرة هنا: أن يفتخر أحد الرجلين على الآخر، ويتراهمان على ذلك، ويتحاكمان إلى رجل ثالث، ليحكم أيهما أفضل، فمن حكم له بالأفضلية سبق الرهان وأخذ من الآخر الشيء المشروط. فنافر أنيس رجلاً وكانت المنافرة في الشعر أيهما أشعر، وتحاكما إلى كاهن على أن من حكم له الكاهن يأخذ من الآخر قطعة من الإبل، مساوية لصرمة أبي ذر وأنيس رضي الله عنهما، وهذا معنى قوله «عن صرمتنا وعن مثلها» فكانت صرمتهم معلقة بين أن تذهب عنهم، أو تجيء إليهم بمثلها. وهذا نوع من المخاطرة والقمار، كان معروفاً في الجاهلية، وإنما تعاطاها أنيس قبل أن يسلم، فلما جاء الإسلام حرم القمار.

قوله: (فخير أنيساً) أي: حكم له بأنه خير من صاحبه وأفضل، ففاز أنيس في المنافرة. قوله: (وقد صليت يا ابن أخي!) هذا خطاب من أبي ذر لعبد الله بن الصامت، يريد أنه كان يصلي قبل أن يؤمن برسول الله ﷺ. وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٢) من طريق الواقدي عن أبي معشر قال: «كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام» وظاهر أن أفعال هذه الصلاة كانت تختلف عن الصلاة المشروعة.

قوله: (القيت كأني خفاء) بكسر الخاء، بمعنى الغطاء أو الكساء، وجمعه أخفية. والمراد أني كنت أصلي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجعت على فراشي ونمت كأني كساء.

قوله: (فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة) الظاهرة من سياق هذا الحديث أن أنيساً قال ذلك عندما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. وقوله «فاكفني» معناه: قم بالأمور التي أقوم بها هنا. قوله: (فراث عليّ) أي: تأخر في الرجوع.

قوله: (على دينك) هذا اللفظ يؤيد ما سبق من رواية الواقدي أن أبا ذر رضي الله عنه كان موحداً، حتى في الجاهلية.

قَالَ أُتَيْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَيَّ أَقْرَاءَ الشُّعْرِ. فَمَا يَلْتَمُّ عَلَيَّ لِسَانَ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ. فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيَّ. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ. حَتَّى خَرَزْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثَيْنِ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي. وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كِبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ

قوله: (ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر) الأقرء جمع القرء، بفتح القاف وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية. وأقرء الشعر: أنواعه وأنحاؤه، كما في القاموس. والمراد أني قارنت بين قوله وبين أنواع من الشعر.

قوله: (فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر) ومراده أنني تيقنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً، وإن ذلك لا يلتئم على لسانه.

قوله: (فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعف من في أهل مكة لأسأله، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً.

قوله: (فأشار إليّ، فقال: الصابيء) منصوب على الإغراء، يعني أن ذلك الرجل بدلاً من أن يدلني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ قائلاً: خذوا هذا الصابيء.

قوله: (بكل مدرة وعظم) المدرة، بفتح الميم والبدال والراء، حجر من المدر. يعني: جعلوا يضربونني بالحجارة والعظام.

قوله: (كأنني نصب أحمر) بضم النون والصاد، ويجوز بسكون الصاد أيضاً، وهو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمرّ بالدم. فشبّه أبو ذر رضي الله عنه نفسه بالنصب الأحمر لتلوئه بالدماء التي سألت بسبب ضربهم إياه بالحجارة والعظام.

قوله: (حتى تكسرت عُنُقُ بطني) أما العكن، بضم العين وفتح الكاف، فهي طاقات لحم البطن، والمراد من التكسر: الانثناء والانطواء، يعني: انطوت عكن بطني بسبب السمن.

قوله: (سخفة جوع) بفتح السين وضمها، وهي الرقة والضعف والهزال. قال الأصمعي: السخفة: الخفة، ولا أحسب قولهم «سخيف» إلا منه.

قوله: (في ليلة قمرء إضحيان) الليلة القمرء: ليلة طلع قمرها، والإضحيان، بكسر الهمزة والحاء، وسكون الضاد بينهما، ويجوز فتح الهمزة أيضاً: وهي الليلة المضيفة.

إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ. فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمُ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً. قَالَ فَاتْنَا عَلِيَّ فِي طَوَافِهِمَا. فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَاتْنَا عَلِيَّ فَقُلْتُ: هَنْ مِثْلُ الْخَشْبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي. فَاَنْطَلَقْنَا تُوْلُوْلَانِ، وَتَقُوْلَانِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ. ثُمَّ صَلَّى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ - (قَالَ أَبُو دَرٍّ) - : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ

قوله: (إذ ضرب على أسمختهم) الأسمخة جمع السماخ، بكسر السين، والسماخ والصماخ بمعنى ثقب الأذن، وهنا كناية عن الأذن نفسها. والضرب على الأذن كناية عن النوم، قال تعالى: ﴿نَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ [سورة الكهف، آية ١١]. والمراد أن القوم كانوا نائمين.

قوله: (وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة) يعني: رأيت هناك امرأتين تطوفان، وتدعوان الصنمين المسميين بإساف ونائلة، وكان إساف ونائلة صنمين وضعوهما على الصفا والمروة.

قوله: (انكحا أحدهما الأخرى) يعني: قلت لهما: انكحا إسافاً ونائلة. وإساف صنم سمي باسم رجل ونائلة صنم سمي باسم امرأة. وإنما قال ذلك تعبيراً لهما على عبادة الصنمين ودعائهما.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما) أي: لم تمتنعا عن دعائهما لإساف ونائلة.

قوله: (هن مثل الخشبة) قال ذلك على طريق السب المقذع، والهن في اللغة العربية كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا: ذكر الرجل. وليس المقصود منه إلا سب إساف ونائلة على ما أصرتا عليه من دعاء الأوثان.

قوله: (غير أنني لا أكني) يعني: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح الذي لا كناية فيه.

قوله: (فانطلقنا تولولان) الولولة: الدعاء بالويل.

قوله: (أحد من أنفارنا) جمع نفر أو نفرير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. وروي «أنصارنا» وهو أوضح. والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا وانتصر لنا.

قوله: (كلمة تملأ الفم) أي: كلمة عظيمة لا شيء أقيح منها. وقيل: معناه: لا يمكن كرهاً وحكايتها كأنها تسد فم حاكبها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (وعليك ورحمة الله) هكذا وقع في جميع النسخ بغير لفظ «السلام» صريحاً، ومثله في مسند أحمد (٥: ١٧٥) وطبقات ابن سعد (٤: ٢٢١). ويؤخذ منه: أن من قال في رد

قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتَيْهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي. وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الِثْدَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا. فَجَعَلَ يَبْضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ دَاثَ نَخْلٍ. لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ.»

السلام «وعليك» أجزاءه، لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قوله: (كره أن انتميت إلى غفار) وذلك لأن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٣) من طريق الواقدي من غير هذا السياق وفيه: «قال: فعجب النبي ﷺ أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبي ﷺ يرفع بصره فيه ويصوبه تعجباً من ذلك لما كان يعلم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء» وقد روى الواقدي أيضاً أن أبا ذر نفسه كان يقطع الطريق، فروى عن خفاف بن أيماء بن رخصة قال: «كان أبو ذر رجلاً يصيب الطريق وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق ويغير على الصرم في عماية الصبح على ظهر فرسه أو على قدميه كأنه السبع، فيطرق الحي ويأخذ ما أخذ. ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام وسمع بالنبي ﷺ».

قوله: (فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ) أي: منعني، يقال: قذعه وأقذعه: إذا كفه ومنعه. والمراد من الصاحب أبو بكر ﷺ.

قوله: (إنها طعام طعم) بضم الطاء وإسكان العين، أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

قوله: (ثم غبرت ما غبرت) أي: بقيت ما بقيت في هذه الحالة.

قوله: (إنه وجهت لي أرض) إلخ، أي: أريت جهتها بالوحي.

قوله: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوا «أراها» بضم الهمزة، أي: لا أظنها إلا يثرب، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ قد أرى أرضاً ذات نخل من غير أن تسمى في الوحي، ولكنه فهم أنها أرض يثرب، وهذا قبل تسمية المدينة طابة وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن

فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أَنْبَسَا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَن دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْتَنَا أُمَّنًا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَن دِينِكُمْ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتَنَا قَوْمَنَا غِفَارًا. فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يُؤْمَهُمُ إِيمَاءُ بَنِي رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٦٣١٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

تسميتها يثرب. والمراد أنه قد أوحى إليّ أني سوف أهاجر إلى تلك الأرض، ويكون المسلمون فيها آمنين.

قوله: (فهل أنت مبلّغ عني قومك؟) يعني: ارجع إلى وطنك وادع قومك إلى الإسلام، لأنه لا حاجة في إقامتك بمكة والمسلمون فيها مضطهدون، فاغتنم هذا الوقت لحمل رسالة الإسلام إلى قومك، ثم اتتني إن شئت بعد ما هاجرت إلى المدينة.

قوله: (ما بى رغبة عن دينك) أي: لست معرضاً عن الإسلام، بل أقبله.

قوله: (فاحتملنا حتى أتينا قومنا) أي: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسافرنا.

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٤) من طريق الواقدي أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! أما قريش، فلا أدهم حتى أثار منهم، ضربوني. فخرج حتى أقام بعسفان، وكلما أقبلت غير لقريش يحملون الطعام ينقر بهم على ثنية غزال، فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط. قال: يقول أبو ذر لقومه: لا يمس أحد حبة حتى تقولوا: لا إله إلا الله، فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر».

قوله: (وكان يؤمهم إيماء بن رحضة الغفاري) هو بكسر الهمزة في المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضاً. ورحضة بفتحات ثلاثة، كان سيد بني غفار، ويظهر من هذا الحديث أنه أسلم قديماً، وذكر الزبير بن بكار أنه حضر بداراً مع المشركين، كما في الإصابة (١: ١٠٣) فيكون إسلامه بعد ذلك، وابنه خفاف بن إيماء صحابي مشهور، وقد وقع عند أحمد في مسنده (٥: ١٧٥) في هذه الرواية: «وكان يؤمهم خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري». وعليه فيمكن أن يكون الابن قد أسلم قبل أبيه.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ: فَأَكْفَيْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفِنُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

٦٣١١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُنْحَفِنِي بِضِيَاغَتِهِ اللَّيْلَةَ.

(...) - قوله: (فإنهم قد شنفوا له وتجهموا) هو بكسر النون بمعنى: أبغضوا، يقال: شنف له، كفرح: أبغضه وتكرهه، فهو شنف. والشانف: المعرض. يقال: إنه لشانف عنا بأنفه: رافع. كذا في القاموس. أما التجهم فهو مشتق من الجهم، وهو الوجه الغليظ المجتمع السمج. وجهمه، من باب منع وسمع وتجهمه وتجهم له: إذا استقبله بوجه كريه. والمراد أن أنيساً لما أذن لأبي ذر رضي الله عنه في الذهاب إلى مكة، حذره من أهلها، لأن أنيساً لما ذهب إلى مكة أولاً، رأى في وجوه أهلها غلظة وكراهية للمسلمين، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار أنيس على أبي ذر بأن يكون منهم على حذر، لئلا يصيبوه بإيذاء.

(...) - قوله: (فلم يزل أخي أنيس يمدحه حتى غلبه) قال القرطبي: «أي: أنه لم يزل ينشد الشعر المقتضي المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وأنه أشعر منه» ولعل مراده أن أنيساً جعل ينشد الأشعار في مدح الكاهن نفسه مرتجلاً، وعجز الآخر عن ذلك، فحكم له بالغلبة.

ثم قال القرطبي: «وإنما ذكر هذا المعنى ليبين أن أخاه أنيساً كان شاعراً مجيداً، بحيث يحكم له بغلبة الشعراء، ومن هو كذلك يعلم أنه عالم بالشعر. ولما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، كما قال: وقد وضعته على أقرء الشعر، فلم يلتزم أنه شعر».

قوله: (منذ خمس عشرة) هذا معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنه قال: «منذ ثلاثين» وهذا من تصرف الرواة، وقد وقع وهّم في إحدى الروایتين، ومثل هذه الأوهام لا تفدح في صحة أصل الحديث، كما مرّ مراراً.

٦٣١٢ - (١٣٣) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عزرعة السامي ومحمد بن حاتم، (وتقاربا في سياق الحديث. واللفظ لابن حاتم)، قالاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي. فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء. فسمع من قوله ثم اتبني. فانطلق الآخر حتى قدم مكة. وسمع من قوله. ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق. وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني فيما أردت فتزود وحمل شنة له، فيها ماء. حتى قدم مكة. فأنتى

١٣٣ - (٢٤٧٤) - قوله: (السامي) هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب. وإبراهيم بن محمد بن عزرعة السامي من أهل البصرة ثقة حافظ معروف لطلب العلم، مات في رمضان سنة ٢٣١هـ كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣١ و ٣٢).

قوله: (عن ابن عباس) هذه رواية أخرى في قصة إسلام أبي ذر ﷺ، وتختلف عن رواية عبد الله بن الصامت الماضية في أمور كثيرة، والجمع بين الروایتين صعب جداً. ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وقد ظهر بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه. ففي حديث ابن الصامت أن أبا ذر لقي النبي ﷺ أول ما لقيه ليلاً يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له، وإنما يتغذى من ماء زمزم. وفي حديث ابن عباس أنه كان له قرية وزاد، وأن علياً أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله بيته فأسلم، ثم خرج فصرح بالإسلام. وكل من السندين صحيح، فالله يعلم أي المتين كان. ويحتمل أن أبا ذر أتى النبي ﷺ حول الكعبة فأسلم، ولم يعلم عليّ إذ ذاك. ثم إن أبا ذر بقي مستتراً بحاله إلى أن استتبعه علي، ثم أدخله على النبي ﷺ، فجدد إسلامه، فظن الراوي أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بعد، والله أعلم بالواقع. ولم أر من الشارحين من نبه على هذا التعارض».

وقد اقتصر البخاري في صحيحه على رواية ابن عباس هذه، فلعله رجحها على رواية ابن الصامت. ومن العلماء من تكلف للجمع بين الروایتين في بعض الأمور، كما فعله الحافظ في الفتح، ولكنني لم أهدأ إلى طريق سائغ للجمع بينهما في جميع الأمور المختلفة، ولا سبيل في مثل هذا إلا أن نكل العلم إلى الله تعالى. ويحتمل أن يكون بعض الرواة قد اشتبه عليه الأمر فخلط قصة أبي ذر بقصة أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما شفيتني فيما أردت) يعني: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحب أن أعرفها.

قوله: (وحمل شنة) أي: قرية. وهذه الرواية صريحة في أن أبا ذر كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدة ثلاثين

الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ. حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ. فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ. فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ. فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى. فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ. فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَنَامَهُ. فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ. وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنَّ أَعْظِيَّتِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدُنِي، فَعَلْتُ. فَفَعَلْتُ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ. وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي. فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمُنْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ. فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخُلِي. فَفَعَلْتُ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ. حَتَّى

يوماً. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء السفر، ولكنه قد فني بعد وصوله إلى مكة المكرمة.

قوله: (فلما رآه تبعه) وفي رواية في بعض نسخ البخاري: «أتبعه» كما ذكره القاضي عياض وهو أوضح، يعني: أن علياً ﷺ أتبع أبا ذر نفسه بعد ما علم أنه غريب، وأما على رواية مسلم، فالمعنى أن أبا ذر تبع علياً، وقد حذف الراوي أنه فعل ذلك على دعوة من علي. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية مسلم بن قتيبة عند البخاري، ولفظه: «فمرّ بي علي، فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل: قال: فانطلقت معه».

قوله: (قُرْبَيْتَهُ) هذا تصغير للقربة، وفي رواية عمرو بن عباس عند عبد الرحمن بن مهدي عند البخاري «قربته» بدون تصغير. وهذا يدل على أن أبا ذر كان معه زاد إلى ذلك الحين، فيبعد التوفيق بينه وبين ما مرّ من رواية عبد الله بن الصامت.

قوله: (ما أنى للرجل) أي: ما حان، وهو لغة في «آن». وفي رواية عمرو بن عباس عند البخاري: «أما نال للرجل أن يعلم منزله؟» وهو بمعنى «آن». أيضاً. وقول على هذا يحتمل معنيين: الأول: أنك لا تزال غريباً إلى الآن، ولم تهتد إلى منزل تقيم به في مكة. والثاني: أني دعوتك بالأمس إلى منزلي، وصررت ضيفاً لي فصار منزلي كأنه منزلك. أما عرفت ذلك حتى الآن، حتى تنتظر أن أدعوك مرة ثانية؟

قوله: (كأنني أريق الماء) ولعل المراد منه البول. وفي رواية ابن قتيبة عند البخاري: «كأنني أصلح نعلي».

قوله: (فإن مضيت فاتبعني) يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني.

قوله: (فانطلق يقفوه) أي: يتبعه.

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ. فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أزِجْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُضْرَخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَتَارَ الْقَوْمَ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ. فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا. وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

(٢٩) - باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

٦٣١٣ - (١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا

قوله: (وأسلم مكانه) بالنصب لئلا يخاف، أي أسلم في مكانه ذلك. كأنه كان يرتقب بعض العلامات في النبي ﷺ، فلما تحققها لم يتردد في الإسلام. وهذه الرواية مخالفة تماماً لما مر من رواية عبد الله بن الصامت، لأن مقتضى هذه الرواية أن أبا ذر إنما لقي النبي ﷺ بدلالة من علي، وقد مر في رواية ابن الصامت أنه لقيه ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، وأن أبا بكر هو الذي أضافه بعد ذلك، بعد ما بقي ثلاثين يوماً في المسجد لا يطعم شيئاً إلا ماء زمزم، وقد ذكرت أن الجمع بينهما مشكل جداً.

قوله: (لأضرخن بها بين ظهرانهم) أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاًراً بين المشركين. وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ. ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً. والتحقق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. كذا في فتح الباري (٧: ١٧٥).

(٢٩) - باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

١٣٤ - (٢٤٧٥) - قوله: (عن بيان) بفتح الباء هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم. قال ابن المديني له نحو سبعين حديثاً. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٦٠٥).

قوله: (عن جرير بن عبد الله) مر ترجمته في باب نظر الفجاءة من كتاب الآداب. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩)

حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَيْنِي إِلَّا ضَحِكًا .

٦٣١٤ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَيْنِي إِلَّا تَبَسَّمٌ فِي وَجْهِهِ ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .

٦٣١٥ - (١٣٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلْصَةِ

و (٦٠٩٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وابن ماجه في المقدمة، فضل جرير بن عبد الله (١٤٦).

قوله: (ما حجبتني رسول الله ﷺ) أي: ما منعتني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه. وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جاز له أن يدخل على غير محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه. ويحتمل أن يكون المراد من قوله: حجبتني: أي غشيتني، - والله أعلم - .

قوله: (منذ أسلمت) وكان إسلامه سنة تسع، ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً.

قوله: (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية: «إلا تبسم في وجهي» وهو المراد من الضحك هنا.

١٣٦ - (٢٤٧٦) - قوله: (عن جرير، قال: كان في الجاهلية) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حرق الدور والنخيل (٢٠٢٠)، وباب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦) وباب البشارة في الفتوح (٣٠٧٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥ إلى ٤٣٥٧) وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية ١٠٣] (٦٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في بعثة البشراء (٢٧٧٢).

قوله: (يقال له: ذو الخلصة) بفتح الخاء واللام، وحكى ابن دريد إسكان اللام، وحكى ابن هشام ضمها، والأول أشهر. والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق. ووقع في رواية للبخاري في المغازي: «وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لختعم وبجيلة فيه نُصِبَ تُعْبَدُ، يقال له الكعبة» وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة. وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها: العبلات من أرض خثعم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَمْخَسٍ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: قَدَعَا لَنَا وَالْأَمْخَسَ.

٦٣١٦ - (١٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» بِنْتِ لِحْتَمَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسَ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

قَالَ: فَأَنْطَلِقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُسْرُهُ. يُكْنَى

وحقق الحافظ في الفتح (٨: ٧١) أنه كان في العرب صنمان باسم ذي الخلصة، أولهما: هذا الذي وقع ذكره في حديث الباب، وكان باليمن في أرض خثعم، والثاني: صنم نصبه عمرو بن لحي في أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده. وهذا الثاني هو المراد في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) فسره العلماء بطريقتين: الأولى: أنهم كانوا يسمون ذا الخلصة كعبة يمانية والبيت الحرام بمكة كعبة شامية، لأن من كان باليمن، فإن مكة في جهة الشام بالنسبة إليه فكانوا يذكرون أن في العرب كعبتين إحداهما يمانية والأخرى شامية. والتفسير الثاني: أن ذا الخلصة كانوا يسمونه مرة بالكعبة اليمانية، وأخرى بالكعبة الشامية. أما تسميته بالكعبة اليمانية فظاهرة من جهة كونها واقعة باليمن، وأما تسميتهم إياها بالشامية، فمن جهة أنه كان لها باب يفتح إلى جهة الشام، وهذا المعنى الثاني رجحه الحافظ في الفتح، وهو المؤيد بقوله ﷺ: «هل أنت مريحى من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية»؟

قوله: (هل أنت مريحى من ذي الخلصة؟) والمراد بالراحة: راحة القلب. وأي شيء كان أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى؟ وأخرج ابن حبان من حديث جرير: «أن النبي ﷺ قال له: يا جرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة».

قوله: (ففترت إليه في مائة وخمسين من أمخس) أي: خرجت مسرعاً. وأحمس إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. وعدد المائة والخمسين متعلق بقوم جرير، وانضم إليهم بعض أتباعهم، ووفد قيس بن غربة، كما ورد في بعض الروايات، فلا تعارض بين هذه الرواية وبين الروايات التي ذكر فيها عدد المائتين، أو خمسمائة، أو سبعمائة، كما فصله الحافظ في الفتح.

أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣١٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُتِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرٍ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٦٣١٨ - (١٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْبَشْكْرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٧ - (...). - قوله: (فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ) وقد مرّ في الرواية الماضية أنه كسرهما، والجمع بينهما أنه كسر بناءه وحرّق ما فيها من خشب ونحوه، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، ووقع ذكر الأمرين جميعاً فيما أخرجه البخاري في المغازي من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «فحرقها بالنار وكسرهما».

قوله: (يكنى أبا أرتاة) واسمه حصين بن ربيعة، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: هو صحابي بجلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (كانها جمل أجرب) قال القاضي: «معناه: مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك» يعني: صارت سوداء من حرقها، كأنه جمل أجرب طلي عليه بالقار.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس ﷺ

١٣٨ - (٢٤٧٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب، (٧٥)، وفي الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس ﷺ (٣٧٥٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، في فاتحته (٧٢٧٠) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس ﷺ (٣٨٢٣)، (٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة، فضل ابن عباس ﷺ (١٥٣).

قوله: (فوضعت له وضوء) بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (قلت: ابن عباس) ووقع في رواية للبخاري في الوضوء: فأخبر: ولم يعين من هو

قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٣١) - باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما

٦٣١٩ - (١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُتِبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي

المخبر. وتعين في رواية أبي بكر أنه ابن عباس نفسه، وتعين في رواية زهير أنه غيره. وحكى الحافظ في كتاب العلم من الفتح (١: ١٧٠) أن المخبرة ميمونة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية لأحمد وابن حبان. ويحتمل أن يكون كل منهما أخبره رضي الله عنهما. وذكر في رواية أحمد وابن حبان أيضاً أن ذلك وقع في بيت ميمونة ليلاً، ويمكن أن يكون وقع ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها.

قوله: (اللهم فقِّهه) وفي رواية للبخاري في الوضوء: «فقِّهه في الدين»، وفي رواية له في العلم: «ضمتني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمه الكتاب»، ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب». وفي رواية لأحمد وابن حبان والطبراني: «اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل»، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل» وأخرج النسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين».

فهذه روايات مختلفة الظاهر منها أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنه في عدة مواقع بألفاظ مختلفة. والقدر المشترك في هذه الأدعية هو علم القرآن والفقاه في الدين. وقد تحقق إجابة دعوة النبي ﷺ لما علم من مكانة ابن عباس رضي الله عنه في العلم، ولا سيما في التفسير.

وقال ابن المنير: «مناسبة الدعاء لابن عباس بالفقاه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أولى، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالفقاه في الدين ليحصل به النفع. وكذا كان كذا في فتح الباري (١: ٢٤٤).

(٣١) - باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٣٩ - (٢٤٧٨) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد (٤٤٠)، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢١)، وباب فضل من

قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

٦٣٢٠ - (١٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ

تعار من الليل فصلی (١١٥٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٣٧٣٨، ٣٧٤٠)، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام (٧٠١٥)، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام (٧٠٢٨)، وباب الأخذ على اليمين في النوم (٧٠٣٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا رقم (٣٩٦٦).
قوله: (قطعة استبرق) وهو نوع من الحرير. وفي رواية وهيب عند البخاري في التعبير: «سرقه من حرير».

قوله: (إلا طارت إليه) وفي رواية وهيب المذكورة: «لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» وهو أوضح.

قوله: (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) كأن رسول الله ﷺ استحسنت رؤيته للجنة في المنام.
١٤٠ - (٢٤٧٩) - قوله: (وكننت أنا في المسجد) كان ابن عمر رضي الله عنه إذ ذاك عزباً، ولم يكن له أهل، فجاز نومه في المسجد لأنه صار ملحقاً بالمسافرين. ووقع في رواية للبخاري في التعبير: «وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد، قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تُرَاع، نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجلاً معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجلاً من قريش، فانصرفوا بي من ذات اليمين».

قوله: (قرنان كقرني البئر) وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين.

أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٣٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) - باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

٦٣٢٢ - (١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».....

قوله: (لم تُرْعَ) أي: لم تفرح، وليس المراد أنه لم يقع له فرح، بل المراد أنه زال فرحك، فصار كأنه لم يقع. وهذا من محاورات العرب. ووقع في بعض الروايات: «لن ترع» يعني: أنك لا روع عليك بعد هذا.

(٣٢) - باب: من فضائل أنس بن مالك ﷺ

١٤١ - (٢٤٨٠) - قوله: (عن أم سليم) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأخرجه البخاري في الصوم، باب من زار قوماً فلم يفرط عندهم (١٩٨٢)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَسَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٤)، وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول عمره وبكثرة ماله (٦٣٤٤)، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (٦٣٧٨)، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة (٦٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب أنس بن مالك ﷺ (٣٨٢٧ و ٣٨٢٨).

قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) وأخرج البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فزاد فيه دعاء طول العمر والمغفرة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان عند الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل. وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد. وأكثر ما قيل في سنه: أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنة. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٥).

وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٢٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٣٢٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مِثْلَ ذَلِكَ .

٦٣٢٥ - (١٤٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ ، خَالَتِي . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُوَيْدُمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .

٦٣٢٦ - (١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي ، أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَنَسٌ ، ابْنِي . أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ» .

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ ، الْيَوْمَ .

قوله : (وبارك له فيما أعطيته) قال النووي رحمته : «قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه . ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء ، بخلاف غيره . وفيه هذا الأدب البديع ، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما ، وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ» .

قوله : (وقد أرتني بنصف خمارها) إلخ يعني : أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين ، فصار نصفه كالإزار ، وردت النصف الباقي على أعلى الجسم ، فصار كالرداء .

قوله : (إن مالي لكثير) وأخرج الترمذي (رقم : ٣٨٣٣) في مناقب أنس ، عن أبي العالية قال : «ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك» قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قوله : (إن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة) وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١ : ١٤٥) قول أنس رحمته : «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبني إلى يوم مقدم

٦٣٢٧ - (١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنِ الْجَعْدِيِّ، أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ. فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبَسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعْوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

٦٣٢٨ - (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ.

٦٣٢٩ - (١٤٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

الحجاج البصرة مائة وعشرون». وقال ابن قتيبة في المعارف: «كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر» وزاد غيره رابعاً، وهو المهلب بن أبي صفرة.

١٤٤ - (...). - قوله: (قد رأيت منها اثنتين في الدنيا) لعله أراد بهما كثرة ماله وكثرة ولده.

قوله: (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) ولعلها المغفرة التي دعا له بها رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد، والله سبحانه أعلم.

١٤٥ - (٢٤٨٢). - قوله: (أخبرنا ثابت، عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب حفظ السر (٦٢٨٩).

قوله: (إنها سر) قال بعض العلماء: «كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانته» وقال ابن بطال: (الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانته ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة»، وقال الحافظ بعد نقله: «قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كأن يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك».

سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتَهَا بِهِ.

(٣٣) - باب: من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه

٦٣٣٠ - (١٤٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِحَيِّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٣٣١ - (١٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ.

(٣٣) - باب: من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

١٤٧ - (٢٤٨٣) - قوله: (سمعت أبي يقول) وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في مناقب الصحابة باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ (٣٨١٢).

قوله: (ما سمعت رسول الله ﷺ يقول) إلخ يشكل عليه أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ بشر جماعة من الصحابة غير عبد الله بن سلام بالجنة. وأجاب عنه النووي بأن سعداً ﷺ نفى سماعه من النبي ﷺ، فلا ينافي البشارات الأخرى التي لم يسمعها سعد. ولكن يبعد من مثل سعد أن لا يكون عارفاً بهذه البشارات، وهو من جملة العشرة المبشر لهم. فالأحسن ما حققه الحافظ في الفتح (٧: ١٣) من أنه قال هذا الكلام بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: «لحي يمشي».

وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

قوله: (إلا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، وهو من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية «الحصين»، فسماه النبي ﷺ عبد الله. أخرجه ابن ماجه، وكان خلقاء الخزرج من الأنصار. أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر، ولا يثبت. وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين. ومات ﷺ سنة ٤٣هـ.

١٤٨ - (٢٤٨٤) - قوله: (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء، هو القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر. كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي وابن خراش: «ثقة»، وكانت له مناقب وحلم وعبادة. وذكر أبو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج

فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَلِكَ؟ رَأَيْتَ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتَنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ. أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ. فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَلِّغْ الرَّوْضَةَ

ممن خرج مع ابن الأشعث، كذا في التهذيب (٨: ٤٠٠) وذكر في الخلاصة أنه مات بعد الثمانين.

قوله: (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة. كذا في شرح النووي. وذكر الحافظ احتمالاً ثالثاً، وهو أنه لم ينكر على من عده من أهل الجنة، وإنما أنكر على تعجب قيس بن عباد من قولهم، فذكر أن مثل ذلك لا يبعد. ولكن هذا التوجيه بعيد كما ترى.

ويظهر لي وجه رابع، وهو أن القوم حين ذكروا كونه من أهل الجنة، لم يستندوا في ذلك إلى نص، وإنما ذكروا ذلك ككلام مبتدأ من عند أنفسهم. فأنكر عليهم عبد الله بن سلام من هذه الجهة، ونبه على أن مثل هذا الكلام لا يقال إلا بعد ثبوت النص في ذلك، فكان من الواجب عليهم أن يذكروا مستنداً لقولهم لثلاثاً يكون تحكماً على الله تعالى، والعياذ بالله. ومن أجل ذلك ذكر قصة رؤياه التي يمكن أن يستند إليها في ذلك. - والله أعلم - .

قوله: (فجاءني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد، بمعنى الخادم كما فسره ابن عون.

قوله: (فقال بيابي) أي أخذ بيابي.

قوله: (فلقد استيقظت وإنما لفي يدي) أي: أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنه بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي

الإسلام. وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ. وَتِلْكَ الْغُرُوزُ غُرُوزُ الْوُثْقَى. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٣٣٢ - (١٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ. فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عُمُوداً وَضِعَ فِي رَوْضَةِ خَضِرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا غُرُوزٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصِفٌ - وَالْمِنْصِفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْغُرُوزِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْغُرُوزِ الْوُثْقَى».

٦٣٣٣ - (١٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ. قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تُبْعَثُهُ فَلَا عِلْمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجُّكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ

يظهر خلاف ذلك. ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح فيرى يديه مقبوضة. كذا في فتح الباري (٧: ١٣١).

١٥٠ - (...). قوله: (عن خرشة بن الحر) هو بثلاث فتحات، ابن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الأجرى عن أبي داود: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة، وذكره ابن عبد البر وأبو نعيم وابن مندة في الصحابة. وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: مات في ولاية بشر على العراق، وقال خليفة: مات سنة أربع وسبعين. كذا في الإصابة (١: ٤٢٢)، والتهذيب (٣: ١٣٨).

قوله: (فاستأذنت عليه فأذن لي) تقدم مثل هذه الواقعة لقيس بن عباد، والظاهر أنهما واقعتان، فقصة قيس بن عباد رواها ابن سيرين، وقصة خرشة رواها سليمان بن مسهر. وهذا يدل على أن كون عبد الله بن سلام من أهل الجنة كان معروفاً بين الناس، حتى أن خرشة بن الحر سمع من الناس عين ما سمعه قيس بن عباد.

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرَ إِلَى هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَحَدُّكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌّ مِنْهَجٍ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلًا. فَقَالَ لِي: اضْعُدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَضْعُدَ خَرَزْتُ عَلَى أَسْتِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ. فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَضْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ.»

(٣٤) - باب: فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

٦٣٣٤ - (١٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

قوله: (فإذا أنا بجواد) هو جمع جادة، وهي الطريق البينة المسلوكة.

قوله: (فإذا جواد منهج) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة. والنهج: الطريق المستقيم. ونهج الأمر وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بين واضح.

قوله: (فزجل بي) أي: رمى بي. وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو. وزحل، بالحاء المهملة، قريب منه. يقال: زحلت الشيء: نحته وأبعدته. وروي بالوجهين، ورواية الجيم أصح وأولى. كذا في شرح الأبي.

قوله: (ولن تناله) لأنه رأى أنه لم يستطع صعود الجبل، بل خر منه على استه.

(٣٤) - باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٣)

عَمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٦٣٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣٣٦ - (١٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٣٣٧ - (١٥٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

و (٥٠١٤) والنسائي في المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

قوله: (مرَّ بحسَّان) يعني: ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ﷺ، شاعر رسول الله ﷺ. وأمه فريعة بنت خالد، أسلمت وبايعت. وقصصه مشهورة. وذكر النووي أنه عاش هو وأبأوه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة. وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة.

قوله: (فلحظ إليه) قال القرطبي: «أي: أوماً إليه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر ﷺ كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارجه وقال: من أراد أن يلغظ وينشد شعراً، فليخرج إلى هذه الرحبة».

قوله: (وفيه من هو خير منك) يعني النبي ﷺ. وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان متضمناً لممدح النبي ﷺ، أو الرد على الكفار، أو لمعان دينية وخلقية. أما الشعر المشتمل على الفواحش أو الكذب وغيره، فلا يجوز إنشاده في المسجد.

قوله: (أجب عني) يعني: أجب الكفار عني فيما انتقدوا به عليّ.

١٥٣ - (٢٤٨٦) - قوله: (سمعت البراء بن عازب قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١٢٣ و ٤١٢٤)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٣).

لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهِمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

٦٣٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٩ - (١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَمُنُّ كَثْرَ عَلَى عَائِشَةَ. فَسَبَّيْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٤١ - (١٥٥) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا. يُسَبِّبُ، بِأَيَّاتِ لَهُ. فَقَالَ:

قوله: (وجبريل معك) هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة في أن المراد من «روح القدس»: جبريل ﷺ.

١٥٤ - (٢٤٨٧) - قوله: (عن هشام، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب من أحب أن لا يُسبَّ نسبه (٣٥٣١)، وفي المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٥)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٠).

قوله: (ممن كثر على عائشة) أي: أكثر في الطعن عليها في قصة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه.

قوله: (ينافح) أي: يدافع ويرامي. يقال: نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد. وأصل النفع: الضرب. وقيل للعطاء نفع: لأن المعطي يضرب السائل به.

١٥٥ - (٢٤٨٨) - قوله: (عن مسروق) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٦)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (٤٧٥٥)، وباب ﴿وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آلَايَاتٌ﴾ (٤٧٥٦).

قوله: (يُسَبِّبُ) التشبيب وإن كان أصل معناه: التغزل بامرأة وذكر حسنها وشبابها، ولكنه ربما يتوسع في استعماله لمطلق إنشاد الشعر، وإن لم يكن فيه غزل، وهو المراد ههنا، والمقصود مدح عائشة ﷺ.

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ تُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ

قوله: (حصان) إلخ بفتح الحاء والصاد، وهو وزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، أي المسمى بهذا اللفظ خفيف على النفس. وحصان: من الحصن والتحصين، وهو الامتناع على الرجل من نظرهم إليها. والمراد كونها عفيفة محفوظة من الأنظار السيئة. وأما «رزان» فهو من الرزانة وهو كمال العقل ورجل رزين. وامرأة رزان، بمعنى الوقور، وقوله تزن: صيغة مجهول من الزن، وهو الرمي والقذف. والريبة: السيئة والفاحشة.

قوله: (وتصبح غرتي) إلخ صيغة صفة من الغرث، بفتح الغين والراء، وهو الجوع وخلو البطن، أي: أنها خميسة البطن من لحوم الفتيات الغافلات، والمراد منهن العفائف. وكونها خاوية البطن عن لحوم العفائف كناية من أنها لا تغتاب واحدة من النساء العفائف، لأن الله تعالى وصف الغيبة بأكل لحم الأخ الميت.

وتمام هذه الأبيات على ما ذكرها ابن هشام في السيرة (٤: ١٤):

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرتي من لحوم الغوافل
عقيلة حي من لوى بن غالب كرام المساعي، مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إلي أناملي
وكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
له^(١) رتب عال على الناس كلهم تقاصر عنه سورة المتطاول
فإن الذي قد قيل ليس بلائط^(٢) ولكنه قول امرئ بي ما حل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حليمة خير الخلق دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة من المحصنات غير ذات الغوائل
قوله: (لكنك لست كذلك) ظاهره أن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان قد تكلم فيمن تكلم في

(١) قال السهيلي في الروض الأنف ٤/٢٣: «الرتب: ما ارتفع من الأرض وعلا. والرتب أيضاً: قوة في الشيء وغلظ فيه».

(٢) أي ليس بلاصق. يقال: ما يلبط ذلك بفلان، أي ما يلبصق، ومنه سمي الربا لباطاً، لأنه ألصق بالبيع وليس بيعاً. قاله السهيلي.

عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟

عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر من قولها: «أيُّ عذاب أشد من العمى؟» ولكن يشكل عليه أن حسان بن ثابت رضي الله عنها قد أنكر في آياته المذكورة أن يكون تكلم في عائشة ما لا ينبغي، وخاصة في قوله: فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إليّ أناملني وكيف وودّي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل وكأنه صرح بأنه لم يقذف عائشة رضي الله عنها أبداً، وإنما نسب إليه بعض الناس أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به رضي الله عنه، ويحتمل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورة بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثرت عائشة رضي الله عنها بهذه الشهرة. وقد نسب البعض إليه أبياتاً تدل على أنه كان من جملة القاذفين، وهي كالتالي:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله وحمنة، إذ قالوا هجيراً، ومسطح، تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم وسخطة ذي العرش الكريم فأترحوا لكن ذكر السهيلي في الروض الأنف (٤: ٢٣ و ٢٤) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لقد ذاق عبد الله ما كان أهله وحمنة، إذ قالوا هجيراً، ومسطح، وعلى هذا الأساس مال السهيلي رحمته الله إلى أن حسان بن ثابت لم يخض في قذف عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه أعلم. ولو ثبت منه القذف، فإنه تاب من ذلك توبة نصوحاً، فلا ملامة عليه بعد ذلك.

قوله: (وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ إلخ قال الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٥): «وهذا مشكل، لأن ظاهره أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور، آية ١١] هو حسان بن ثابت. وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عند سفیان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسان بن ثابت هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولى كبره، ولكنه ذكر هذه الآية لمجرد الإشارة إلى قصة الإفك، وليبان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلقوا هذه القصة، أو ممن صدّقوها بدون تحقيق. وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [سورة النور، آية ١١] وإن كان المقصود منه عبد الله بن أبي، ولكن حسان بن ثابت كان في زعم مسروق ممن صدّقه ولم يكذبه في ذلك. فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذكر حسان رضي الله عنه، - والله أعلم - .

قوله: (فأي عذاب أشد من العمى؟) وكان حسان رضي الله عنه قد ذهب بصره، فزعمت عائشة أنه

إِنَّه كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانُ رَزَّانٌ.

٦٣٤٣ - (١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقُرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
فَصَيْدَتُهُ هَذِهِ.

من عواقب ما تكلم فيها. ورواية شعبة هذه صريحة في أن عائشة رضي الله عنها صرحت بكون عذابه في صورة العمى. ووقع في رواية سفيان الثوري عند البخاري أنها قالت: «أو ليس قد أصابه عذاب عظيم؟» ثم قال سفيان: تعني ذهاب بصره. وحاصل ذلك أن عائشة قد ذكرت إصابة العذاب بدون تعيين، وفسره سفيان من عنده بالعمى.

قوله: (إنه كان ينافح) فيه رعاية عظيمة من قبل عائشة لعلاقة حسان برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أن حسان من جملة القاذفين لها، وكان من مقتضاه أن تظل ساخطة له، ولكنها أثرت علاقته برسول الله ﷺ على عواطفها الشخصية.

١٥٦ - (٢٤٨٩) - قوله: (ائذن لي في أبي سفيان) أي: في هجاء أبي سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ، وذلك قبل أن يتشرف أبو سفيان بالإسلام، وكان يؤدي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه.

قوله: (كيف بقرباتي منه؟) يعني: أن من عادة الشعراء أنهم حين يهجون رجلاً، فإنما يعيبون نسبه، وإنك إن هجوت أبا سفيان وعبت نسبه، فإن ذلك يرجع إلى نسبي، لما لي من العلاقة القريبة بأبائه.

قوله: (كما تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ) أي: من العجين. يريد آتي أخرج نسبك من الهجو كما تخرج الشعرة من العجين ليس عليها أثر منه.

قوله: (وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ) وإن هذا الشعر مثال لما فعله حسان من هجو نسب أبي سفيان وإخراج نسب رسول الله ﷺ منه.

والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزيبر وأبي طالب، وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو إشارة إلى أن جدة أبي سفيان بن الحارث - واسمها

٦٣٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلٌ - الْحَمِيرِ - الْعَجِينِ.

٦٣٤٥ - (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْجُوا قُرَيْشًا. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «أَهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ

سمية - بنت لموهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف. وهذا الشعر من قصيدته التي يقول فيها:

لقد علم الأقبام أنّ ابن هاشم هو الغصن ذو الأفنان، لا الواحد الوغد
ومالك فيهم محتد يعرفونه فدونك فالصق، مثل ما لصق القرد
وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم، ووالدك العبد
وما ولدت أفناء زهرة منكم كريما، ولم يقرب عجائزك المجد
ولست كعبّاس، ولا كابن أمه ولكن هجين، ليس يُورى له زُند
وأنت زنيم نيظ في آل هاشم كما نيظ خلف الرّاكب القدح القرد
وإن امرأ كانت سمية أمه وسمراء مغلوب إذا بُلغ الجهد
وراجع لهذه القصيدة وشرحها ديوان حسان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي (ص: ١٥٩ - ١٦١).

١٥٧ - (٢٤٩٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف ﷺ.

قوله: (من رشق بالنبل) الرشق، بفتح الراء هو الرمي بالنبل وهي السهام. وأما الرشق، بكسر الراء، فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة. قال النووي: «وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض بقول الأول والثاني حتى أمر حسان، فالمقصود منه التكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجوم

يُضْرِبُ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدَ الضَّارِبَ بِذَنْبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَفْرِيْتَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ فَرِيشَ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا. حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخِصَ لِي نَسَبِكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَعَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى».

أشدَّ عليهم من رشق النبل، فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سيئهم الإسلام وأهله. قال الله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [سورة الأنعام، آية ١٠٨]، ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ.

وكان الشُّعر في ذلك الزمان من أقوى وسائل الدعاية والإعلام، فاستعملها رسول الله ﷺ للانتصار للإسلام، فيؤخذ منه أن تستخدم مثل هذه الوسائل المباحة لنشر دعوة المسلمين، وللرد على الكفار المعاندين للإسلام وأهله بما فيه نكايه لهم ومدافعة لشُرهم.

قوله: (إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) شبه حسان نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، فكما أن الأسد في حالة اغتياظه يضرب بذنبه جنبه، كذلك يفعل حسان بلسانه حين يحركه استعداداً للهجاء.

قوله: (ثم أدلّع لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين.

قوله: (لأفريتهم بلساني فري الأديم) أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. والفري في الأصل: القطع.

قوله: (قد لخص لي نسبك) يعني: أن أبا بكر ﷺ شرح لي ملخصاً لنسب عشيرتك. ويقال: إنه لما بلغ أبا سفيان بن الحارث قصيدة حسان المذكورة، قال: «هذا شعر لم يرغب عنه ابن قحافة» كذا في ديوان حسان.

قوله: (فشفى واشتفى) أي: شفى غيره من المؤمنين، واشتفى هو بنفسه بما انتقم من الكفار.

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرِضِي
ثَكَلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ
.....

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تَثِيرِ النَّقْعِ مِنْ كَنْفِي كَدَاءِ
.....
عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ
.....

قوله: (شيمته الوفاء) أي: خلقه الوفاء بالعهد. والشيمة بكسر الشين: الخلق، جمعه شِيم.

قوله: (ثكلت بُنْيَتِي) إلخ أي: فقدتها، وهو دعاء على ابنته بالموت، والضمير في قوله «إن لم تروها» للخيل.

قوله: (تثير النَّقْع) وهو الغبار. يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على ابنتي بالموت.

قوله: (من كنفني كداء) الكنفان: بفتحتين، الجانبان. وكداء ثنية معروفة بمكة. وهو مجرور ههنا لكونه مضافاً إليه، وهو مخالف لقافية الأبيات الأخرى، ويسمى إقواء. ولكن وقع هذا الشعر في بعض الروايات بلفظ: «موعدا كداء»، وفي بعضها: «غايتها كداء» وهو أوفق بقوافي الشعر وأبعد عن عيب الإقواء، وجاء هذا الشعر في ديوان حسان هكذا:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرَ النَّقْعِ، مَوْعِدَهَا كَدَاءِ
وهو خال عن الإقواء وعن الإضمار للخيل بدون ذكرها.

قوله: (يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ) المباراة: المعارضة، والأعنة جمع عنان، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة. والإصعاد: التوجه إلى شيء والذهاب إليه، ولا يطلق ذلك على الرجوع. والمعنى أنها، يعني الخيل، حين تتوجه إلى الحرب، فإنها تُعَارِضُ أَعِنَّةَها في الصلابة والقوة، لأنَّ العنان ربما يكون من الحديد. وقيل: إنها تضاهي أَعِنَّةَها في اللين وسرعة الانقياد. يعني أنها تنقاد لراكبها كما أن أَعِنَّةَها تنقاد لحاملها. وقيل: المراد أنها تعارض أَعِنَّةَها في الجذب، لقوة نفوسها وقوة رؤوسها.

قوله: (الْأَسْلُ الظَّمَاءِ) الأسل، بفتح الهمزة والسين: الرماح. والظَّمَاء جمع ظمأى، أي: العطاش. وفي بعض الروايات: «الأسد الظماء» وهي جمع أسد، شبه راكبيها بالأسد لشجاعتهم ووصولتهم.

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ تُلْظَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضْتُهَا لِلْقَاءِ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

قوله: (تظل جيادنا متمطرات) إلخ قال ابن منظور في اللسان: «تمطرت الخيل: ذهبت مسرعة وجاءت متمطرة أي: جاءت يسبق بعضها بعضاً» و «تلظمن» تفعيل من لطم يلطم لطمًا: إذا ضرب خده أو صفحة خده بكفه مفتوحة. والخمر، على وزن كُتِب، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. وقد فسّر شراح الحديث هذا الشعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سيرها عند القتال، وإنها كريمة على أهلها، ولذلك تمسح النساء الغبار عن وجوهها بخمرها إكراماً لها وإظهاراً لحبهن لها. وقد فسره علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنها تتبع العدو مسرعة في سيرها، حتى أن نساء العدو يلظمن وجوهها بخمرهن ليردنها عن أنفسهن. وهذا المعنى أليق بكلمة اللطم. وقد ذكروا أن ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكان الله تعالى أجرى على لسان حسان ما قدره عند فتح مكة، ويروي أيضاً أن الناس قد أمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاؤلاً بشعر حسان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.

قوله: (فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا) ظاهر هذا أن حسان قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صدّ عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة. والظاهر هو الأول. لأنه يقول: إن أعرضتم عنا ولم تصدونا عن البيت أدبنا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يعز الله فيه المسلمين. وهو يوم فتح مكة.

قوله: (وإلا فاصبروا لضراب يوم) إلخ الضراب، بكسر الضاد، المضاربة والقتال. وقوله «يعز الله فيه من يشاء» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع. والمراد أن الله يعز المسلمين، ولكنه لم يصرح بذلك.

قوله: (هم الأنصار، عرَضْتُهَا للقاء) بضم العين، قصدها، يقال: اعترضت عرَضُه: أي: قصدت قصده. والمراد أن الأنصار قصدهم لقاء العدو والقتال. وقد يكون «العرضة» بمعنى القوة. يقال: فلان عرَضه لكذا، أي: قوئ عليه. والمراد أن الأنصار أقوىاء على القتال. وإنما خصّ الأنصار بالذكر، لأنهم الذين قاموا بمؤازرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عانده قومه.

قوله: (لنا في كل يوم من معدّ) أراد بمعد قريشاً لأنهم من ولد معد بن عدنان.

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ

(٣٥) - باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه

٦٣٤٦ - (١٥٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو
أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ.
فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ
فَتَأْبَى عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (فمن يهجو رسول الله ﷺ منكم) إلخ يقول: إن رسول الله ﷺ من العزة والشرف
بمكان لا يضره هجاؤكم ولا ينفعه مدحكم ونصركم، لأنكم من الهوان بحيث لا يعبا بكم، وهو
من العزة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه ولا يرتقي إليه.

قوله: (ليس له كفاء) بكسر الكاف، أي: نظير ومثيل.

(٣٥) - باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ

١٥٨ - (٢٤٩١) - قوله: (حدثني أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف وحده من بين
الأئمة الستة.

وأبو هريرة ﷺ اشتهر بكنيته، حتى كأنه ليس له اسم غيرها. واختلفوا في اسمه واسم أبيه
اختلافاً شديداً وأشبه الأقوال أنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس وعبد عمرو، وفي
الإسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر. وإنما لقب بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها
في كفه فكني بها وغلب ذلك عليه. وقد روي أن الذي كناه بذلك حين رآه يحملها: النبي ﷺ،
وأسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبي ﷺ وواظبه رغبة في العلم راضياً بشع بطنه، وقد روى
خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، في الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث.
استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد رده على العلم فأبى ولم يزل يسكن المدينة، وبها
توفي سنة ٥٧هـ. وكان من علماء الصحابة شديد التواضع والعبادة. كان هو وامرأته وخادمه
يعتقبون الليل أثلاثاً. يصلي هذا، ثم يوقظ هذا. وكان يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً،
وكنت أجير السبرة بنت غزوان بطعام بطني، فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً.
هذا ملخص ما في شرح القرطبي.

قوله: (وأنا أبكي) وإنما بكى إما لما سمع من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لما أيس من
إسلام أمه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمِي. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ وَلَيْسَتْ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْنِكَ هَذَا - يَعْني أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

٦٣٤٧ - (١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فإذا هو مُجَاف) هو اسم مفعول من الإجافة. وأجاف الباب: إذا أغلقه.

قوله: (خشف قدمي) أي: صوت مشيهما، وخضخضة الماء: صوت تحريكه: وإنما سمعه لأن أمه كانت تغتسل.

قوله: (وعجلت عن خمارها) أي: عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار.

قوله: (ادع الله أن يحببني إلخ) قال الأبي: «يحتمل أنه تल्पف في سؤال أن يحبه الله تعالى، لأن ذلك فرع محبة الله سبحانه إياه، لحديث أن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل في السماء، الحديث».

قوله: (عبيدك هذا) هذا التصغير ليس للتحقير، بل هو أسلوب من أساليب المحبة كما يفعل الأب مع أبنائه.

١٥٩ - (٢٤٩٢) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث مرّ بعض أطرافه عند المصنف في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأخرجه البخاري في العلم، باب حفظ العلم (١١٨ و ١١٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة، آية ١٠] (٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب ما جاء في

وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا. أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءُ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثُوبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ ثُوبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الغرس (٢٣٥٠)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم الله آية (٣٦٤٨)، وفي الاعتصام، باب الحججة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٣٤) وما بعده.

قوله: (وَالله الموعِد) بفتح الميم. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٨): «فيه حذف تقديره: وعند الله الموعِد، لأن الموعِد إمَّا مصدر، وإمَّا ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى. ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي السوء» وقال بعضهم: تقدير الكلام: ولقاء الله تعالى أو مجازاته موعود. وراجع الأبي.

قوله: (على ملء بطني) أي: ألزمه مقتنعاً بقوتي، ولا أجمع مالاً أذخره زيادة على ذلك، بل إذا حصل القوت من وجه مباح اكتفيت به. وليس المراد أنه كان يخدم رسول الله ﷺ على طريق الإجارة، أو كان طعامه أجرته.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) الصفقُ، بإسكان الفاء، مصدر أصله ضرب اليد على اليد، وجرت به عاداتهم عند عقد البيع، فكان التصفيق يعتبر علامة لتتمام عقد البيع. فاستعيرت الكلمة للعقد.

قوله: (يشغلهم القيام على أموالهم) يعني به: الزراعة والفلاحة، وقد صرح به في رواية يونس الآتية: «كان يشغلهم عمل أرضهم».

قوله: (من يبسط ثوبه) إلخ ووقع في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في البيوع: «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول».

قوله: (فما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية شعيب المذكورة: «فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعته إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء» وهذا يدل على أن بشارة رسول الله ﷺ كانت لخصوص تلك المقالة التي كان يقولها إذ ذاك. وقد أخرج الترمذي (رقم: ٣٨٣٥) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وصححه قال: «قلت: يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها. قال: ابسط رداءك، فبسطت، فحدثت حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدثني به» وهذا يدل على أن النبي ﷺ حدثه حينئذ بأحاديث كثيرة مختلفة.

٦٣٤٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْنُ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ قُوبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

٦٣٤٩ - (١٦٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ

ولقد طعن بعض المستشرقين وبعض أتباعهم في أبي هريرة رضي الله عنه بسبب إكثاره في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإن حديثه هذا يبين لذلك سبباً واضحاً يكفي في الرد على هذا الطعن. وقد اعترف بذلك عدة من الصحابة غيره. فقد أخرج الترمذي (٣٨٣٧) في مناقبه عن مالك بن أبي عامر قال: «جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد! رأيت هذا اليماني، يعني أبا هريرة، هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم؟ نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال: أما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وذاك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ. وكنا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار، فلا نشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣: ٥١١) بسند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الترمذي أيضاً (٣٨٣٦) بسند حسن عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة! أنت كنت ألزماً لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه» وستأتي بعض أقوال الصحابة بعد رواية واحدة إن شاء الله.

١٦٠ - (٢٤٩٣) - قوله: (أن عائشة قالت) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: (ألا يعجبك أبو هريرة) يحتمل أن يكون من الإعجاب، ويحتمل أن يكون من التعجب، بمعنى أن يكون سبباً للتعجب، ولعل الثاني أوفق بالسياق. ووقع في رواية البخاري «أبو فلان» بغير تصريح باسم أبي هريرة.

أَسْبَحَ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

(٥٠٠) - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيْكُمْ

قوله: (وكننت أسبح) أي: أصلي نافلة، أو أذكر الله تعالى، والأول أوجه كما في فتح الباري.

قوله: (لرددت عليه) أي: لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد. قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي: لا يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، ثلاثاً يلتبس على المستمع. وزاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً، فهما تفههما القلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٦٧٨) وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر على مطلق رواية الحديث، وإنما أنكرت على الاستعجال في قراءته أو سرده، لأنه لا يفهم إلا بالتأني، وعلى جمع الأحاديث الكثيرة في وقت واحد، لأنها لا تحفظ بهذا الطريق عادة. واعتذر الحافظ لأبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر، فتتراحم القوافي على في.

(٢٤٩٢) - قوله: (وأحفظ إذا نسوا) وقد شهد بذلك آخرون أيضاً. فقد روى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: كان أبو هريرة جالساً، فمرّ رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٧٧) وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس» ذكره الحافظ في الفتح (١: ٢١٤).

وأخرج الحاكم في المستدرک (٣: ٥١٠) بسند صحيح أقره الذهبي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان أبو هريرة جرياً على النبي ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ١٣٩). وأخرج الحاكم أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رجلاً لابن

يَنْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ» فَسَطَّطَ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٦٣٥٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦) - باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم،

وقصة حاطب بن أبي بلتعة

٦٣٥١ - (١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ. فَقَالَ: «اتُّنُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةَ مَعَهَا

عمر: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعينك بالله أن تكون في شك مما يجيئ به، ولكنه اجترأ وجبتا».

(٣٦) - باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن الخ

١٦١ - (٢٤٩٤) - قوله: (سمعت علياً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، وباب إذا اضطّر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٣٠٨١)، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدرأ (٣٩٨٣)، وباب غزوة الفتح (٤٢٧٤)، وفي الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (٦٢٥٩)، وفي تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٠)، وفي استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠ و ٢٦٥١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٢).

قوله: (اتنوا روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة. وهو بخائين معجمتين في جميع الروايات إلا في رواية أبي عوانة للبخاري، فقد وقع فيها «روضة حاج» بالحاء والجيم، وقد اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وقد اشتبه عليه «روضة خاخ» بموضع آخر اسمه «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشام.

كِتَابٍ، فَخَذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَى خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ:

قوله: (فإن بها ظعينة) أي: امرأة مسافرة في الهودج، وأصله من الظعن بمعنى السير، ثم يطلق لفظ «الظعينة» على الهودج، وعلى المرأة ما دامت في الهودج، كما في القاموس. وذكر النووي أن اسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صفية.

قوله: (معها كتاب، فخذوه منها) قال النووي رحمه الله: «فيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة. وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في النذب إلى الستر».

قوله: (تعادى بنا خيلنا) بفتح التاء، أي: تعدوا، وتجري.

قوله: (أو لتلقين الثياب) كذا في جميع الروايات، والقياس الصرفي يقتضي أن يكون «لتلقين» بحذف الياء، ولكن الياء لعلها ثبتت لمشاكلة «لتخرجن». كذا وجه الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤)، ووقع في بعض الروايات عند البخاري «أو لتلقين الثياب» بالنون على أنه صيغة المتكلم، ووقع في رواية عنده في الجهاد (٣٠٨١): «لتخرجن أو لأجردنك» وهو أوضح. وبه استدل الإمام البخاري على أنه يجوز تجريد الجاسوسات من النساء إذا اضطر إليه، فترجم البخاري على هذا الحديث في الجهاد «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن». وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ١١٣) وهو يشرح هذه الترجمة: «أي وإذا اضطر أيضاً إلى تجريدهن من الثياب، لأن المعصية تبيح حرمتها. ألا ترى أن علياً والزبير رضي الله عنهما أرادا كشف المرأة في قضية كتاب حاطب، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، وكذلك تحريم النظر إليهن، ولكن الضرورات تبيح المحظورات».

قوله: (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين، جمع عقيصة، وهي الشعر المصفور.

قوله: (من حاطب بن أبي بلتعة) كان رجلاً من أهل اليمن، فحالف الزبير رضي الله عنه وأقام مع قريش، وكان من فُرسانهم وشعرانهم، وقد شهد بدرًا والحديبية، وبعث معه النبي ﷺ كتاباً إلى مقوقس مصر، مات في سنة ثلاثين أيام خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. كذا في الإصابة ١: (٢٩٩ و ٣٠٠).

قوله: (إني كنت امرأة ملصقة في قريش) يعني: لم أكن من قريش نسباً، وإنما نُسبت إليهم

كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَخْبَيْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا أَزْتَدَادًا عَن دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَغْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتنحة:

بحكم حلافتي مع بعضهم، وكان حليفاً للزبير كما أسلفنا .

قوله: (يحمون بها قرابتي) وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، وقال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد بدرًا، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه إلخ» وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس، فذكر معنى حديث عليّ، وفيه: «فقال: يا حاطب! ما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله! كان أهلي فيهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله» ذكره الحافظ في الإصابة .

قوله: (أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤): «إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحقّ القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه» .

قوله: (لعل الله أطلع على أهل بدر) ووقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر إلخ» وما وقع في رواية الباب من الترجي، فإنه في معنى الجزم أيضاً، لما قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٣٠٥) .

قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) استشكله العلماء بأن ظاهره إباحة الذنوب لهم، وليس مراداً بالإجماع، فحمله ابن الجوزي وغيره على الماضي، وذكر أن المراد أن الله تعالى قد غفر لهم جميع ذنوبهم السابقة، ولكن هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، فإن صيغة الأمر لا يمكن حملها على الماضي، لأنها لا تستعمل إلا للمستقبل. وأحسن ما فسر به الحديث ما ذكره الحافظ عن القرطبي، قال: «قد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من

[١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ.

٦٣٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُنَّا فَارِسٌ. فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٦٣٥٣ - (١٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «اعملوا ما شئتم» بشارة بكونهم موفقين في المستقبل للأعمال الصالحة، وبأنه لا يصدر من أحدهم ذنب إلا وسوف يوفق للمبادرة إلى التوبة، فيغفر له ذلك، وليس المراد أنهم قد أبيع لهم ارتكاب المعاصي.

ثم المغفرة الموعودة في الحديث متعلقة بأحكام الآخرة، ولا تنافي أن يستحق أحدهم الحد أو التعزير إذا اترف ما يوجبه، وقد وقع ذلك فعلاً، حيث ضرب رسول الله ﷺ مسطح بن أثانة، وكان بدرياً. نبه عليه النووي.

(...) - قوله: (وأبا مرثد الغنوي) ومرّ في الرواية السابقة اسم المقداد بدل مرثد، ولا تعارض، فقد ذكر كل من الراويين من لم يذكره الآخر، فكان المبعوثون أربعة.

١٦٢ - (٢٤٩٥) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦٣).

(٣٧) - باب: من فضائل أصحاب الشجرة،

أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم

٦٣٥٤ - (١٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾» [مریم: ٧٢].

(٣٨) - باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

٦٣٥٥ - (١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَتَى

(٣٧) - باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان

١٦٣ - (٢٤٩٦) - قوله: (لا يدخل النار إن شاء الله) إلخ إنما قال «إن شاء الله» للتبرك لا للشك، وقد وقع في رواية الليث عن أبي الزبير عند الترمذي وأبي داود بغير «إن شاء الله». قوله: (قالت: بلى يا رسول الله) إلخ لم تقصد حفصة رضي الله عنها بهذا الكلام أن ترد على مقالة رسول الله ﷺ والعياذ بالله، وإنما أرادت إبداء شبهة عرضت لها على وجه الاسترشاد، وهي أن الله تعالى قال في كتابه المجيد: «وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» [سورة مریم، آية ٧١] وهذا يدل بظاهره أن كل واحد من المسلمين سوف يرد النار، وأصحاب الشجرة داخلون فيهم، فأجاب رسول الله ﷺ بأن المراد منه ورودهم على جسر الصراط، فيخلص منه المؤمنون إلى الجنة، ويقع الكفار منه في النار.

(٣٨) - باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

١٦٤ - (٢٤٩٧) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٨).

قوله: (بالجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، وقيل بسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين مكة والطائف، نزله رسول الله ﷺ مرجعه من حنين والطائف، وقسم فيه غنائم حنين. قوله: (بين مكة والمدينة) استشكله الشراح بأن الجعرانة إنما هي بين مكة والطائف،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى. فَأَقْبَلَا أَتَمَّا» فَقَالَا: قَبْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورِكُمَا. وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدْحَ. فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَفْضَلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِبَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٣٥٦ - (١٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ. فَلَقِيَنِي

وليست بين مكة والمدينة، فيمكن أن يكون فيه وهم من أحد الرواة، ويمكن أن يكون المراد أن النبي ﷺ أقام بها في طريقه إلى المدينة عند مرجعه من حنين، فأطلق عليه الراوي: «بين مكة والمدينة» توسعاً، لأن الطائف من توابع مكة، - والله أعلم - .

قوله: (ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟) قال الحافظ: «يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلماذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة.

قوله: (أبشر) بهمزة قطع، أي: أبشر بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

١٦٥ - (٢٤٩٨) - قوله: (عن أبي بردة، عن أبيه) يعني: أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب نزع السهم من البدن (٢٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء (٦٣٨٣).

قوله: (بعث أبا عامر) اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عمّ أبي موسى، وزعم ابن إسحاق أنه ابن عمّه، ويرده حديث الباب، فإنه ورد فيه أن أبا موسى قال لأبي عامر: «يا عمّ! من رماك؟».

قوله: (على جيش إلى أوطاس) هو واد في ديار هوازن، وسبب هذه الغزوة أن هوازن لما انهزموا في وقعة حنين، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة منهم إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. كذا في فتح الباري (٨: ٤٢).

دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ. فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَيَعْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمِ بَسْهَمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ. فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي عَنِّي ذَاهِبًا. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَسْتَحْيِي؟ فَكَفَّ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَانزَعْتُهُ فَانزَا مِنْهُ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي.

قَالَ: وَاسْتَغْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رُمَالُ

قوله: (فلقي دريد بن الصمة) بكسر الصاد وتشديد الميم، والصمة لقب لأبيه واسمه الحارث، كان من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، يقال: إنه كان ابن مائة وستين، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة حين قتل.

قوله: (فقتل دريد) جزم محمد بن إسحاق بأن قاتله ربيعة بن رُفيع. وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام، ولفظه: «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي، فخلوهم، فقال: هذه قضاة ولا بأس عليكم. ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. قال: فالتفت الزبير فرأهم، فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاث مائة فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قوله: (رجل من بني جشم) بضم الجيم وفتح الشين، يقال: إنه سلمة بن دريد بن الصمة. كذا ذكر ابن إسحاق.

قوله: (فأشار أبو عامر إلى أبي موسى) يعني: أشار أبو عامر لأبي موسى إلى قاتله.

قوله: (فاعتمدته) أي: جعلته نصب عيني، ولم أفر من طلبه.

قوله: (فانزاه منه الماء) أي: انصب الماء من موضع السهم.

قوله: (على سرير مُرْمَلٍ) بضم الأولى وفتح الثانية وسكون الراء بينهما، وهو مأخوذ من الرمال، بكسر الراء وضمها، وهي جبال الحصر التي تنسج بها الأسرة. يقال: أرملت السرير، فهو مرمل.

السَّرِيرِ بَظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّتِيهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَعْفِزُ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَعْفِزْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبُهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ. وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

(٣٩) - باب: من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم

٦٣٥٧ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

قوله: (فتوضأ منه) فيه استحباب الوضوء عند إرادة الدعاء.

قوله: (إحدهما لأبي عامر) إلخ يعني: أن الدعاء الأول كان لأبي عامر، والثاني كان لأبي موسى رضي الله عنه.

(٣٩) - باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٢ و ٤٢٣٣).

قوله: (أصوات رُفْقَةِ الأشعريين) الرفقة، بضم الراء: الجماعة المترافقون.

قوله: (حين يدخلون بالليل) أي: حين يدخلون منازلهم بالليل بعدما يرجعون من أشغالهم، وحكى بعضهم (يرحلون) بالراء والحاء بدل (يدخلون) والرواية الأولى هي الصحيحة.

قوله: (وأعرف منازلهم من أصواتهم) يعني: أنهم يجهرون بالقرآن بالليل، فتعرف منازلهم بأصواتهم، وفيه فضيلة للأشعريين، وجواز الجهر بالقرآن في الليل إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصل، أو غيرهما.

قوله: (ومنهم حكيم) إلخ قال أبو الجياني: هو اسم علم لرجل، وقال أبو علي الصديقي: هو صفة من الحكمة، أي: فيهم رجل حكيم.

٦٣٥٨ - (١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» .

(٤٠) - باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

٦٣٥٩ - (١٦٨) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقَّرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ) ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ . حَدَّثَنِي

قوله: (إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي: تنتظروهم، ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليثبتهم على القتال. وإن هذا المعنى ينطبق على كل من الشقين الذين شك فيهما الراوي، يعني: سواء كانت الرواية (إذا لقي الخيل) وسواء كانت (إذا لقي العدو). أما إذا اخترنا الشق الأول، أي: (إذا لقي الخيل) فقط، فإنه يحتمل معنى آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخيل خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروا الرجالة ليسيروا إلى العدو جميعاً، جعل الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٧) هذا الاحتمال أشبه بالصواب، وحكي عن ابن التين أن معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم.

١٦٧ - (٢٥٠٠) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

قوله: (إذا أرملوا في الغزو) أي: فني طعامهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي: هم متصلون بي، وتسمى (من) هذه اتصالية، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفي الحديث: فضيلة عظيمة للأشعريين، وتحديث الرجل بمناقبه على سبيل الشكر، لا على سبيل الفخر والعجب، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٣٠).

(٤٠) - باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ

١٦٨ - (٢٥٠١) - قوله: (حدثنا أبو زميل) بتخفيف الميم مصغراً، اسمه سماك بن الوليد

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ أُعْطِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: وَتُوْمَرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

الحنفي، تقدم ترجمته في باب الإمداد بالملائكة في كتاب الجهاد، غزوة بدر.

قوله: (ولا يقاعدونه) أي: لا يجالسونه، ووجه ذلك على ما ذكره القرطبي أنه فعل بالنبي ﷺ والمسلمين قبل إسلامه ما فعل من الإيذاء والقتال، وكان بعضهم يزعم أنه إنما أسلم يوم الفتح مكرهاً، والله أعلم.

قوله: (عندي أحسن العرب وأجمله) قياسه أن يقول: (عندي أحسن العرب وأجملهم) ولكنه جار على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلمون به مفرداً، وأوله النحويون بأن معناه: أجمل من هناك.

قوله: (أزوجهها؟ قال: نعم) هذا الجزء من الحديث مشكل جداً، لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بعد إسلام أبي سفيان وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوجها وهي بأرض الحبشة، وقد صح أن أبا سفيان قدم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل إلى أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعت من تحته، وهذا كله قبل إسلام أبي سفيان. ومن أجل هذا: ادعى ابن حزم أن حديث الباب موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمار. ورد عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وهم عكرمة بن عمار في هذا الجزء من الحديث. وأوله بعض العلماء بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يجدد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة ويتزوجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فزعم أبو سفيان أنه عيب له، وأراد أن يزيل هذا العار. وأما قوله ﷺ: (نعم)، فليس المراد منه أنه أقر بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ وإنما المراد أن المقصود حاصل بالنكاح السابق. وهذا التأويل لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث ولكنه يحتمل أن يكون قد وهم فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتوْمَرُنِي حتى أقاتل الكفار) إلخ واستشكل بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لرد ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يتصور منه أن يخلف في وعده. ولكن الحق أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة: الأول: أن يكون رسول الله ﷺ أمره على بعض السرايا الصغيرة ولم تنقل إلينا، والثاني: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

(٤١) - باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب،

وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم

٦٣٦٠ - (١٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ. فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ. أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ بَضْعًا، وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هُنَا. وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا. وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ.

يجد حتى سبقه الأجل. والثالث: أنه ظهر له مانع شرعي حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله سبحانه أعلم.

(٤١) - باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس إلخ

١٦٩ - (٢٥٠٢) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٠ و ٤٢٣١).

قوله: (أنا أصغرهما) وفي رواية للبخاري: (وأنا أصغرهم) أي: أصغر الثلاثة، ومعنى رواية الباب أني أصغر منهما.

قوله: (أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم) أما أبو بردة، فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد والحاكم، وأما أبو رهم، فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي، بوزن منهى.

قوله: (حتى قدمنا جميعاً) ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهزهم وأكرمهم، وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر. وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر، فسرده أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامراته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقب بن أبي فاطمة.

قوله: (أعطانا منها) قال النووي: «هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء

مِنْهَا شَيْئاً. إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ. إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.
قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

(١٠٠٠) - قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. فَتَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَعُضِبْتُ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ. يَا عُمَرُ، كَلَّا، وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَائِمْ اللَّهُ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِي وَنُخَافُ. وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا

في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبي ﷺ كَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرَكُوهُمْ فِي سَهْمَانِهِمْ».

(٢٥٠٣) - قوله: (الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) وقد وقع في بعض الروايات بالمد في أوله: (الحبشية هذه؟) على أنها همزة استفهام، وإنما نسبها إلى الحبشة لكونها جرت إليها، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه.

قوله: (سبقناكم بالهجرة) أي: إلى المدينة المنورة، فإنهم أتوها قبل أسماء. فزعم عمر ﷺ أن الهجرة المعتبرة هي الهجرة إلى المدينة.

قوله: (في أرض البعداء البغضاء) هو جمع بعيد وبغيض، والبعيد أكثر ما يطلق على من نسبه سافل، والبغيض أكثر ما يستعمل في من ساء دينه، والمراد أرض الكفار، فإن الحبشة كانت أرض الكافرين، ولم يسلم منهم إلا النجاشي.

قوله: (ولكم أنتم أهل السفينة) هو منصوب على الاختصاص، يعني: من كان معكم في السفينة عند مقدمكم إلى المدينة.

قوله: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهمزة، أي: فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالاً، أي: متقطعة متتابعة، وأوردها عراقاً، أي: مجمعة.

الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ

مِنِّي.

(٤٢) - باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦١ - (١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُرٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أُخَيَّ.

(٤٣) - باب: من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦٢ - (١٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، (وَاللَّفْظُ

لِإِسْحَاقَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ:

(٤٢) - باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال

١٧٠ - (٢٥٠٤) - قوله: (عن عائذ بن عمرو) هو المزني أبو هبيرة رضي الله عنه، له صحبة، شهد

بيعة الرضوان ومات في ولاية عبد الملك بن زياد سنة إحدى وستين، وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء سماء ولا غيره، وكان يقول: لأن أصب طستي في حجرتي خير من أصب في طريق المسلمين. فرئي له أنه في الجنة، فقيل: بم؟ قال: بكفه أذاه عن المسلمين. كذا في التهذيب (٥: ٩٩)، وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط، ولم يخرج غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أن أبا سفیان أتى على سلمان) وذلك وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: (يغفر لك الله يا أخي) بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير ملاطفة، لا تصغير

تحقير. وفيه فضيلة ظاهرة لهؤلاء الصحابة. وإنما أنكر أبو بكر عليهم التشديد في الكلام مع أبي سفیان وهو سيّد قومه، ولكن نبّه رسول الله ﷺ أن مرتبتهم أعلى.

(٤٣) - باب: من فضائل الأنصار

١٧١ - (٢٥٠٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في

﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلِيمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

٦٣٦٣ - (١٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٦٤ - (١٧٣) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالِدَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ» لَا أَشْكُ فِيهِ.

المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما (٤٠٥١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ (٤٥٥٨).

قوله: (بنو سلمة وبنو حارثة) أما بنو سلمة فهم قوم جابر وهم من الخزرج، وأما بنو حارثة فهم أقاربه من الأوس.

قوله: (وما نحب أنها لم تنزل) يعني: أن الآية وإن كان في ظاهرها غرض من هاتين الطائفتين، حيث ذكر الله تعالى أنهما همتا بالفشل في غزوة أحد، ولكن في آخر الآية غاية الشرف لهما، حيث ذكر الله تعالى أنه وليهما. وإنما همتا بالفشل بعد ما انفصل عبد الله بن أبي ومن معه من عسكر المسلمين، فخافت هاتان الطائفتان من قلة عدد المسلمين وعُددهم، ثم تبتها الله تعالى، ولم تعمل بهما.

١٧٢ - (٢٥٠٦) - قوله: (عن زيد بن أرقم) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون، باب ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُفِيقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ (٤٩٠٦)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الأنصار (٢٩٠٥ و ٣٨٩٨).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وجاء في صحيح البخاري وجامع الترمذي أن زيد بن أرقم كتب بهذا الحديث إلى أنس حين بلغه أن أنساً ﷺ أشد حزنه على من أصيب يوم الحرة من الأنصار.

١٧٣ - (٢٥٠٧) - قوله: (أن أنساً حدثه) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

٦٣٦٥ - (١٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِياناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلِئاً. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَغْنِي الْأَنْصَارَ.

٦٣٦٦ - (١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُمْ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٦٧ - (١٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْنِي.»

١٧٤ - (٢٥٠٨) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي، (٣٧٨٥) وفي النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٥١٨٠).

قوله: (متملاً) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء وفتحها، وذكر القاضي أن جمهور الرواة على فتح الثاء ومعناه: قائماً منتصباً. ووقع عند البخاري في النكاح: (متمناً) أي: قام قياماً قوياً. مأخوذ من المنة بضم الميم، وهي القوة أي: قام إليهم مسرعاً مشتدداً في ذلك فرحاً بهم، وفسره القرطبي بأنه من الامتنان، لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتن عليه. ووقع في رواية أخرى (متيناً) أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً.

١٧٥ - (٢٥٠٩) - قوله: (فخلاً بها رسول الله ﷺ) قال النووي: «هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها».

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم (٣٧٩٩ و٣٨٠١).

١٧٦ - (٢٥١٠) - قوله: (كرشي وعييتي) الكرش: مستقر غذاء الحيوان، ضرب به مثلاً لأن الحيوان بقاؤه بالكرش لكونه مستقراً لغذائه. وأما العيبة فوعاء معروف أكبر من المخلاة

وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ. فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(٤٤) - باب: في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٦٨ - (١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا.

يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله. والحاصل أن الأنصار جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري.

وقد جاء في صحيح البخاري سبب هذا الحديث، ولفظه: «مر أبو بكر والعباس ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكونون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك. قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد. قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشى وعييتي، وقد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم».

قوله: (إن الناس سيكفرون، ويقلون) أي: يقلّ الأنصار.

(٤٤) - باب: في خير دور الأنصار

١٧٧ - (٢٥١١) - قوله: (عن أبي أسيد) بالتصغير، وهو الساعدي، واسمه مالك، وهذا

الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩ و ٣٧٩٠)، وباب منقبة سعد بن عبادة (٣٨٠٧)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار (٦٠٥٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير (٣٩٠٧).

قوله: (بنو النجار) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، ف قيل له: النجار. وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. وبنو النجار هم أحوال جد رسول الله ﷺ، لأن والده عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، وكان أنس منهم.

قوله: (ثم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس، وهم قوم سعد بن معاذ ﷺ.

قوله: (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، وهم قوم سعد بن عبادة ﷺ.

قوله: (قد فضل علينا) أي: فضل الآخرين علينا، لأن قومه بنو ساعدة، وهم آخر الأربع

المذكورين.

فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

٦٣٦٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٣٧٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

٦٣٧١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ حَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ، لَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٦٣٧٢ - (١٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ. ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَانِذَا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ. أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ

قوله: (قد فضلكم على كثير) أي: على كل من سوى هذه الأربعة من دور الأنصار.

١٧٨ - (...). قوله: (لأثرت بها عشيرتي) هذه مقولة لأبي أسيد، وهو من بني ساعدة المذكورين في آخر الأربعة.

١٧٩ - (...). قوله: (خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ) يعني: أن قومه بني ساعدة مذكور في هذا الكلام في الدرجة الرابعة، فشك سعد بن عبادة في أول الأمر أن يكون أبو أسيد قد أخطأ في بيان هذا الترتيب، فأراد أن يستوثق ذلك من رسول الله ﷺ، ثم ترك ذلك خشية أن يكون فيه صورة معارضة لكلام النبي ﷺ.

لِتَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ رَابِعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُحِلَّ عَنْهُ.

٦٣٧٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٧٤ - (١٨٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَبًا. فَقَالَ: أَنْحُنُ آخِرُ الْأَزْبَعِ؟ حِينَ سَمِعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ. فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمِعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَزْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمِعَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَمِيَ. فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٠ - (٢٥١٢) - قوله: (سمعا أبا هريرة) هذا الحديث لم يخرجته غير مسلم من الأئمة

السته، وأخرجه أحمد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: بنو عبد الأشهل) هذا معارض لما سبق في حديث أبي أسيد من أن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل. ووقع الاختلاف فيه على أبي سلمة في إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة؟ وفي متنه: هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ومال الحافظ في الفتح (٧: ١١٦) إلى ترجيح الرواية التي فيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٤٥) - باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٧٥ - (١٨١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرَعْرَةَ، (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْزَمِيِّ)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

(٤٦) - باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

٦٣٧٦ - (١٨٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

(٤٥) - باب: في حسن صحبة الأنصار

١٨١ - (٢٥١٣) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرجوه أحد من الأئمة الستة غير المصنف ﷺ تعالى.

قوله: ((إلا خدمته) فيه ما كان الصحابة يعظمون قدر الأنصار، وذلك لفرط حبهم لرسول الله ﷺ.

(٤٦) - باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) - قوله: (قال أبو ذر) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (غفار غفر الله لها) أي: بنو غفار، بكسر الغين، وهم قوم أبي ذر، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر وأخوه أنيس، وقد تقدم قصة إسلامهما في باب مستقل، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وقد تقدم أنهم كانوا معروفين بقطع الطريق، فلما أسلموا تركوا ذلك، ولعل رسول الله ﷺ استغفر لهم خصوصاً من أجل ذلك. ولا يخفى ما في هذا الدعاء من صنعة التجنيس، فكان غفار مشتق من المغفرة.

قوله: (وأسلم سألها الله) قال النووي: «قال العلماء: هو من المسالمة وترك الحرب. قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من

٦٣٧٧ - (١٨٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٦٣٧٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٧٩ - (١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٦٣٨٠ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٨١ - (١٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

سالمته: إذا لم تر منه مكروهاً، فكانه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون (سالمها) بمعنى سلمها. وقد جاء (فاعل) بمعنى (فعل) كقاتله الله، أي: قتله.

١٨٤ - (٢٥١٥) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة

السته.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٤).

أبي أنس، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٦٣٨٢ - (١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ. وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ.

٦٣٨٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٨٦ - (٢٥١٧) - قوله: (عن خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ) بضم الخاء وتخفيف الفاء، وكسر الهمزة في اسم أبيه، له ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، كما في الإصابة (١: ٤٤٨) تقدم ذكره في قصة إسلام أبي ذر، وحديثه هذا قد مرّ عند المصنف في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: (اللهم العن بني لحيان ورعل وذكوان وعصبة هي القبائل التي غدرت بالمسلمين في قصة بئر معونة. ولعنهم رسول الله ﷺ في قنوت الفجر).

١٨٧ - (٢٥١٨) - قوله: (سمع ابن عمر يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٣)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار ٣٩٤٤.

(٤٧) - باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة

وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبيء

٦٣٨٥ - (١٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

٦٣٨٦ - (١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ

(٤٧) - باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع إلخ

١٨٨ - (٢٥١٩) - قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٣٦).

قوله: (ومزينة وجهينة) إلخ قال الحافظ في الفتح (٦ : ٥٤٣): «هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل. فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك... وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة... وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون. ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، وعمه خزاعي بن عبد نهم، وإياس بن هلال وابنه قره بن إياس، وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قره وآخرون. وأما جُهَيْنَةُ، فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام... من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره... وأما أشجع، فبالمعجمة والجيم وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث، بفتح الراء وسكون التحتانية... من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف».

قوله: (ومن كان من بني عبد الله الموالي) أي: هم أنصاري وخاصتي. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان. سماهم النبي ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسم أبيهم. كذا في شرح النووي.

١٨٩ - (٢٥٢٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وجهينة ٣٩٤٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِيضٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُرْزِنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٦٣٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٣٨٨ - (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرْزِنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِينَ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

٦٣٨٩ - (١٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرْزِنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرْزِنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْيءٍ وَغَطَفَانَ».

٦٣٩٠ - (١٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مُرْزِنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُرْزِنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

٦٣٩١ - (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(...) - قوله: (قال سعد في بعض هذا فيما أعلم) يعني: أن سعد بن إبراهيم لم يكن جازماً في ذكر بعض هذه القبائل في هذا السياق، فذكر بعضها، وقال: (فيما أعلم).

١٩٠ - (٢٥٢١) - قوله: (والحليفيين: أسد وغطفان) أما بنو أسد، فقد ظهر مصداق ذلك فيهم عقيب وفاة النبي ﷺ. فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد، وارتد الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سجاح. وقد تقدم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً وأقوى مكانة من مزينة وجهينة وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة وجهينة وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام.

أَبِي يَعْقُوبَ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُراقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ.

٦٣٩٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

٦٣٩٣ - (١٩٤) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِينَ بَنِي أَسَدٍ وَعَطْفَانَ».

١٩٣ - (٢٥٢٢) - قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي بكره ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٥ و ٣٥١٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٦٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٤٧).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو من بني تميم، وكان حكماً في الجاهلية وكان من المؤلفة قلوبهم، وهو المنادي من وراء الحجرات، وقد روي عنه أشياء في إيداء بعض الشبهات على أحكام الإسلام، ولكنه حسن إسلامه بعد ذلك، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، ثم شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس (فراس)، وإنما قيل له: (الأقرع) لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وكان ذلك زمن عثمان، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقال الحافظ في الإصابة (١: ٧٣): «وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه».

قوله: (إنما بايعك سراق الحجيج) يعني: الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج أو يسرقون أموالهم، ويمكن أن يكون بعض الناس من هذه القبائل قد ارتكب هذه الفضيحة قبل إسلامه، وقد تقدم أن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق قبل إسلامهم، ولكن الأقرع بن حابس عمم هذا الطعن فنسبه إلى جميع الناس من هذه القبائل.

٦٣٩٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٩٥ - (١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَغَصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ».

٦٣٩٦ - (١٩٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيِّبَةٌ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٩٧ - (١٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٩٦ - (٢٥٢٣) - قوله: (عن عدي بن حاتم) هذا الحديث تفرد به المصنف ﷺ تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (بيّضت وجه رسول الله ﷺ) أي: سرّته وأفرحته، وضده سواد الوجه عندما يكره ويحزن.

١٩٧ - (٢٥٢٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (٤٣٩٢)، وفي الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي (٩٢٣٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧).

قوله: (قدم الطفيل) يعني: الطفيل بن عمرو الدوسي، كان يقال له: (ذو النور) لأنه لما أتى النبي ﷺ بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية، فقال: اللهم نور له، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب! أخاف أن يقولوا إنه مثله، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يفيء في الليلة المظلمة. ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابته أبو هريرة وحده. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ١٠٢) ثم قال: «وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخبير، وكأنها قدمته الثانية».

إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ. فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ».

٦٣٩٨ - (١٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ

قوله: (اللهم اهد دوساً واث بهم) ووقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على الدوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعمر ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالفاً، لكني لا أدري من؟ فلما سمع النبي ﷺ خرج إليه ومعه سبعة وخمسون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. كذا في فتح الباري.

١٩٨ - (٢٥٢٥) - قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٤٣)، وفي المغازي، باب وفد بني تميم (٤٣٦٦).

قوله: (لا أزال أحب بني تميم من ثلاث) أي: لأسباب ثلاثة. وزاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم» وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمتي على الدجال) وفي رواية آتية: «أشد الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعم من هذه الرواية، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٢).

قوله: (هذه صدقات قومنا) قال الحافظ: «إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلیاس بن مضر. ووقع عند الطبراني في الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث: (وأتى النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي). وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم».

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) إلخ السبية: الجارية المسيية. وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الإسماعيلي عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله! أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي، فإنهم من ولد إسماعيل» وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم. وقد وقع التصريح في رواية للطبراني في الأوسط أن عائشة ؓ كانت نذرت أن تعتق محرراً من بني إسماعيل.

عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٦٣٩٩ - (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ، يقولها فيهم، فذكر مثله.

٦٤٠٠ - (١٠٠) وحدثنا حامد بن عمر البكرائي. حدثنا مسلمة بن علقمة المازني، إمام مسجد داود. حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة. قال: ثلاث خصال سمعتهم من رسول الله ﷺ في بني تميم. لا أزال أحبهم بعد، وساق الحديث بهذا المعنى. غير أنه قال: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم» ولم يذكر الدجال.

(٤٨) - باب: خيار الناس

٦٤٠١ - (١٩٩) حدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا يونس، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن. فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.»

وما ورد من فضل بني تميم في هذا الحديث لا يعارض ما سبق من فضيلة مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع على هؤلاء، لأن محصل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن لا يكون لبني تميم فضل أصلاً. والله سبحانه أعلم.

(...)- قوله: (في الملاحم) جمع الملحمة، وهي المعركة والقتال.

(٤٨) - باب: خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّالِئِينَ﴾ (٧) (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ (٣٣٧٤ و ٣٣٨٢) وفي التفسير، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّالِئِينَ﴾ (٧) (٤٦٨٩).

قوله: (تجدون الناس معادن) المعادن: الأصول، والمراد أن الناس مختلفون في شرافة أصولهم وأنسابهم.

قوله: (فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) تقدم شرحه في فضائل يوسف عليه السلام، والحاصل أن الفضيلة في الإسلام وإن كانت بالتقوى والفقهاء في الدين، ولكن إذا انضم إليهم شرف النسب ازدادت فضلاً.

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ رِئَاسَةِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٍ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءٍ بِوَجْهِ».

٦٤٠٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

(٤٩) - باب: من فضائل نساء قريش

٦٤٠٣ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رِجَالِ الْإِبِلِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الْآخَرُ:

قوله: (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له) يحتمل أن يكون المراد من الأمر هنا: الإسلام، والمقصود أن من كان أكره للإسلام في الجاهلية، ثم وقفه الله تعالى للإسلام كان إسلامه خيراً من غيره، وهذا كما وقع لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وغيرهما، فإنهم كانوا من أكره الناس للإسلام في الجاهلية، ثم حسن إسلامهم، فصاروا قادة في الدين، ويحتمل أن يكون المراد من (الأمر) ههنا الإمارة والولاية. والمقصود أن من كان يكره الإمارة، ثم أكره عليها، فإنه يعان من الله عز وجل، ويكون خير الأمراء. وأما من يرغب فيها ويسعى إليها حرصاً وطمعاً، فإنه يوكل إلى نفسه، وتفسد أموره، والله أعلم.

(٤٩) - باب: من فضائل نساء قريش

٢٠٠ - (٢٥٢٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب إذ قالت الملائكة يا مريم إني الخ (٣٤٣٤)، وفي النكاح، باب إلى من ينكح وأئى النساء خير (٥٠٨٢)، وفي النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

قوله: (خير نساء ركب الإبل) أي: نساء العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وبما أن العرب يفضلون على غيرهم، فمن كان خير العرب كان خير الناس لا محالة، فحاصله تفضيل نساء قريش على جميع النساء في زمنهن. وقيل: إن رسول الله ﷺ إنما وصف النساء بركوب الإبل لإخراج مريم عليها السلام فإنها لم تركب بعيراً قط، كما صرح به أبو هريرة في الرواية الآتية. والمقصود أن نساء قريش أفضل من جميع النساء سوى مريم عليها السلام. ولكن هذا التوجيه استبعده العلماء نظراً إلى سياق الحديث، فإن النبي ﷺ إنما ذكر نساء عصره، ولا تدخل فيهن

نِسَاء قُرَيْشٍ) أَخَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٠٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٌ.

٦٤٠٥ - (٢٠١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ. أَخَاهُ عَلَى طِفْلِ. وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

٦٤٠٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

مريم حتى يحتاج إلى إخراجها. ثم إن بيان أفضلية نساء قريش إنما جاء من حيث المجموع، فلا يستلزم أن تكون كل امرأة من قريش أفضل من كل امرأة من غيرهن.

قوله: (أحناه على يتيم) هو صيغة تفضيل من الحنو، وهو الشفقة، والقياس أن يكون (أحناهن) بضمير الجمع المؤنث ولكن العرب كثيراً ما يتكلمون به مفرداً، كما تقدم في باب فضائل أبي سفيان. ويقال: إن الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي.

قوله: (وأزعاها على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. وقوله: (ذات يده) معناه: ماله المضاف إليه. ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد. وسيأتي بيان سبب هذا الحديث بعد روايتين.

٢٠١ - (...). قوله: (لم تركب مريم بنت عمران بعيراً) وقد اعترضه بعضهم فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن، بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمره، ولم يكن عندهم إبل، وكذا قال مجاهد هنا: البعير: الحمار. وهي لغة حكاها الكواشي. كذا في فتح الباري (٦: ٤٧٣).

(...). قوله: (ولي عيال) تريد أن صبيتها ربما يتأذى بهم النبي ﷺ. وقد أخرج أحمد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو

٦٤٠٧ - (٢٠٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ. أَخْنَاهُ عَلِيُّ وَلَدِي فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلِيُّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٠٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا. سِوَاءً.

(٥٠) - باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٦٤٠٩ - (٢٠٣) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

سنة من بعل لها مات. فقالت له: ما يمنعي منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، إلا أني أكرمك أن تضعو هذه الصبية عند رأسك. فقال لها: يرحمك الله، إن خير نساء ركين أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث. وسنده حسن. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥١٢) وقال: «وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة، فإن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل: غير ذلك. ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة».

(٥٠) - باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه

٢٠٣ - (٢٥٢٨) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من بين الأئمة الستة.

قوله: (أخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة) قال القرطبي: «المؤاخاة مفاعلة من الأخوة، ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث، حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يسمى ذلك حلفاً،... وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً، ولما جاء الإسلام عمل ﷺ به وورث به كما حكاه أهل السير. وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ أخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة، وبعدها. قال أبو عمرو: والصحيح عند أهل السير في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين

٦٤١٠ - (٢٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ. قَالَ: قِيلَ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنْسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

٦٤١١ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤١٢ - (٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

والأنصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواسة والحق، وكانوا يتوارثون بذلك، دون القرابة، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥] كذا في شرح الأبي.

٢٠٤ - (٢٥٢٩) - قوله: (قيل لأنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾ [سورة النساء، آية ٣٣] (٢٢٩٤)، وفي الأدب، باب الإخاء والحلف (٦٠٨٣)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

وظاهر هذا اللفظ: أن القائل لأنس هو غير عاصم الأحول، لكن وقع في رواية إسماعيل بن زكريا عند البخاري في الكفالة أن عاصم الأحول قال: «قلت لأنس بن مالك» فظهر أن القائل هو نفسه.

قوله: (لا حلف في الإسلام) هو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، بمعنى العهد. وكان عاصماً أشار بذلك إلى ما سيأتي من حديث جبير بن مطعم ﷺ. ومعنى قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» أنه قد نسخ من الحلف المعروف أشياء كانوا يتعاهدون عليها، مثل التوارث والتناصر على كل حال، سواء كان الحليف ظالماً أو مظلوماً. أما التناصر والمواسة في الخير، فهو باق إلى يوم القيامة.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار) إلخ قال الطبري: «ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث» كذا في فتح الباري (٤: ٤٧٣) وقول ابن عباس قد أخرجه البخاري مع حديث أنس في الكفالة.

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

(٥١) - باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ

أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ

٢٠٦ - (٢٥٣٠) - قوله: (عن جبير بن مطعم) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥).

قوله: (لا حلف في الإسلام) قال المازري: «كان الحلف في الجاهلية يقع به التوارث، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥] الآية فنسخت ذلك، ورد التوارث إلى القرابة». وقال القرطبي معنى (لا حلف): لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالماً، ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن، حتى يمنع الحقوق، ويتنصر به على الظلم والفساد» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) إلخ قال الخطابي: «يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله».

(٥١) - باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه إلخ

٢٠٧ - (٢٥٣١) - قوله: (عن مجمع بن يحيى) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة، كذا ضبطه في المغني. وهو الأنصاري الكوفي، وقد يقال له مجمع بن زيد. قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح. قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. كذا في التهذيب (١٠: ٤٨). قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وهذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوَعَّدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوَعَّدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوَعَّدُونَ».

(٥٢) - باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ - (٢٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يَغْرُوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرُوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرُوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

قوله: (النجوم أمنة للسماء) بثلاث فتحات، بمعنى الأمان والأمان، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فإنها علامة لبقاء السماء، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت، قامت القيامة وانشقت السماء.

قوله: (أتى أصحابي ما يوعدون) أي: من الفتن والحروب وارتداد الأعراب واختلاف القلوب وغيره.

قوله: (أتى أمتي ما يوعدون) من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم.

(٥٢) - باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ - (٢٥٣٢) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٧)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٥٩٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٤٩).

قوله: (يغزو فتام من الناس) بكسر الفاء بعدها تحتانية بهمزة، وحكي فيه ترك الهمزة، أي: جماعة، وهو مأخوذ من الفأم، وهي القطعة من الشيء.

قوله: (يفتح لهم) أي: ببركة الصحابي الذي فيهم. وهذا الحديث يدل على أن بركة هذه الأمة في الصحابة والتابعين وأتباعهم، حيث ينصرهم الله تعالى ببركتهم.

٦٤١٥ - (٢٠٩) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَغْتُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَغْتُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَغْتُ الثَّالِثُ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَغْتُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

٦٤١٦ - (٢١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي».....

٢١٠ - (٢٥٣٣) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله (٦٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٨٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يشهد (٢٣٨٤).

قوله: (خير أمتي القرن الذين يلوني) القرن مشتق من الاقتران، وهو بمعنى الوقت من الزمان، يقال له ذلك: لأنه يقرن أمة بأمة. واختلفوا في تحديد مقدار القرن. وقال الحربي: قيل فيه من عشر سنين إلى مائة وعشرين سنة، وليس فيه شيء واضح. وقيل: القرن كل طبقتين مقترنتين في وقت. وقيل: كل مدة بعث فيها نبي، طال أو قصرت. كذا في شرح الأبي.

وقال الحافظ في فتح الباري (٧: ٥ و ٦): «والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة. وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله: (وبعثت في خير قرون بني آدم) وفي رواية بريدة عند أحمد: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم. وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل (وهو آخر من مات من الصحابة) وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين، أو سبعمائة وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين. فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ. وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».

٦٤١٧ - (٢١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينَهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

حدود العشرين ومائتين) وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً.

قوله: (ثم الذين يلونهم) واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر. قال الحافظ: «والذي يظهر: أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدا. في الفضل أحد بعده كائناً من كان. وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [سورة الحديد، آية ٤١٠].»

وأطال الحافظ في الفتح في تحقيق محل البحث، ثم انتهى إلى أن ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، وكذلك من عمل شيئاً من أعمال الخير في عهده ﷺ فلا يعدله في تلك الأعمال من جاء بعده. ويتحصل من ذلك أن كل صحابي أفضل في شرفهم الصحبة من كل من جاء بعده. أما الفضائل الجزئية، فلها مجال واسع.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) يعني: أن هذا القرن الرابع يقلّ فيه الورع، فيُقدم الناس على الأيمان والشهادة من غير توقف ولا تحقيق. كذا فسره القرطبي، وهو مؤيد بما سيجيء في حديث أبي هريرة: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» وقيل معناه: أن الناس يجمعون بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه وتارة هذه. واستدل به بعض المالكية على بطلان شهادة من حلف على شهادته، والجمهور على عدم البطلان.

٢١١ - (...). - قوله: (كانوا ينهوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات) يعني: أن أكابرنا كانوا يوصوننا في طفوليتنا بأن لا نستعمل كلمة العهد أو الشهادة لتأكيد أمر، وذلك لما فيهما من الخطورة فإن الإنسان إذا أخطأ في كلامه بعد استعمال هاتين الكلمتين يخشى عليه وبال شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، وقال بعضهم: المراد من هذا النهي هو النهي عن الجمع بين

٦٤١٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٩ - (٢١٢) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْزِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٦٤٢٠ - (٢١٣) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْزُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

٦٤٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

اليمين والشهادة، وفيه بُعد، لأن الصبية لا يؤمرون بأداب الشهادة، فإنهم لا شهادة لهم في عامة الأحوال.

٢١٣ - (٢٥٣٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (والله أعلم أذْكَرَ الثالث) إلخ سيأتي في رواية شعبة أن الشك من أبي هريرة ﷺ. قوله: (يحبون السَّمَانَةَ) يعني: يحب المرء أن يكون سميناً، وفيه إشارة إلى انهاكهم في الملاذ والشهوات، وإكثارهم للأكل، فيظهر فيهم السمن، وقد يأكلون ليسمنوا، ويخرجون بهذا عن الأكل الشرعي. وقال النووي: «المذموم منه (أي: من السمن) من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة، فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال».

٦٤٢٢ - (٢١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ. حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ. سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَمَنُونَ. وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٦٤٢٣ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أُدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ «يَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ «يُوفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٢٤ - (٢١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ

٢١٤ - (٢٥٣٥) - قوله: (زهدم بن مضرب) بضم الميم وكسر الراء المشددة. وقد مر

ترجمته.

قوله: (سمعت عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، وفي الفضائل باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفى بالنذر (٦٦٩٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢)، وفي الشهادات، باب خير القرون (٢٣٠٣)، وأبو داود في السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٣٦٥٧)، والنسائي في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر (٣٨٠٩).

قوله: (ولا يُتَمَنُونَ) بضم الياء وتشديد التاء، والقياس أن يكون (يؤتمنون)، وقد وقع مثل ذلك في بعض النسخ. والظاهر: أن إدغام الهمزة الأصلية في تاء الافتعال لغة جرت عليها بعض الأحاديث، كما في حديث عائشة: «كان يأمرني أن أتزر» وفي حديث آخر: «أيكم يتجر على هذا؟».

فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ. أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدِمٍ، عَنْ عَمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ «وَيُخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ».

٦٤٢٥ - (٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

٦٤٢٦ - (٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ عَلَيَّ

٢١٦ - (٢٥٣٦) - قوله: (وشجاع بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، وهو الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد. قال ابن معين: أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، ولد سنة ١٥٥هـ، وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت توفي ببغداد في صفر سنة ٣٣٥هـ، وفيها أرخه مطين. وقال الخطيب: له تفسير. وذكره العقيلي في الضعفاء. كذا في التهذيب (٤: ٣١٢).

قوله: (عن عبد الله البهوي) هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، والبهوي بوزن الولي لقب لقب به لبهائه وجماله، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٨). وهو من ثقات التابعين، وثقه ابن سعد وابن حبان ووهاه أبو حاتم، وقال: هو مضطرب الحديث، وأخرج عنه مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد وراجع التهذيب (٦: ٧٩)، واستدرك الدارقطني على مسلم إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإن عبد الله البهوي في روايته عن عائشة كلام، ولكن صحح غير واحد من المحدثين روايته عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس إلخ

٢١٧ - (٢٥٣٧) - قوله: (أن عبد الله بن عمر قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، وفي مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (٥٦٤)، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة ٤٣٤٨، والترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث، (٢٢٥٢).

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من

رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ

الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: (قالوا: نعم) وترد (أرايتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَاثُ اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٤٧] الآية. أما معنى هذه الكلمة هنا، فهو (أعلمتم؟) كما سبق.

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي: «والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلَّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى (نفس منفوسة) أي: مولودة، وفيه احتراز عن الملائكة، ووقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ فإن أهل السير مجمعون على أن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل ﷺ، واختلفوا في تاريخ وفاته، فقيل: سنة مائة، وقيل: مائة واثنان، وقيل: مائة وسبع، وقيل: مائة وعشر، كما في الإصابة (٤: ١٣٣)، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الكلام في آخر شهر من حياته كما سيأتي في حديث جابر، وكان ذلك سنة إحدى عشر، فلو أخذنا بآخر الأقوال في وفاة أبي الطفيل، وهو سنة مائة وعشر، فإنه لم يعش بعد هذا القول أكثر من مائة سنة».

قال ابن بطال: «إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة» ذكره الحافظ في فتح الباري (١: ٢١٢).

قال النووي: «واحتج به من شذ، وقال: إن الخضر ﷺ مات، والجمهور على أنه حي، ويحمل الحديث على أنه كان في البحر، أو أنه عام مخصوص» وقال المازري: إن الألف واللام في (الأرض) للعهد، قال: «والمراد بها أرض العرب، لأنها التي يعرفون، وفيها يتصرفون، وعليها يخاطبون، دون أرض يأجوج ومأجوج، وجزائر الهند والسند، مما لا يقرع سمعهم ولا يعلمون علمه. وعلى تسليم العموم، فلا يتناول الخضر ﷺ وإن كان حياً كما قيل، لأنه ليس بمشاهد للناس، ولا مخالط لهم حتى يخطر ببالهم حين مخاطبة بعضهم بعضاً، كما لا يتناول عيسى ﷺ، ولا الدجال، لأن عيسى ﷺ حي، وكذلك الدجال بدليل الجساسة».

وقد مرّ الكلام على مسألة حياة الخضر ووفاته في باب فضائل الخضر ﷺ.

قوله: (فوهل الناس) بفتح الهاء، أي: غلطوا، من باب ضرب وهلا (بسكون الهاء) أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل - بكسر الهاء - وهلا، من باب حذر حذراً، بمعنى الفزع، وليس مراداً ههنا.

فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٦٤٢٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٢٨ - (٢١٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

٦٤٢٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٣٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قوله: (في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون) إلخ أي: أخطأ بعض الناس في فهم هذا الحديث، فزعموا أن مراده ﷺ أن الساعة ستقوم بعد مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن. فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. كذا في فتح الباري (٢: ٧٥).

٢١٨ - (٢٥٣٨) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث: ٢٢٥١).

(...). - قوله: (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية) اسمه عبد الرحمن بن آدم، وقائل هذا الكلام هو سليمان والد المعتمر، فإنه روى هذا الحديث أولاً عن أبي نضرة، ثم رواه عن عبد الرحمن صاحب السقاية.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقَضَ الْعُمَرُ.

٦٤٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٦٤٣٢ - (٢١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٦٤٣٣ - (٢٢٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمِيذٍ.

(٥٤) - باب: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

٦٤٣٤ - (٢٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢١٩ - (٢٥٣٩) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف ﷺ.

قوله: (لما رجع النبي ﷺ من تبوك) لا يلزم منه أن يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر المارّ أخبر الذي فيه أنه ﷺ تكلم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر. ويحتمل أيضاً أنه ﷺ قال ذلك مرتين، - والله أعلم - .

قوله: (سألوه عن الساعة) هذا بظاهره يدل على أن جواب النبي ﷺ متعلق بقيام الساعة، ولكن فسره حديث جابر السابق، وفيه: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله» فإنه صريح في أنه لم يخبرهم عن وقت قيام الساعة.

(٥٤) - باب: تحريم سب الصحابة ﷺ

٢٢١ - (٢٥٤٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

٦٤٣٥ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي. فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

٦٤٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

السته، وأخرجه غيره عن أبي سعيد كما سيأتي، وقد اختلف الرواة فيه عن الأعمش، فبعضهم رواه عنه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحح الدارقطني رواية هذا الحديث عن أبي سعيد، ويحتمل أن يكون أبو صالح روى الحديث عنهما جميعاً، ولكن الحافظ ابن حجر رد هذا الاحتمال في فتح الباري (٧: ٣٥) ورجح أن مسلماً رواه عن أبي سعيد، فوقع الوهم من أحد الرواة تحت مسلم، فذكر أبا هريرة دون أبي سعيد، - والله أعلم - .

قوله: (لا تسبوا أصحابي) قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل».

قوله: (ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) أي نصف المد، والنصيف والنصف بمعنى. يعني: أن من أنفق مثل أحد ذهباً ممن جاء بعد الصحابة، لا يدرك فضل من أنفق مداً أو نصف مد من الصحابة. وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، ولأن الإخلاص في أعمال الصحابة أكثر من إخلاصهم من بعدهم، وبزيادة الإخلاص يتضاعف الأجر. وقد مر الكلام على تعريف الصحابي في أوائل كتاب فضائل الصحابة.

٢٢٢ - (٢٥٤١) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٣)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أهل بدر (١٤٨).

بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥) - باب: من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

٦٤٣٧ - (٢٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ. وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْحَرُ بِأُوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ.....»

(...) - قوله: (بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما) هذا مما يقوي قول الحافظ ابن حجر في أن مسلماً لم يرو هذا الحديث إلا من أبي سعيد، وإنما وقع الوهم من أحد الرواة بعد مسلم، لأن المصنف جمع بين إسنادي جرير وأبي معاوية ههنا، مع أن المذكور في المتن أن أبا معاوية رواه عن أبي هريرة، وجريراً رواه عن أبي سعيد. فظهر أن مسلماً لا يروي هذا الحديث إلا عن أبي سعيد، - والله أعلم -.

(٥٥) - باب: من فضائل أويس القرني

٢٢٣ - (٢٥٤٢) - قوله: (عن أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين مصغراً، وقيل: اسمه يسير، وكذلك اختلفوا في اسم أبيه فقيل: هو جابر، وقيل: عمرو، أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: إن له رؤية، وقد روى أبو نعيم عنه قال: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين» وذكره العجلي في الثقات من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقوي، ولكن روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١١: ٣٧٨) وحديثه هذا لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (كان يسخر بأويس) أي: يحتقره ويستهزئ به، وهذا دليل على أن أويساً كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء ﷺ. كذا في شرح النووي.

قوله: (من القرنيين) بفتح القاف والراء، نسبة إلى بني قرن، وهي بطن من مراد، وكانوا من أهل اليمن.

قوله: (يقال له: أويس) اسمه أويس بن عامر القرني، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يزره برأ بأمته. وأخبر النبي ﷺ بمجيئه، ويكونه مستجاب الدعوات، فزاره عمر وعلي ﷺ، وروى عنهما أحاديث، وشهد عدة غزوات، حتى استشهد بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه. وراجع الإصابة (١: ١٢٢ و ١٢٣).

قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ. فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ الدَّيْنَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ. فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٨ - (٢٢٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ. فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٩ - (٢٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، تَمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفِرَ لَهُ.

قوله: (قد كان به بياض) أي: برص.

قوله: (فليستغفر لكم) فيه فضيلة عظيمة لأويس القرني، حيث أمر الصحابة بطلب الدعاء منه، ولعل ذلك بسبب بره بأمه، حيث حرم نفسه من زيارة رسول الله ﷺ من أجلها.

وقال القرطبي: «لا يتوهم أنه أفضل من عمر، ولا أن عمر غير مغفور له، للإجماع على أن عمر أفضل، وأيضاً فإنه تابعي، والصحابي أفضل على ما تقدم. وإنما مضمون ذلك الإخبار بأنه مستجاب الدعوة، وإرشاد عمر ﷺ إلى الأزدية من الخير، وهذا كتحو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة له وإن كان أفضل بني آدم، وروي أنه ﷺ قال لرجل خرج يعتمر: أشركنا في دعائك يا أخي. والحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته وقبيلته، وأنه يجتمع بعمر، وكل ذلك غيب، فكان كذلك» كذا في شرح الأبي.

٢٢٥ - (...). - قوله: (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يُمدون جيوش الإسلام

في الغزو، واحدهم «مدد».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْذَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أَسِيرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

قوله: (أكون في غبراء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين وسكون الباء، أي: ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يعاب بهم. وهذا من إيثار الخمول وكنم حاله.

قوله: (رث البيت) يعني: كان بيته في غاية من السذاجة والبساطة.

قوله: (فأني أويساً) يعني: الرجل الحاج لما رجع من الحج أتى إلى أويس القرني ليطلب منه الدعاء.

قوله: (أنت أحدث عهداً بسفر صالح) يعني: أنك تشرفت بأداء الحج قريباً، فأنت أجدر أن يطلب منك الدعاء.

قوله: (لقيتَ عمر؟) إنما سأله عن ذلك لما رآه يلح عليه في طلب الدعاء، ففطن أن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي أخبره عن حاله، وإلا فكان في حالة الخمول لا يعرف أحد فضله.

قوله: (ففطن له الناس) يعني: أن الناس كانوا لا يعرفون فضله، فلما رأوا هذا الرجل الحاج يكثر عليه من طلب الدعاء، وعرفوا أن عمر ﷺ أوصاه بذلك، عرفوا فضله.

قوله: (من أين لأويس هذه البردة؟) يعني: كان أويس ﷺ يعيش في ثياب رثة، فلما رأوا عليه بردة جيدة تعجبوا.

(٥٦) - باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ - (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا».

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. يَتَنَارَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ. فَخَرَجَ مِنْهَا.

٦٤٤١ - (٢٢٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

(٥٦) - باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ - (٢٥٤٣) - قوله: (عبد الرحمن بن شماسة) بتثليث الشين، وقد مر ترجمته.

قوله: (سمعت أبا ذر يقول) هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (أرضاً يذكر فيها القيراط) القيراط وزن، وهو هنا جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به، والأجزاء الأربعة والعشرون للدينار تسمى قراريط، وقطع الدرهم يسمونها كذلك بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم فإنهم يسمونها بأسماء آخر، فالمراد من هذه الأرض أرض مصر، وسيأتي ذلك مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (فاستوصوا بأهلها خيراً) أي: فاقبلوا وصيتي فيهم بالمعاملة الحسنة معهم. وقيل: معناه: أوصوا غيركم بذلك.

قوله: (فإن لهم ذمة ورحماً) أما الذمة فهي الحرمة والحق، وسبب هذه الذمة إما كون النبي ﷺ من ولد هاجر زوج إبراهيم ﷺ، وكانت من مصر. وإما لأن مصر إنما فتحت زمن عمر صلحاً إلا الإسكندرية. وأما الرحم، فسببه ما بينا من كون هاجر ﷺ منهم. وسيأتي في الرواية الآتية أن لهم صهراً، وسببه أن مارية القبطية ﷺ كانت من مصر، وإنها ولدت لرسول الله ﷺ إبراهيم.

قوله: (يقتلان في موضع لبنة) قال القرطبي: «يعني بذلك كثرة أهلها وتشاحهم في الأرض، واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد وإظهار الدين، ولذلك أمرهم بالخروج إلى موضع الجهاد. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الناس إذا تزاحموا على الأرض وتنافسوا كثرت خصومتهم وشروهم وفشا فيهم البخل، فيتعين الخروج عن محل يكون ذلك» والحديث من أعلام نبوته ﷺ، لأن كل ما أخبر به وقع كما ذكر.

جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. سَمِعْتُ حَزْمَةَ الْمِضْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِضْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَاحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصَهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَيْبَعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(٥٧) - باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ. سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

(٥٨) - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيراها

٦٤٤٣ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ)، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ. رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

(٥٧) - باب: فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) - قوله: (سمعت أبا برزة) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (لو أن أهل عمان) إلخ هو بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف باليمن، وهي الآن دولة مستقلة عاصمتها مسقط. وقد ضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الميم، وأراد به عمان البلقاء التي هي بالأردن، ولكنه خطأ، والصحيح أنه عمان باليمن. يعني أنك لو ذهبت إلى عمان ما عاملك أهلها هذه المعاملة السيئة، وفيه فضل أهل عمان.

(٥٨) - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيراها

٢٢٩ - (٢٥٤٥) - قوله: (عن أبي نوفل) بفتح الفاء، وهو ابن أبي عقرب البكري الكندي العريجي. قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب. وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه شعبة معاوية بن عمرو وقال: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العربية. كذا في التهذيب (٢١: ٢٦٠) وحديثه هذا لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَأُنزِلَ عَنْ جِذْعِهِ. فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ. فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنَّا إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سَبْتِي. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ لِلَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الْآخَرُ فِنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُيْبِرًا» فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُيْبِرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

قوله: (ثم نفذ عبد الله بن عمر) أي: انطلق من ذلك الموضع.

قوله: (من يسحبك بقرونك) أي: من يجرك من صفائر شعرك، والقرون: الصفائر.

قوله: (أروني سبتى) بكسر السين، تثنية السبب، وهي النعال التي لا شعر عليها.

قوله: (يتودف) أي: يتبخر. وقيل: يمشي مسرعاً.

قوله: (أنا والله ذات النطاقين) إلخ قال الأبي: «لما عرض الحجاج بمهانتها، لأن التي تنتطق، أي: تتحزم إنما هي الخادم لتقوى على الخدمة، أجابته بأن أحدهما الذي لا بد للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ، لتخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزم على الشيء ويخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها».

وقال القاضي عياض: «وقع تفسير النطاقين في البخاري بأبين من هذا، وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وسفرة أبي بكر حين هاجرا، شقت نطاقها نصفين، فربطت السفرة بأحدهما، وانتطقت بالآخر».

قوله: (ومبيراً) أي: رجلاً مهلكاً سفاكاً للدماء.

قوله: (فأما الكذاب، فرأيناه) تعني به: المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادعى أنه يأتيه الوحي، وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى.

قوله: (وأما المبير فلا إخالك إلا إياه) «لا إخالك» بكسر الهمزة، وهو الأشهر، وهو على خلاف القياس، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة، وهو صحيح لغة وقياساً، أي: لا أظنك، ولكن الأول هو الجاري على ألسنة العرب أكثر. وحاصل هذا القول: أنها جعلت الحجاج مصداقاً للمبير الذي أخبر رسول الله ﷺ بظهوره من ثقيف، وكان الحجاج من ثقيف، وكان معروفاً بسفك الدماء، والله سبحانه أعلم.

(٥٩) - باب: فضل فارس

٦٤٤٤ - (٢٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٦٤٤٥ - (٢٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ

(٥٩) - باب: فضل فارس

٢٣٠ - (٢٥٤٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (٤٨٩٧ و ٤٨٩٨)، والترمذي في المناقب، باب في فضل العجم (٣٩٢٩).

قوله: (لو كان الدين عند الثريا) وفي رواية لأحمد «لو كان العلم عند الثريا» وهو نجم معروف يكتنى به عن البعد والارتفاع، يعني: لو كان الدين وعلمه بعيداً لا يدركه عامة الناس.

قوله: (لذهب به رجل) بصيغة المفرد، وورد في الرواية الآتية «رجال» بصيغة الجمع، وشك سليمان بن بلال في رواية البخاري، فقال: «لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء» وأكثر الروايات وردت بصيغة الجمع، وقد ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٢).

قوله: (من فارس) قال الحافظ: «قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسموا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى» وفيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجالاً منهم يجدون في طلب العلم والدين. وقد ذكر بعض العلماء أن مصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذكر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاري، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين أصلهم من فارس، وكلهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبوية، ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام البخاري رحمهما الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢٣١ - (...). - قوله: (وأخرين منهم لما يلحقوا بهم) إلخ وتام الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِيٍّ ضَلَلُوا سُبُلًا ۗ﴾ (٢) ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الجمعة، الآيات ٢، و ٣] فقوله: «وأخرين» معطوف على قوله «الأميين» والمقصود: أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

(٦٠) - باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٦٤٤٦ - (٢٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ. لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

في زمنه من الأميين، وإلى من سيجيء بعدهم ولا يرونه، فهذا شامل لجميع الأمة، وخص رسول الله ﷺ منهم بالذكر أهل فارس لمزيتهم في طلب العلم والدين.

(٦٠) - باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة إلخ»

٢٣٢ - (٢٥٤٧) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٨)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٦)، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٤٠٣٨).

قوله: (تجدون الناس كإبل مائة) على أنه موصوف وصفة، والمعنى: مائة إبل، وورد في رواية البخاري «كالإبل المائة» معرفاً باللام، وهو الأوفق بالاستعمال، واللام فيه للجنس.

قوله: (لا يجد الرجل فيها راحلة) الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل التي تصلح للركوب، وقد فسر العلماء هذا الحديث بطريقتين: الأولى: أن المقصود من هذا الحديث بيان مساواة الناس في النسب، لا فضل لأحدهم على الآخر، فشبّه الناس بمائة من الإبل التي ليس فيها راحلة، فلا فضل لأحد من الإبل على الآخر، وهذا التفسير قد اختاره ابن قتيبة، وكذلك البيهقي ذكر هذا الحديث في كتاب القضاء، باب التسوية بين الخصمين، فكانه أراد هذا التفسير.

والتفسير الثاني: وإليه ذهب أكثر العلماء، أن المقصود بيان قلة أهل الفضل، فالناس في الدنيا كثير، ولكن لا تجد فيهم من أهل الفضل إلا عدداً قليلاً، كما أن الإبل كثيرة، ولكن النجيبة منها المختارة للركوب قليلة جداً. وقال القرطبي: «الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة» وإلى هذا المعنى أشار البخاري بإخراجه في باب رفع الأمانة.

ثم لفظ مسلم: «لا يجد الرجل فيها راحلة» يدل بظاهره على نفي أهل الفضل على الإطلاق، مع أنه غير مراد، والنفي المطلق فيه محمول على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له. ووقع في رواية البخاري: «لا تكاد تجد فيها راحلة» وهو أولى وأوفى بالمراد، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وسند البخاري لهذا الحديث معدود في أصح الأسانيد، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٣٣٥). والله سبحانه أعلم.

تم كتاب الفضائل بفضل الله تعالى وحسن توفيقه لغرة ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة واثنى عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وله الحمد أولاً وآخرأ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب بر الوالدين، وأنها أحق به

٦٤٤٧ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

[٤٥] - كتاب البر والصلة والآداب

(١) - باب بر الوالدين

١ - (٢٥٤٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، وابن ماجه في الآداب، باب برّ الوالدين (٣٧٠٢).

قوله: (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة (بفتح الحاء والياء) رضي الله تعالى عنه، وهو جدّ بهز بن حكيم. فقد أخرج أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد من حديثه، قال: «قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك» الحديث.

قوله: (بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة، وقد وقع الحديث بهذا اللفظ في الرواية الآتية، والمراد هنا البر وحسن العشرة.

قوله: (ثم أبوك) هذه الرواية صريحة في أن الأب إنما ذكر في الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، وقد وقع في بعض النسخ والروايات ذكر الأب في المرة الثالثة، ولكن ما ههنا أصح، وبه استدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم، والرابع للوالد. قال ابن بطال: «مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر» قال: «وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَمَلَيْنِ﴾ [سورة لقمان، آية ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمر الثلاثة».

٦٤٤٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٦٤٤٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ. وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ، لَتُنْبَأَنَّ».

٦٤٥٠ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال المازري: «واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء. وقال الليث: حق الأم أكد، لها ثلثا البر. وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم مجمع عليه» كذا في شرح الأبي.

ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٠٢) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مروياً عنه صريحاً، وإنما أخذه عما روي عنه أنه سأله رجل، فقال: «طلبني أبي فمنعتني أمي» فقال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك»، وليس دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء في البر. وسئل الليث عن المسئلة بعينها، فقال: «أطع أمك، فإن لها ثلثي البر» وظاهر الحديث يوافق الليث.

٢ - (...) - قوله: (ثم أدناك أدناك) قال القاضي عياض: «يعني: أن بعد القيام ببر الأبوين ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب. وهذا عند التزاحم، وأما عند القدرة على الجميع، فيبر الجميع» وورد في حديث لأبي رمثة عند الحاكم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» وتردد بعض العلماء في الجد والأخ، والأكثر على تقديم الجد، وبه جزم الشافعية، وظاهر حديث أبي رمثة يدل على تقديم الأخ، إلا أن يقال: إن الجد داخل في قوله «وأباك» وهو غير ظاهر، ولأن الأخ يتقدم على الجد في ترتيب العسوبة، - والله أعلم - .

٣ - (...) - قوله: (نعم وأبيك لتُنْبَأَنَّ) يعني: زاد هذه الكلمة قبل الجواب عن السؤال، والحاصل: أن السائل لما سأله ﷺ عمن يستحق بره وحسن معاملته، أجابه النبي ﷺ بأنك سوف تخبر بجواب سؤالك. ثم أجاب بما تقدم. والواو ههنا، وإن كانت للقسم، ولكن حقيقة القسم غير مرادة ههنا، لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أَبْرُ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٤٥١ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٥ - (٢٥٤٩) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو، وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣)، وفي البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٨٠٩).

قوله: (جاء رجل) يحتمل: أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها» الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه. كذا في فتح الباري (٦: ١٤٠).

مسألة استئذان الأبوين للجهاد:

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: خصصهما بجهاد النفس في رضاهما.

وفيه: أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد، وسيأتي مثل ذلك في رواية ناعم مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال له: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما». وقد أخرج أبو داود (رقم: ٢٥٢٨) في الجهاد وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي بيكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وزاد ابن حبان: «وأبى أن يخرج معه».

وأخرج أبو داود (رقم: ٢٥٣٠) في الجهاد عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» وأخرجه ابن حبان، وفي أوله: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إنني هاجرت، فقال

٦٤٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ الْمَكِّيُّ.

٦٤٥٣ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا

رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟» ثم سرد الحديث بمثل رواية أبي داود، راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (١: ٣٢٥).

وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٤٠): «قال أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه، ما لم يقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعاً، وإلا، فالجمهور يوقفه على الاستيذان، والأجداد كالأبء، والجدات كالأمهات. وعن المنذري هذا في التطوع. أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعه عساهما. هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه، ولو نفلأ، وطاعتها حينئذ معصية. وعن الثوري: هما كالمسلمين».

والحاصل: أن استئذان الأبوين للجهاد واجب، إلا إذا صار الجهاد فرض عين بالنفير العام، قال ابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٩١): «هذا (أي كون الجهاد فرض كفاية) إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان، بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إلخ».

وهو محمل ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بأبويك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركتهما، قال: فأنت أعلم» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٤١) ثم قال: «وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين».

ثم قال الحافظ: «واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع من فضيلته، فالسفر المباح أولى. نعم، إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف» قلت: والراجح توقفه على استئذان الوالدين.

حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٤٥٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدِكَ فَأَحْسِنْ صُخْبَتَهُمَا».

(٢) - باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٦٤٥٥ - (٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

(٢) - باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٧ - (٢٥٥٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، (١٢٠٦)، وفي المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليسب مثله (٢٤٨٢)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٣٦)، وباب (رقم: ٥٤، ورقم الحديث: ٣٤٦٦).

قوله: (كان جريج) بضم الجيم مصغراً، وآخره جيم. وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة هذا الحديث، وفي أوله: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى. فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسن تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج» ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ﷺ، وأنه كان من أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع.

قوله: (في صومعة) بفتح الصاد والميم بوزن فوعلة، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه، واشتقت الكلمة من صمعت إذا دقت، لأنها دقيقة الرأس، كذا في فتح الباري (٦: ٤٨٠).

قوله: (فجاءت أمه) وفي حديث لعمران بن حصين ذكره الحافظ: «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أي جريج! أشرف عليّ أكلمك، أنا أمك».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمَّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَقْتُهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمَّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلَا تَمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمَّسَاتِ.

قوله: (ثم رفعت رأسها إليه) وإنما احتاجت إلى رفع الرأس لأن جريجاً كان في صومعة، وما كانت تتمكن من مخاطبتها إلا عن طريق كوة أو نحوها، ولعلها كانت فوقها بقليل، فرفعت رأسها إليها. وأما وضع كفها فوق حاجبها فلتلا يمنع ضوء الشمس وغيرها من رؤية ابنها في داخل الصومعة.

قوله: (فقال: اللهم أمي وصلاتي) إما أنه قال ذلك في نفسه دون أن ينطق بلسانه أو نطق هذه الكلمة لأن الكلام كان جائزاً في أثناء الصلاة في شريعتهم، كما أنه كان جائزاً في ابتداء شريعتنا، ثم نسخ.

قوله: (فقال: اللهم إن هذا جريج) وقع في هذه الرواية أنها أتته مرتين، ودعت عليه في المرة الثانية، ووقع في حديث عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، ومثبت الزيادة أولى.

إجابة الوالدين في الصلاة:

قوله: (فلا تمته حتى تُرِيَهُ الْمُؤَمَّسَاتِ) وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتنَّ جريج حتى ينظر في وجوه المؤمَّسات» والمؤمَّسة بضم الميم وسكون الواو بدون همز، وكسر الميم بعدها: هي الزانية المجاهرة.

قال ابن بطال: «سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما أثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها» وتعقبه الحافظ في الفتح (٣: ٧٨) بأن الذي يظهر من ترديده في قوله: «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة، فلذلك لم يجبه، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن قوله هذا لا يدل على أن الكلام كان مفسداً للصلاة عنده، بل يحتمل أن يكون أراد بذلك قطع الخشوع، وتردد بين إجابة الأم وبين استمراره في الإقبال على الصلاة.

وقال العميني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ٤٤٤): «وتمسك بعض الشافعية بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لإجابة الأم، سواء كانت فرضاً أو نفلًا، والأصح عندهم أنه على التفصيل، وهو أن الصلاة إن كانت نفلًا، وعلم تأذي الوالد أو الوالدة وجب الإجابة، وإن كانت فرضاً

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَاغِنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ:

وضاق الوقت لم تجب الإجابة، فإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النفل أفضل من التماذي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وبه قال مكحول، وقيل: لم يقل به من السلف غيره.

واستدل من قال بوجوب الإجابة بما أخرجه الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» ولكن إسناده ضعيف، لأن يزيد بن حوشب مجهول.

وقال العيني في كتاب الصلاة من العمدة (٣: ٧١٦): «فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب أمه، والحال أن الكلام مباح له، استجبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٨]، فأما الآن، فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويوجب أبويه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العيني ﷺ إنما ينطبق على الصلاة المفروضة، فأما صلاة النفل فلا تتأتى فيها الأدلة التي ذكرها العيني ﷺ تعالى، ولذلك ذهب معظم الحنفية إلى وجوب الإجابة في صلاة النفل. قال الحصكفي في الدر المختار: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض، لا يجيبه إلا أن يستغيث به، وفي النفل، فإن علم أنه في الصلاة لا يجيبه، وإلا أجابه» وقال ابن عابدين: «والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة، لكونه عقوقاً» والذي يظهر: أن هذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى، - والله أعلم -.

وبالجملة، فالظاهر أن جريجاً كان في صلاة النافلة، وكان يجب عليه أو يستحب على الأقل، أن يقطع صلاته أو يخففها لإجابة أمه، ولا سيما بعدما تكرر إتيانها إليه واشتياقها نحوه، فلما لم يفعل دعت الأم عليه. ويبدو أنها كانت عالمة فاضلة، ولذلك لم تدع عليه إلا برؤية المومسات، ولم تدع عليه بالوقوع في الفتنة معهن، وهذا معنى قوله: «ولو دعت عليه أن يفتن لفتن» والظاهر: أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فخرجت امرأة من القرية) سيأتي في رواية ابن سيرين أنها كانت امرأة بغياً، وأرادت أن تفتن جريجاً فعرضت نفسها عليه فأبى، فأمكنك راعياً من نفسها.

قوله: (قالت: من صاحب هذا الدير) أي: الصومعة، وأرادت به جريجاً، وكذبت عليه لتهمه بالزنا.

فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

٦٤٥٦ - (٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَآتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ:

قوله: (فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم) الفؤوس جمع الفأس بالهمزة، وهي الآلة المعروفة التي يحفر بها الأرض، والمساحي جمع المسحاة بكسر الميم، وهي الآلة التي يكسح بها الطين أو التراب عن وجه الأرض، وتسمى المجرفة أيضاً. وهي من قولهم: سحا الطين يسحيه ويسحوه: أي قشره وكسحه. والمراد أن القوم زعموا أن جريجاً العابد هو الذي زنى بالمرأة، فغضبوا عليه وأتوا إليه بهذه الآلات لهدم صومعته.

قوله: (سل هذه) أي: المرأة، فإنها أخبرت بأنك وقعت عليها، وولدت منك الغلام، وفي هذه الرواية حذف يأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (قال: أبي راعي الضأن) فيه إثبات لكرامات الأولياء، فإن تكلم هذا الصبي كان على سبيل الكرامة لجريج العابد ﷺ تعالى. وذكر ابن بطال احتمالاً أن يكون جريج نبياً، فيكون كلام الصبي معجزة له. وذكر في رواية البخاري في الصلاة أن اسم هذا الصبي بالوس ثم إن نسبة الأبوة إلى الراعي إنما وقعت على سبيل المجاز لأنه ولد من مائه، لا على سبيل لحوق النسب به شرعاً. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣) عن بعض العلماء أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطأ ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها، - والله أعلم - .

قوله: (ولكن أعيدوه تراباً كما كان) فيه أن السذاجة هي المطلوبة في بناء المعابد والمساجد، وأن زخرفتها بالذهب أو الفضة مما لا يليق بشأنها.

٨ - (...). - قوله: (لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة) قال النووي: «وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهدي، بل كان أكبر من صاحب المهدي وإن كان صغيراً».

يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي. فَأَنْصَرَفْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أْتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكُرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا يَتِمَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْبَلَنَّ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوَهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتُ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ. فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجُ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ. فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَيَّ دَابَّةً فَاِرِهَةً وَشَارَةَ حَسَنَةً. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ تَذِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمْصُهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتُ. سَرَقَتْ. وَهِيَ

قوله: (يتمثل بحسنتها) أي: يضرب به المثل لانفرادها به.

قوله: (وبينما صبي يرضع من أمه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣): «لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة».

قوله: (فمرّ رجل راكب) وفي رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد: «فارس متكبر».

قوله: (على دابة فارهة) الفارهة: النشيطة الحادة القوية. وقد فرهت، بضم الراء، فراهة وفراهية.

قوله: (وشارة حسنة) الشارة، بدون همز، الهيئة والمنظر واللباس الحسن الذي يتعجب منه ويشار إليه، وتقدير العبارة: «رجل راكب على دابة فارهة ومستقرّاً على شارة حسنة» ووقع في رواية البخاري «راكب ذو شارة» وهو أوضح، والمعنى: أن الراكب كان في هيئة حسنة ولباس فاخر.

قوله: (لا تجعلني مثله) دعت أمه له بأن يكون مثل هذا الراكب، لكونه صاحب ثروة وهيئة جميلة، ولكن ردّ عليها الصبي، وأبى أن يكون مثله، لما في باطن الراكب من الكبر والعجب والتجبر.

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهَذَا تَرَاجَعُ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ: حَلَقْتِي، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتِ. سَرَقَتْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

(٣) - باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٦٤٥٧ - (٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» قِيلَ: مَنْ

قوله: (فهناك تراجعا الحديث) يعني: جعلت الأم وابنها يتراجعا الكلام فيما بينهما، فإن الأم كانت تزعم قبل ذلك أن الصبي ليس أهلاً للمخاطبة، ولئن صدرت منه كلمة أو كلمتان، فإنما كان ذلك على سبيل خرق العادة، ولكنه لما تكرر منه الكلام، عرفت أنه يمكن مخاطبته ومساءلته.

قوله: (فقال: حلقى) بألف مقصورة، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصله فيمن أصيب حلقة بوجع، فقولهم «حلقى» دعاء في الأصل بمعنى: «جعلك الله حلقى» وهي هنا للدعاء على نفسها، ولكنها من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود، وكذلك كلمة «عقرى» وأكثر ما تستعمل الكلمتان معاً، فيقال: «عقرى حلقى» وقد مرت الكلمة في قصة حفصة ؓ في الحج.

(٣) - باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما إلخ

٩ - (٢٥٥١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» (٣٥٤٥).

قوله: (رغم أنف، ثم رغم أنف) إلخ قال أهل اللغة: معناه «ذل»، وقيل: «كره»، وخزي» وهو بفتح الغين وكسرهما، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. كذا في شرح النووي.

ثم يحتمل: أن يكون تكرار الدعاء برغم الأنف على هذا النوع من الناس فقط، ويحتمل أيضاً: أن يكون رسول الله ﷺ دعا في كل مرة على نوع مستقل، وهذا الثاني هو الظاهر مما

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٨ - (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤) - باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٦٤٦٠ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وقد أخرج الحاكم وابن حبان والطبراني عن كعب بن عجرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر فحضرنّا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين. فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عرض لي، فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين. فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قلت: آمين» ورجاله ثقات، وكان حديث أبي هريرة اختصاراً لحديث كعب بن عجرة.

قوله: (فلم يدخل الجنة) وإنما دعا عليه رسول الله ﷺ لأن دخول الجنة كان في غاية من السهولة لمن أدرك أبويه في الكبر، لأن اليسير من برهما وخدمتهما يجلب له الأجر الجزيل.

(٤) - باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم

١١ - (٢٥٥٢) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب،

أَضَلَّحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلُ وَدِّ أَبِيهِ».

٦٤٦١ - (١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

٦٤٦٢ - (١٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْظَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: أَرْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلُ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

باب في برِّ الوالدين (٥١٤٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣).

قوله: (كان وُدًّا لعمر بن الخطاب) الود، بضم الواو وكسرهما، يعني: صديقاً، والود في الأصل مصدر بمعنى المودة، ثم يستعار لصاحب المودة.

قوله: (إن أبر البرِّ صلة الولد أهل ود أبيه) فيه فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلال خديجة رضي الله عنها.

وأخرج أبو داود في سننه (رقم: ٥١٤٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما».

١٣ - (...). - قوله: (حمار يتروح عليه) معناه: كان يستصحب في سفره حماراً، ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قوله: (بعد أن يولي) أي: بعد أن يغيب أبوه أو يموت. كذا في شرح الأبوي.

(٥) - باب: تفسير البرّ والإثم

٦٤٦٣ - (١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

٦٤٦٤ - (١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي

(٥) - باب: تفسير البرّ والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) - قوله: (عن النّوأس بن سمعان) الكلابي له ولأبيه صحبة، رضي الله عنه قال ابن عبد البر: يقال: إن أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له، وتزوج أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه، فتركها، وهي الكلابية. كذا في التهذيب (١٠: ٤٨١)، قلت: قد اختلف في اسم الكلابية على أقوال ذكرنا بعضها في قصة امرأة الجون. وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب ما جاء في البرّ والإثم (٢٣٩٠).

قوله: (الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم، وقال أبو علي الجبائي: هذا وهم، وصوابه «الكلابي» فإن النّوأس كلابي مشهور، وقال القاضي عياض: «المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار».

قوله: (البر حسن الخلق) قال العلماء: البر لفظ مشترك يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وأشار الأبي إلى تفسير الحديث بمعنى أن البر، بأي معنى كان، يستلزم حسن الخلق. وهذا تفسير جيد.

قوله: (والإثم ما حاك في صدرك أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً فأرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى ترك كل ما فيه شبهة، وإلى أنه ينبغي للمؤمن المتقي أن يعتبره بمثابة الإثم فيتركه. وقال القرطبي: «معنى: «الإثم ما حاك في صدرك» أي: أثار في نفسك نفرة وحزاة، من قولهم «حاك الشيء»: إذا رسخ فيه، ولم يحك في قلبي»: إذا لم يثبت ولم يستقر. وإنما أحاله في الجواب على هذا الإدراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه، كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حزاة القلوب»، يعني: القلوب المنشرحة للإسلام، المستضيئة بنور العلم الذي قال فيها مالك: العلم نور يضعه الله حيث شاء. وهذا الجواب لا يحسن الغليظ الطبع البعيد الفهم. وإنما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الأوامر والنواهي وأحكام الشرع».

قوله: (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي: المؤمنون الأتقياء.

مُعَاوِيَةَ، (بِعْنِي ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِنْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(٦) - باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ - (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ)، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ.....

١٥ - (...). - قوله: (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) يعني: أنه جاء إلى المدينة زائراً. لا مستوطناً لها، وأثر أن يبقى في المدينة كزائر. لا كمهاجر، لأن النبي ﷺ كان ينسبط في الإجابة عن أسئلة الزوار والمسافرين، وأما المستوطنون بالمدينة، فكانوا يهابون السؤال. فأثر أن يقيم بالمدينة زائراً. لتتاح له فرصة السؤال أكثر من المستوطنين.

(٦) - باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤). - قوله: (عن معاوية، وهو ابن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وهو مدني، وعمه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس به بأس، وأخرج عنه الشيخان والنسائي، كما في التهذيب، (١٠: ٢١٧).

قوله: (أبو الحُبَابِ) بضم الحاء، كما في المغني، اسمه سعيد بن يسار، وهو مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران أو مولى الحسن بن علي، ثقة كثير الحديث من التابعين لم يختلف في توثيقه، مات فيما بين سنة ١١٦هـ و ١٢٠هـ، روى عنه الجماعة. كما في التهذيب (٤: ١٠٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة محمد، باب وتقطعوا أرحامكم (٤٨٣٠ إلى ٤٨٣٢)، وفي الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٢).

قوله: (إن الله خلق الخلق) قال ابن أبي جمرة: «يحتمل أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به. المكلفين، وهذا القول يحتمل: أن يكون بعد خلق

حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُم قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَاكَ لَكَ».

السموات والأرض وإبرازها في الوجود، ويحتمل: أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل: أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله «ألست بربكم» كذا في الفتح (١٠: ٤١٧).

قوله: (قامت الرحم) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٠): «يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون على حذف، أي: قام ملك فتكلم على لسانها، ويحتمل: أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها».

قوله: (فقالت) وزاد سليمان بن بلال عند البخاري قبله: «فأخذت بحقو الرحمين، فقال له: مه، قالت إلخ» والحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به ويحترم به على عادة العرب. وقال الطيبي: «هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذّب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار»، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم للمشبه به من القيام، فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو، فهو استعارة أخرى».

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون (أي: قول الرحم) بلسان الحال، ويحتمل: أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجح».

قوله: (هذا مقام العائذ من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام، أي: قيامي هذا في مقام العائذ بك.

قوله: (أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) هذا هو محط القصة ومقصودها، وذلك أن الله تعالى يصل من يصل الرحم ويقطع من قطعها: والمراد من وصل الله: عظيم إحسانه، ومن قطعه: عذابه.

ثم إن الرحم، كما قال القرطبي، عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه، آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وما يتصل بذلك من أولادهم. وقال القاضي عياض رحمته الله: «الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة».

ثم قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، والكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحب،

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْرَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) ﴿ [محمد: ٢٢ - ٢٤].

٦٤٦٦ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٦٤٦٧ - (١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

ولا يسمّى من وصل بعض الصلة، ولم يبلغ أقصاها، قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي، أو قصر عما يقدر عليه قاطعاً».

وقال القرطبي: «الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة، فتزويد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، ولتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاتهم في ذلك، كما في الحديث: الأقرب فالأقرب».

وقال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالهدوء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا، أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى» كذا في فتح الباري (١٠: ٤٦٨).

وقال القاضي عياض: «واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها. فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال... وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك» قال النووي: «وهذا القول الثاني هو الصواب. ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً» وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه»، مع أنه لا محرمة، - والله أعلم -».

١٧ - (٢٥٥٥) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من وصلها وصله الله (٥٩٨٩).

الزُّهْرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٤٦٨ - (١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْعِيِّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعَ رَحِمٍ».

٦٤٦٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٧٠ - (٢٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَبْصِلْ رَحِمَهُ».

١٨ - (٢٥٥٦) - قوله: (عن أبيه) يعني: جبير بن مطعم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي: دخولاً أولياً، بل يدخلها بعد معاناة العذاب الذي استحقه بقطع الرحم، أو المراد أنه لا يدخل الجنة مطلقاً من استحل قطع الرحم بلا شبهة مع العلم بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار.

٢٠ - (٢٥٥٧) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، وفي الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦).

قوله: (أن يبسط عليه رزقه) وفيه أن طلب بسط الرزق ليس ممنوعاً، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

قوله: (أو يُنْسَأُ في آثره) «ينسأ» مهموز، صيغة مجهول من الإنساء، وهو التأخير، والأثر: الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها، والمراد منه طول العمر. وحاصله أن من يتعود صلة الرحم، فإنه يبسط له في الرزق ويزاد في عمره. أما استشكله بأن الأرزاق والآجال مقدره من الله تعالى لا تزيد ولا تنقص، فجوابه مشهور، بأن هذه الزيادة والنقصان بالنسبة للتقدير المعلق، أما التقدير المبرم، فقد جفت القلم بما هو كائن، وأجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال بأن مراد الحديث ليس هو الزيادة في عدد أيام العمر، وإنما المراد حصول البركة فيه، بحيث أنه يوفق فيه

٦٤٧١ - (٢١) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٦٤٧٢ - (٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(٧) - باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٦٤٧٣ - (٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

لكثير من الأعمال الصالحة التي تنفعه في الآخرة. والجواب الأول أولى وأرجح.

٢٢ - (٢٥٥٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين

الأئمة الستة.

قوله: (ويجهلون عليّ) أي: يسيئون إليّ، والجهل هنا: القبيح من القول، وربما يكون الجهل بمعنى المنازعة والمجادلة، ويصلح أن يكون مراداً ههنا.

قوله: (فكأنما تُسْفَهُمُ الْمَلَّ) هو مأخوذ من «أسفت البعير» إذا علفه البييس، كما في القاموس والمراد منه الإطعام، والملّ: الرماد الحارّ، يعني: فكأنما تطعمهم الرماد الحارّ لما يلحقهم من الإثم، قال التوربشتي: «أي: إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالأعلى عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم، مع إساءتهم إياك، أطعمتهم النار» كذا في شرح السنوسي.

قوله: (من الله ظهير) أي: معين ومدافع عنك.

(٧) - باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣ - (٢٥٥٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب

ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٥)، وباب الهجرة (٦٠٧٦)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، ومالك في حسن الخلق من الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة.

«لَا تَبَاغَضُوا»

قوله: (لا تباغضوا) أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغض ضد الحب، والبغضة بالكسر، والبغضاء: شدته كما في القاموس.

حقيقة البغض وآفاته وعلاجه:

قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٨١): «اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفّي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه، فصار حقدًا. ومعنى الحقد: أن يلزم قلبه استئقاله والبغضة له والنفار عنه، وأن يدوم ذلك ويبقى، وقد قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود»^(١) فالحقد ثمرة الغضب».

قال: «والحقد يشمر ثمانية أمور (الأول) الحسد: وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتغتم بنعمة إن أصابها، وتسرُّ بمصيبة إن نزلت به، وهذا من فعل المنافقين، وسيأتي ذمه إن شاء الله تعالى. (الثاني) أن تزيد على إضمار الحسد في الباطن، فتشمت بما أصابه من البلاء. (الثالث) أن تهجره وتصارمه وتنقطع عنه، وإن طلبك وأقبل عليك. (الرابع) وهو دونه، أن تعرض عنه استصغاراً له. (الخامس) أن تتكلم فيه بما لا يحلّ من كذب، وغيبة، وإفشاء سر، وهتك ستر وغيره. (السادس) أن تحاكيه استهزاء به وسخرية منه. (السابع) إيذاؤه بالضرب وما يؤلم بدنه. (الثامن) أن تمنعه حقه من قضاء دين أو صلة رحم أو ردّ مظلمة، وكل ذلك حرام».

«وأقلّ درجات الحقد أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، ولا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصي الله به، ولكن تستثقله في الباطن، ولا تنهى قلبك عن بغضه، حتى تمتنع عما كنت تطوع به من البشاشة والرفق والعناية والقيام بحاجاته، والمجالسة معه على ذكر الله تعالى، والمعاونة على المنفعة له، أو بترك الدعاء له والثناء عليه، أو التحريض على برّه ومواساته. فهذا كله مما ينقص درجتك في الدين، ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جليل، وإن كان لا يعرضك لعقاب الله».

قال: «والأولى أن يبقى على ما كان عليه، فإن أمكنه أن يزيد في الإحسان مجاهدة للنفس وإرغاماً للشيطان، فذلك مقام الصديقين، وهو من فضائل أعمال المقربين».

والحاصل: أنه إذا تجاوز الحقد إلى أن يؤثر في أعماله الظاهرة، كالهجر والغيبة أو السبّ، فهو الإثم، وكذلك إذا كان المرء ينشئ النفرة عنه في قلبه باختياره، ويخطط في ذهنه طرق الإساءة إليه، فهو البغض المستحق للعقاب. أما إذا كان استئقالاً محضاً مضمراً في

(١) قال العراقي في كتاب العلم من تخريج الإحياء ٤٦/١: «لم أقف له على أصل».

وَلَا تَحَاسَدُوا

الباطن، أو انقباضاً نشأ في القلب بدون اختيار منه، فإنه ليس بغضاً موجِباً للعقاب، ولكنه يخشى منه أن يؤدي إلى البغض المذموم فينبغي أن يهتَم المرء في مثل ذلك بالإشراف على نفسه، والمبادرة إلى معالجة البغض كلما ظهر منه شيء.

وأما علاج داء البغض، فهو استحضار محاسن المبعوض، واستحضار عقاب البغض، والعفو عن سيئات المبعوض، ولو بتكلف، والدعاء له بالصلاح، والدعاء لنفسه بزوال البغض.

حقيقة الحسد ومراتبه:

قوله: (ولا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضاً. وحسده الشيء وعليه يحسده (بكسر السين) ويحسده (بضمها) حسداً وحسوداً، وحسده (بتشديد السين): تمنى أن تتحوّل إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما. كذا في القاموس.

قال الإمام الغزالي رحمته الله تعالى: «اعلم أن الحسد أيضاً من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فهو فرع فرعه، والغضب أصل أصله. ثم إن للحسد من الفروع الذميمة ما لا يكاد يحصى».

قال: «وأما مراتبه فأربع: (الأولى): أن يحب زوال النعمة عنه، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث. (الثانية): أن يحب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره، وهو يحب أن تكون له. ومطلوبه تلك النعمة، لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة، لا تنعم غيره بها. (الثالثة): أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحبّ زوالها، كيلا يظهر التفاوت بينهما. (الرابعة): أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل، فلا يحبّ زوالها عنه. وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه إن كان في الدين. والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذموم محض. وتسمية الرتبة حسداً فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية ٣٢]، فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم».

ثم إن للحسد حالتين:

(الأولى): أن يؤثر الحسد في الأعمال الظاهرة، ويعمل المرء بمقتضى الحسد في حياته العملية، مثل أن يغتاب المحسود أو يسبه، أو يدعو لزوال نعمته، أو يسعى لذلك، أو يظهر الفرح بأقواله وأفعاله عند زوال نعمته. فهذا حرام قطعاً، لا خلاف في حرمة.

(الثانية): أن الحاسد يحبّ زوال نعمة المحسود في باطنه، ولكنه لا يتأثر بهذه الحالة في

وَلَا تَدَابُرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.»

أعماله الظاهرة، فيبقى في ظاهر أعماله كما هو، ويكف نفسه عن تلوين أعماله بما ذكرنا من السعي في زوال نعمته وغير ذلك. فهذا موضع خلاف بين العلماء، فروي عن الحسن البصري وغيره أنه لا يأثم الإنسان بالحسد إلا إذا ظهر ذلك على جوارحه، وذهب الإمام الغزالي رحمته الله إلى التفصيل في هذه الحالة، فقال في إحياء علوم الدين (٣: ١٩٩):

«وإن كفت ظاهرك بالكلية، إلا أنك بباطنك تحب زوال النعم، وليس في نفسك كراهة لهذه الحالة، فأنت أيضاً حسود عاص، لأن الحسد صفة القلب لا صفة الفعل... أما الفعل فهو غيبة وكذب، وهو عمل صادر عن الحسد، وليس هو عين الحسد، بل محل الحسد القلب دون الجوارح. نعم! هذا الحسد ليس مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، وإنما يجب الاستحلال من الأسباب الظاهرة على الجوارح. فأما إذا كفت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة، حتى كأنك تمقت نفسك على ما في طبعها، فتكون تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع، فقد أدت الواجب عليك، ولا يدخل تحت اختيارك في أغلب الأحوال أكثر من هذا.»

والحاصل: أن حبّ زوال النعمة إن تجاوز إلى ظاهر أعمال الجوارح في إماتة حق المحسود، فهو حرام قطعاً ولا ينفعه التوبة إلا بالاستحلال من المحسود. وأما إذا لم يتجاوز إلى أعمال الجوارح، وكان حب زوال النعمة باختيار المرء، وعلامته أنه لا يكره حالته هذه، فهو معصية بينه وبين ربه، وأما إذا كان ذلك الحب طبعياً خارجاً عن اختياره، وعلامته أنه يكره حالته هذه عقلاً، فهو معفو عنه ما لم يؤثر على أعمال الجوارح، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى معالجة هذه الحالة بالدعاء للمحسود بالخير، وبمدحه أمام الناس ولو بتكلف، وبمعاشرته معاشرة حسنة، وبالإحسان إليه والإهداء له، وبالدعاء لنفسه بالوقاية عن محظورات الحسد. فبهذا يسلم إن شاء الله تعالى من غوائل هذا الداء العضال، وإلا فإن اطمأن الإنسان بكون الحسد خارجاً عن اختياره، ربما أدى ذلك إلى حالاته المذمومة المعاقب عليها، أعادنا الله تعالى من ذلك.

قوله: (ولا تدابروا) قال النووي رحمته الله: «التدابير: المعادة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره» وسيأتي الكلام على المهاجرة والمقاطعة في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) يجوز أن يكون قوله «عباد الله»، خبراً وقوله «إخواناً» خبراً بعد خبر، ويحتمل: أن يكون «عباد الله» منصوباً على الاختصاص بالنداء، وحرف النداء محذوف، تقديره: كونوا يا عباد الله إخواناً. وهذا الثاني رجحه الطيبي، كما نقل عنه السنوسي.

ويبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الوجه الأول أولى وأليق ببلاغة الكلام، كأن المتحاسدين والمتباغضين ينكرون بعملهم كونهم من عباد الله، فأمرؤا بأن يكونوا عباد الله، بأن يظهر ذلك من أفعالهم.

٦٤٧٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٤٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

٦٤٧٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرَوَايَةٌ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٦٤٧٧ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا».

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

(٨) - باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٦٤٧٨ - (٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ.....»

(٨) - باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٢٥ - (٢٥٦٠) - قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٢٣٧)، وفي الأدب باب الهجرة (٦٠٧٧)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٣) ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: (لا يحل لمسلم أن يهجر) إلخ الهجر (بفتح الهاء)، والهجران (بكسر الهاء) في

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

اللغة بمعنى الترك، وفي العرف بمعنى ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، ثم اختلفوا في حد الهجران الممنوع بهذا الحديث، فقال أكثر العلماء هو ترك السلام فمن بدأ بالسلام خرج من إثم الهجران، كما دل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وهذا في الابتداء بالسلام. أما رد السلام، فهو واجب على كل حال، فمن تركه، ولو لليلة واحدة، كان آثماً. أما ترك الابتداء بالسلام بقصد الهجران فليس إثمًا ما لم يدم ثلاثة أيام كما سيأتي. وقيل: لا يخرج عن إثم الهجران بمجرد السلام، حتى يعود على ما كان عليه، وهذا القول مروى عن الإمام أحمد بن حنبل، وابن القاسم والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، كما في فتح الباري (١٠: ٤٩٦).

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه -: أن الهجران الممنوع هو ترك السلام والكلام جميعاً، فلو سلم ثم اهتم بترك الكلام معه، حتى في مواضع الضرورة، أو لم يجبه حينما خاطبه بشيء، كان ذلك من الهجران الممنوع، ومجرد الاكتفاء بالسلام لا يخرج من الهجران، لأن الاهتمام بترك الكلام بعد السلام مما يؤدي صاحبه، ومقصود الحديث التجنب عن إيذائه. أما قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه ليس معناه الاقتصار على السلام، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، فإن المسلمين يفتتحون مكالمتهم بالسلام، فالمقصود أن خيرهما من يبدأ بالكلام ويسلم على الآخر كفاتحة لكلامه معه، لا أنه يسلم عليه، ثم يعرض عنه لأنه حين ذلك يدخل في قوله ﷺ: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا».

نعم! لا يلزم من ترك الهجران أن ينسبط له انبساطه للأصدقاء، فإن الانبساط من الأمور التي هي خارجة عن اختيار الإنسان، فلو كلمه عند الحاجة، ولو مع الانقباض، خرج من إثم الهجران إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوق ثلاث ليال) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه» وقال أكمل الدين من الحنفية: «في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام. وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية، جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا».

لكن تعقبه الشيخ علي القاري رحمهم الله في المرقاة (٩: ٢٦٢) فقال: «فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجاً عظيماً، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراماً».

وهذا كلام وجهه يتلخص منه أن الهجران لأقل من ثلاثة أيام جائز، عند من يقول بالمفهوم ومن لا يقول به جميعاً.

٦٤٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

٦٤٨٠ - (٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (وَهُوَ ابْنُ عُمَانَ)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٦٤٨١ - (٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ

وقال النووي: «وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض» وتذكر ما ذكرناه من قبل من أن ترك رد السلام لا يجوز، ولو كان لأقل من ثلاثة أيام.

ثم إن الهجران الممنوع إنما هو ما كان لسبب ذنوبي. أما إذا كان بسبب فسق المرء وعصيانه، فأكثر العلماء على جوازه. قال الخطابي: «رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك» وفي حاشية السيوطي على الموطأ: «قال ابن عبد البر: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه، حيث أمر ﷺ أصحابه بهجرهم» يعني: زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوماً. قال: «وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه».

نقل الشيخ علي القاري جميع هذه الأقوال في المرقاة، ثم قال: «قلت: الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتأخين، أو المتساويين، بخلاف الوالد مع الولد، والأستاذ مع تلميذه، وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف».

وحاصل ذلك: أن الهجران إنما يحرم إذا كان من جهة غضب نفساني. أما إذا كان على وجه التغليظ على المعصية والفسق، أو على وجه التأديب كما وقع مع كعب بن مالك وصاحبيه، أو كما وقع لرسول الله ﷺ مع أزواجه، أو لعائشة مع ابن الزبير رضي الله عنه، فإنه ليس من الهجران الممنوع، والله سبحانه أعلم.

٢٦ - (٢٥٦١) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

(٩) - باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٦٤٨٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

٢٧ - (٢٥٦٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (لا هجرة بعد ثلاث) الهجرة، بكسر الجيم، اسم من الهجر والهجران. يعني: لا يجوز الهجران بعد ثلاثة أيام.

(٩) - باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش

٢٨ - (٢٥٦٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤)، وباب «يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا» (٦٠٦٦)، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض (٦٧٢٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة (٤٨٨٢)، وباب في الظن (٤٩١٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل. وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به. ويؤيده حديث «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها». وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: «أَجْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا» [سورة الحجرات، آية ١٢]. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن. فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً».

قوله: (فإن الظن أكذب الحديث) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٨٢): «أما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا،

يستند إلى الظنّ، فللاشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا، فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض، لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض».

قال العبد الضعيف - عفا الله - عنه: يحتمل أيضاً أن يكون المراد من «الحديث» حديث النفس، وهو الحديث الذي يدور في القلب، وهو على أقسام من الهاجس والخاطر وغيرهما، وما كان منه بدون اختيار الإنسان فهو معفو عنه، وإن كان كاذباً، أما الظن الممنوع فهو ما يجزم به المرء بدون تحقيق ويتهم به غيره، فهو أشد من حديث النفس الذي لا يجزم به، ومن هذه الجهة وصف بكونه أكذب الحديث.

وهناك احتمال آخر، وهو أن المراد بالحديث هو الكلام، والمراد بالظن التهمة الملفوظة المبنيّة على الظن، فكانه ﷺ قال: إنّ اتّهام رجل مسلم بدون تحقيق أشد من الكلام الكاذب الذي لا تهمة فيه على أحد، فإنه لا ضرر فيه لمسلم، بخلاف التهمة فإنها تجمع بين أمرين: الكذب وإضرار الرجل الآخر. والله سبحانه أعلم.

حكم التجسس الممنوع وما يجوز منه للمحتسب

قوله: (ولا تحسسوا) هو بالحاء المهملة، وأصل هذه الكلمة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، ومعناه: البحث والتتبع. أما «لا تجسسوا» فهو بالجيم، وأصله من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، فيكون التحسس بالحاء أعم من التجسس الذي هو بالجيم. وذكر في الحديث الكلمتان معاً، فقيل: هما بمعنى واحد، وإنما أتى بالثاني للتأكيد، والمراد: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وروي عن يحيى بن أبي كثير أن المراد من التجسس، بالجيم، البحث عن عوراتهم، وبالتحسس، بالحاء، استماع حديث القوم. وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء: البحث عما يدرك بالحواس الظاهرة، ورجحه القرطبي: وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبّعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ثم قال الحافظ في الفتح: «ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظملاً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استئثار أهلها بها إلا هذه الصورة».

وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا.

٦٤٨٣ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه - : هذا موقف الماوردي رحمته الله، وخالفه في ذلك آخرون. فقال السنّامي في نصاب الاحتساب (ص: ٢٠٤، باب: ٥٣): «قال بشر رحمته الله: سمعت أبا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر، لأن المنع منه واجب. ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يمكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكهم. وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب: قال أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان: إذا سمع فيه صوت فساد، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر فيه: قال صاحب الإيضاح رحمته الله: وسع في الهجوم بعض أصحابنا. قالوا: وأراد به أبا يوسف: وقد روي عنه أنه كان يفعل في زمن قضاائه. وقد روى هشام عن محمد رحمته الله مثل هذا أيضاً. وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قريشي والآخر ثقيفي بلغه أن في بيتهما شراباً، فوجد في بيت أحدهما دون الآخر. وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرّة حتى سقط الخمار عن رأسها».

والذي يظهر: أن المستسرّ بتعاطي محرّم من المحرمات إن كان لا يتعدى ضرره إلى غيره، فلا حاجة للمحتسب أن يتجسّس في أمره، وعليه يحمل قول الماوردي. أما إذا تعدى ضرره إلى أحد غيره، أو إلى المجتمع بصفة عامة فإنه يجوز للمحتسب، أو لموظف آخر منصوب من قبل الحكومة لهذا الغرض أن يهجم عليه. وعلى ذلك يحمل قول أبي يوسف رحمته الله، ويحتمل أن يوفق بذلك فيما بين الوقائع المختلفة لسيدنا عمر رضي الله عنه. فالتجسس الممنوع هو ما كان لمجرد الاطلاع على عورات الناس وهتك سترهم لإخزائهم. أما ما كان لغرض اجتماعي مقبول، مثل ما ذكرنا، فليس من التجسس المحظور، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا تنافسوا) قال النووي: «أما المنافسة والتنافس، فمعناها الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها» وقال القرطبي: «أي: لا تنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير. قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [سورة المطففين، آية ٢٦]، وكان المنافسة هي الغبطة. وقد أبعد من فسرها بالحسد، لأنه عطف أحدهما على الآخر» وإن التنافس إنما يذمّ لكونه مبنياً على حب الدنيا وحرص المال والجاه، ويعقبه الحسد والبغضاء عموماً.

٢٩ - (...) - قوله: (لا تهجّروا) وفي بعض النسخ: «لا تهاجروا» وهما بمعنى، والمراد

تَحَسُّوْا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٦٤٨٤ - (٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَنَاجَشُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا».

٦٤٨٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضَمِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا. وَكُونُوا إِخْوَانًا. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٦٤٨٦ - (٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا».

(١٠) - باب: تحريم ظلم المسلم

وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ - (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ،

النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون مشتقاً من الهجر، بضم الهاء، بمعنى: الفحش والإقذاع في الكلام.

٣٠ - (...) - قوله: (ولا تناجشوا) هو نهى عن النجش في البيع، وقد مر بيانه في كتاب البيوع، وحاصله: أنه عرض زيادة في ثمن البيع، لا يقصد شراءه، بل يقصد ترويج المبيع على البائع. وقيل: النجش المراد ههنا هو التنفير، أي: لا يعامله من القول بما ينفره، بل يسكنه. ورجحه المازري على المعنى الأول، وراجع شرح الأبي.

(١٠) - باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ - (٢٥٦٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هو نفس الحديث الذي سبق تخريجه في الباب الماضي، غير أن فيه بعض الزيادة، وأخرجه الترمذي أيضاً وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٧ و ٣٦٠).

قوله: (لا يخذله) أي: لا يترك نصره ومعونته إذا احتاج إليه في الحق. قاله القاضي

وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ».

٦٤٨٨ - (٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا

عياض. وقال النووي: «معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتة إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي» ويؤيده: ما وقع في حديث ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢): «لا يظلمه ولا يُسَلِّمُه» ويقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه. قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم. وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولعل وجوب النصرة إنما يتوجه إذا رأى مسلماً يشارف الهلاك أو يلحقه ضرر شديد، وهو قادر على دفعه بدون مضرة تلحقه. والنصرة في غيره من الأحوال مندوبة - والله أعلم - .

قوله: (ولا يحقره) بكسر القاف، أي: لا يحقره، فلا ينكر على أحواله الخارجة عن اختياره، كالدمامة وقلة المال ودناءة النسب، ولا يستصغر شخصيته ولا يستقلها. ولو رأى منه منكراً أنكر على فعله، لا على شخصه. ورواه بعضهم: «لا يخفره» أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (التقوى ههنا) معناه: على ما فسره النووي، أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. وقال القرطبي: «التقوى مصدر «اتقى»، «والمتمقى: هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه وقاية تقيه منه... والمتقى شرعاً: هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة. فإذن أصل التقوى الخوف، والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه. والخوف والمعرفة محله الصدر، فلذلك أشار إلى صدره».

وليس مراده، كما زعم بعض جهلة المتصوفة وبعض المتجددين، أن المقصود هو غرس التقوى وخشية الله تعالى في القلب، فمتى حصل ذلك استغنى المرء عن الأعمال الظاهرة، لأنه لو كان ذلك لما احتاج النبي ﷺ - وهو أتقى المتقين - أن يباشر الأعمال الظاهرة من الصلاة والصوم والجهاد وغيره. وإنما المقصود أن الأعمال الظاهرة لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا كانت صادرة عن الإخلاص وحسن النية وتقوى الله سبحانه، فيجب الاهتمام بالإخلاص كما يجب تعاطي الأعمال الظاهرة.

زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٣ - (...) - قوله: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم) إلخ قال القاضي عياض: «نظر الله تعالى الذي هو بمعنى الرؤية يتعلق بكل موجود. وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والإثابة، ويتعلق هذا بمن شاء الله ذلك له، فالمعنى: أن الله لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم، وإنما يثيبكم على ما في قلوبكم من قصد الخير ونيته. وإنما كان ذلك لأن أعمال القلب مصححة للأعمال الظاهرة. والأعمال الظاهرة إنما هي أمارات ظنية، لا دلالة عقلية. ترتب على ذلك عدم الغلو في تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً مذموماً لا يصح معه تلك الأفعال، وترتب أيضاً عليه عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه».

وهذا في الحكم على عاقبة الرجل الذي ساءت أفعاله الظاهرة، فلا يحكم عليه بكونه من أهل جهنم مثلاً، فإنه يمكن أن يغفر له الله تعالى لتوبته فيما بعد أو لسبب من الأسباب، ولا يجوز لبشر أن يتحكم على الله تعالى. أما بالنسبة لأفعاله فلا شك في أنها يحكم عليها بكونها ذنباً أو معصية، ويجب أن ينكر عليها، وإلا لتعطلت الأحكام كلها.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - من معنى الحديث أن الله تعالى لا ينظر إلى قوة أجسادكم وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله «قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله «أعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة، والحاصل أن من حسن عمله رضي عنه الله تعالى، سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة، ومن ساء عمله سخط منه الله تعالى، سواء كان قوي الجسم حسن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادعى أن المطلوب من الإنسان تركيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة، فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوه بذلك بعض الملاحدة وجهلة المتصوفة، لأن نصوص القرآن والسنة مطبقة على كون الإنسان مكلفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه. أما أن يغفر له لو صف خفي، فذلك شيء آخر، ولا يلزم منه ألا يقع الإنكار على أعماله الظاهرة الفاسدة، فلو لم تكن هناك قيمة للأعمال الظاهرة، لما ذكر النبي ﷺ «وأعمالكم» عقيب قوله «إلى قلوبكم». ولكنه ﷺ ذكر الأمرين، فدل على أن المطلوب إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من استدل بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلق بها حكم شرعي فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده وتحسين صورته ما شاء من طريق، كحلق اللحية وإرسال الشارب وما إلى ذلك. والواقع أن حديث الباب لا علاقة له بمثل هذا، وإن ما أمر به الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وإحفاء الشارب من جملة الأعمال الظاهرة المأمور بها، فلا

٦٤٨٩ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٦٤٩٠ - (٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ».

شك في كونها من جملة الشرائع التي كلفنا الله تعالى بها. وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصور أن حسن الصورة وقبحها لا مدخل له في رضا الله وسخطه، وإنما العبرة بالأعمال التي يباشرها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن كثير من الأعمال التي تتعلق بالجسد والصور، كأمره بإعفاء اللحية، وقص الشوارب، وتقليم الأظفار، ولعنه على الواشحات والمستوشمات والنامصات والتمنصات والمتفلجات، فكيف يقال إن هذه الأحكام خارجة عن شريعة الله تعالى؟

(١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥ - (٢٥٦٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٤)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٤٤).

قوله: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) قال المازري: «قال الباجي: يحتمل الفتح أنه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات، ويحتمل أنه حقيقة، ويكون دليلاً على المغفرة» وقال القرطبي: «الفتح حقيقة، ولا ضرورة تحوج إلى التأويل، ويكون فتحها تأهباً من الخزانة لمن يموت في ذلك اليوم ممن غفر له، أو يكون علامة للملائكة ﷺ على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين».

قوله: (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله تعالى شيئاً) قال القرطبي: «المغفور فيهما إنما هي الصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: (إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي: كان بينهما مباغضة، فيستثنى من المغفرة. وظاهر الحديث: أن هذا الرجل لا يغفر له الصغائر أيضاً، وليس المراد أنه يغفر له الصغائر ويترك إثم الشحناء غير مغفور، لأن الشحناء من الذنوب العظام، والظاهر أنه كبيرة، فلو

فَيَقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا. أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا. أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

٦٤٩١ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَزِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ».

٦٤٩٢ - (٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنِينَ».

كان المراد أنه لا يغفر له هذه الكبيرة، لم يكن لتخصيصه وجه، فإن الكبائر كلها لا يغفر إلا بالتوبة. ولا يظهر وجه لتخصيص الشحناء بالذكر إلا أن يكون المراد أنها مانعة من مغفرة الصغائر أيضاً. أو يقال: إنما خصص بالذكر من بين الكبائر الأخرى لبيان زيادة شناعتها وأهمية الحذر منها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنظروا هذين) بفتح الهمزة وكسر الظاء، من الإنظار بمعنى الإمهال والتأخير، أي: أخوا أمرهما. قال البيضاوي: «يعني يقول الله للملائكة النازلين بهدايا المغفرة: أخوا وأمهلا» كذا في شرح الزرقاني للموطأ (٤: ٢٦٦).

قوله: (حتى يسطلحا) أي: يتصالحا بينهما، قال ابن عبد البر: «إن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله: «حتى يسطلحا» فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما».

٣٦ - (...). قوله: (تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين) قال النووي: «هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة ﷻ إلى محل آخر، ولعله اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية، آية ٢٩]. قال الحسن: الخزنة تستنسخ من الحفظة ﷻ. وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي الله به سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة ﷻ، كما يباهيهم بأهل عرفة، وقد يكون العرض لتعليم الملائك ﷻ المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله، فيقول: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما علمنا إلا خيراً، فيقول: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي».

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٢٦٧): «ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعاً: «إن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل». قال الولي

فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً فَيُقَالُ: أَرْكُوا هَذَا يَنْ حَتَّى يَضْطَلِحَا. أَرْكُوا هَذَا يَنْ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

٦٤٩٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: ائْرُكُوا، أَوْ اَرْكُوا، هَذَا يَنْ حَتَّى يَفِيئَا».

(١٢) - باب: في فضل الحب في الله

٦٤٩٤ - (٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

العراقي: لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه كل إثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يستأثر بها، مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، أو يطلع عليها من شاء من خلقه، ويحتمل أنها تعرض في اليوم تفصيلاً، وفي الجمعة إجمالاً، أو عكسه».

قوله: (اركوا هذين) بكسر الهمزة في أوله، وضم الكاف، من ركاه يركوه: إذا أكرهه. وقيل: هو بفتح الهمزة من باب الإكرام، ومعناه التأخير أيضاً.

(...) - قوله: (في كل جمعة مرتين) أي: في كل أسبوع مرتين.

قوله: (حتى يفيئا) أي: يرجعا عن عداوتهما.

(١٢) - باب: في فضل الحب في الله

٣٧ - (٢٥٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (أين المتحابون بجلالي؟) هو نداء تنويه وإكرام. والمراد من المتحابين بجلاله تعالى الذين أحب بعضهم بعضاً لرضاء الله سبحانه وتعالى وطاعته، لا لمنافع الدنيا.

قوله: (اليوم أظلمهم في ظلي) قال القاضي عياض: «هي إضافة خلق وتشريف، لأن الظلال كلها خلق الله تعالى، وجاء مفسراً: «في ظلّ عرشي». وظاهره أنه سبحانه يظلمهم حقيقة

٦٤٩٥ - (٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

في حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق، وهو تأويل الأكثر. قال عيسى بن دينار: هو كناية عن كفه من المكاره، وجعلهم في كنفه، ومنه قولهم: السلطان ظلُّ الله في الأرض، وقولهم: فلان في ظلِّ فلان، أي: في كنفه وعزته. وقد يكون الظلُّ هنا كناية عن الراحة والتنعيم، من قولهم «عيش ظليل».

٣٨ - (٢٥٦٧) - قوله: (فأرصد الله على مدرجته) معنى «أرصده»: أقعده يرقبه، والمدرجة: بفتح الميم والراء، هي الطريق، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها، أي: يمشون ويمشون.

قوله: (من نعمة تُرُبُّها) بضم الراء، أي: تقوم عليها، وتسعى في صلاحها عنده، وتنهض بسببها. قال السنوسي: «أي: هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية لتربُّها، أي: تملكها منه وتستوفيها... تقول: ربُّه يرُبُّه فهو ربُّ، هذا إذا حمل الربُّ على المالكية. وإذا حمل على التربية، فمعنى «يرُبُّها»: يقوم بها ويسعى في تنميتها وإصلاحها.

قوله: (بأن الله قد أحبَّك) قال القاضي: «أصل المحبة الميل، وهو على الله سبحانه محال، فمحبه سبحانه للعبد رحمة ورضاه عنه، وإرادته الخير، وفعله له فعل المحب».

(...) - قوله: (محمد بن زنجوية القشيري) الظاهر أنه محمد بن عبد الملك بن زنجوية أبو بكر الغزال، نسب هنا إلى جده، وكان جارا للإمام أحمد بن حنبل، سمع منه أبو حاتم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين، كما في التهذيب (٩: ٣١٥). وهذه الرواية ليست من إخراج الإمام مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي استشهاداً، فإنه سمعها من مجمل بن زنجوية بمثل ما سمعها من الإمام مسلم. ولذلك لم يعتبر محمد بن زنجوية من رجال مسلم، ورمز عليه في التهذيب بالأربعة فقط.

(١٣) - باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ - (٣٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

٦٤٩٧ - (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي

(١٣) - باب: فضل عيادة المريض

٣٩ - (٢٥٦٨) - قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجناز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٧) .

قوله: (في مخرفة الجنة) المخرفة، بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء، البستان .

٤٠ - (...) - قوله: (في خرفة الجنة) بضم الخاء وسكون الراء، وقد فسره النبي ﷺ في رواية أبي الأشعث الآتية بقوله «جناها» أي: ثمرتها . وخرّف الثمار خرفاً: جناها، كاخترفه، وسمي الخريف خريفاً لأنه فصل تخترف فيه الثمار . فالمخرفة اسم مكان من الخرف، ولهذا فسّر بالبستان، والخرفة: حاصل الخرف، وهو الثمر المجني . وراجع القاموس . وقد فسّر بعضهم المخرفة بالطريق، وقال شمر: هي السكة بين صفيين من نخل يجتني من أيهما شاء .

وقال القرطبي: «ومعنى الحديث: أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة، كأنه يجني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي: في طريقها الموصل إلى الاختراف» وقال القاضي عياض: «عيادة المريض عظيمة الأجر، وهي فرض كفاية، لأن المريض لا يقدر أن يتصرف، ولو لم يُعد لضاع حاله وهلك، لا سيما الغريب أو الضعيف . وهو من إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق» وقال القرطبي: «ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله» لكن قال الأبي: «والمحكّم في المرض الذي يعاد منه العرف، ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك، ولا يعاد من يعلم أنه يكره ذلك . ولا يبعد أن يضع العائد يده على يد المريض . . . ولا ينبغي أن يذكر عنده ما يؤلمه من حال مرضه . ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعود، فذكر له من حال مرضه ما ساءه، فقال: لا يدخل هذا عليّ بعد اليوم» .

وكذلك من آداب العيادة أن لا يطيل في جلوسه أو إقامته عند المريض، إلا إذا كان من أقاربه وممرضيه الذين يستأنس بهم، وأن لا يأتيه في أوقات راحته، لئلا يتأذى بذلك . والحاصل: أن يكون المقصود إراحته وتسليته، والاجتناب عما يسوؤه أو يؤذيه .

قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَزْجَعَ».

٦٤٩٨ - (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَزْجَعَ».

٦٤٩٩ - (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

٦٥٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٥٠١ - (٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعَدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ

٤٣ - (٢٥٦٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (مرضت فلم تعذني) قال المازري: «قد فسر معنى المرض، وأن المراد به مرض العبد، وأضافه إلى نفسه تشريفاً للعبد، والمعنى إذا شرفت أحداً أحلته محلها، وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها».

قوله: (لو عُدته لوجدتني عنده) قال المازري: «هو استعارة، أي: لوجدت ثوابي وكرامتي، وعليه يحمل: لوجد الله عنده، أي: مجازاته» وقال القرطبي: «هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء. ففيه أن الإحسان بالعبيد إحسان بالسلادة، فينبغي للسلادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه».

لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عِنْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(١٤) - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض

أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا.

٦٥٠٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٦٥٠٤ - (٤٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

قوله: (وجدت ذلك عندي) أي: وجدت ثوابه وجزاءه.

(١٤) - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن إلخ

٤٤ - (٢٥٧٠) - قوله: (قالت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٦)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٢).

قوله: (أشد عليه الوجع) أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً. وسيأتي وجه ذلك في الحديث الآتي.

٤٥ - (٢٥٧١) - قوله: (عن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٧)، وباب أشد الناس بلاءاً الأنبياء (٥٦٤٨)، وباب وضع اليد على

وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي .

٦٥٠٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

المريض (٥٦٦٠)، وباب ما يقال للمريض وما يجيب (٥٦٦١)، وباب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع (٥٦٦٧).

قوله: (وهو يوعك) الوَعَكُ، بسكون العين، والوعك، بفتحها: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعاؤها للمحموم وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوَعَكُ: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. وقد وَعَكَ الرجل يُوعَكُ، على البناء للمجهول: إذا أصابه الوَعَكُ.

قوله: (فمسسته بيدي) فيه أن من آداب العائد أن يمسه المريض بيده بشرط أن لا يتأذى بذلك.

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) قال الأبي: «قدمنا أنه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه، وكان هذا خلافه، وليس بخلافه، لأن ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك. وهو ﷺ ليس كذلك. ألا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله: «أجل» ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الأجر كما ذكر».

قوله: (إني أوعك كما يوعك رجلان) وأخرج النسائي والحاكم، وصححه، عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاءاً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وأخرج الدارمي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وابن حبان، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاءاً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل حسب دينه» وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» وأخرج الحاكم له شاهدان من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون». وراجع فتح الباري (١٠: ١١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاءاً، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك من نعم الله تعالى، ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم».

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

٦٥٠٦ - (٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنَى. وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٤٦ - (٢٥٧٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض ٩٦٥، ومالك في العين، باب ما جاء في أجر المريض.

قوله: (على طنْب فسْطاط) بفتح الطاء والنون، وقد تسكن النون، حبال الفسْطاط التي يشد بها، والفسْطاط: بضم الفاء: الخيمة الكبيرة.

قوله: (لا تضحكوا) قال النووي: «فيه النهي عن الضحك عن مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمده فمذموم، لأن فيه إشماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه».

قوله: (يشاك شوكة فما فوقها) أي: تصيبه شوكة، فتؤذي جسمه. وقوله «فما فوقها» يحتمل أن يراد به ما زاد على إصابة الشوكة في الإيذاء، ويحتمل أن يراد به ما كان فوق الشوكة في قلة الأذى، كما في قوله تعالى ﴿بِعَوْصَةٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٦].

قوله: (إلا كتبت له بها درجة) قال النووي: «في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور. وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة. قال: وروي نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجل لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة برفع الدرجات وكتب الحسنات».

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٠٥) «وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد،

٦٥٠٧ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةً».

٦٥٠٨ - (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطِيئَتِهِ».

٦٥٠٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٥١٠ - (٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكَهَا».

٦٥١١ - (٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ بَرِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لَا يَذْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٦٥١٢ - (٥١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ.

وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العبدي أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرده وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه. فقال: «إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة»، الحديث. وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: «ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا».

قال الحافظ: «وجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة. وأما الصبر والرضا، فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازها وبالرضا يؤجر على ذلك. فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازها».

حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٦٥١٣ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمَّهُ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٦٥١٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٢ - (٢٥٧٣) - قوله: (عن أبي سعيد وأبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، والترمذي في الجناز، باب ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦).

قوله: (من وصب ولا نصب) الوَصَبُ: المرض، وزناً ومعنى، والنَّصَبُ: التعب، وزناً ومعنى.

قوله: (ولا سقم، ولا حزن) وفي رواية البخاري: «ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم» وقيل في هذه الأشياء الثلاثة: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وأما السقم، فهو المرض.

قوله: (يهمه) بضم الياء وفتح الهاء، بالبناء للمجهول، أي: يقع في الهم بسببه.

(٢٥٧٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة النساء (٣٠٤١).

قوله: (قاربوا وسدّوا) أي: اقتصدوا في أعمالكم ولا تغلوا، واقصدوا السداد وهو الصواب فيما استطعتم.

قوله: (حتى النكبة ينكبها) النكبة بفتح النون وسكون الكاف: المصيبة، ونكبه الدهر نكباً: بلغ منه أو أصابه بنكبة. وقوله «ينكبها» بضم الياء على البناء للمجهول، أي: ينكب به. ويجوز

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٥١٥ - (٥٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ أُمَّ الْمُسَيْبِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ، تُزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٦٥١٦ - (٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

في قوله «حتى النكبة» الرفع والنصب والجر. فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى ينتهي إلى النكبة، أو عطفاً على قوله «كل ما يصاب به». والنصب بتقدير عامل، أي: حتى وجدانه النكبة، والرفع على الابتداء، وخبره محذوف، وهو «يثاب بها». ومثل ذلك يقال في قوله «حتى الهم يهيمه»، وفي قوله «حتى الشوكة يشاكها».

٥٣ - (٢٥٧٥) - قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله) هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخل على أم السائب) قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في الإصابة ٤: ٤٣٦: «ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار».

قوله: (تُزْفَرِينَ) بضم التاء وكسر الزاي الثانية، من باب بعثر، وقيل: بفتح التاء وفتح الزاي الثانية أيضاً، فهو من باب تدرج، بحذف إحدى التائين في صيغة المخاطب، والمراد: ترعدين. ويقال: زفرت الريح الحشيش: أي: حركته، وزفرت النعام في طيرانه، أي: حرك جناحه. ثم إن الرواية الصحيحة في مسلم هي بالزائين المعجمتين، وقد رواه بعضهم برائين وفائين، وبعضهم برائين وقافين، وكل منهما مرجوح.

قوله: (لا تسبي الحمى) قال القاضي عياض: «لم تسبها وإنما دعت عليها، ولكن هذا لما كان يتضمن تحقير المدعو عليه وذمه صار ذلك كالتصريح بالسب. وقال القرطبي: «وحكمة ذلك أن السب إنما يصدر في الغالب عن التضجر وضعف الصبر، وقد يفرض إلى التسخط».

قوله: (كما يذهب الكير خبث الحديد) ما أجمله من تشبيهه! فإن الكير يذهب الصداء بحرارته، كما أن الحمى تكفر الخطايا بسخونتها.

٥٤ - (٢٥٧٦) - قوله: (قال لي ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢).

هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ. أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي.
قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ.
قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(١٥) - باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ - (٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ،
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:
«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي،

قوله: (هذه المرأة السوداء) وأخرجه أبو موسى في الذيل بلفظ «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزوية» فأفاد أن اسمها سعيرة، ووقع في آخر الحديث عند البخاري أن كنيته أم زفر. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١١٥) وظاهر هذا الحديث: أن المرأة كانت سافرة وجهها، ولم ينكر عليها ابن عباس، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة - والله أعلم - .

قوله: (وإني أتكشّف) والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لا تشعر.

قوله: (إن شئت صبرت ولك الجنة) فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك فالأفضل له الأخذ بالرخصة. وإنما جزم ابن عباس بكونها من أهل الجنة من جهة أن النبي ﷺ بشرها بذلك عند الصبر على الصرع، وقد فعلت.

(١٥) - باب: تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) - قوله: (عن أبي ذرٍّ) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، (باب: ٤٨، رقم: ٢٤٩٥).

قوله: (إني حرّمت الظلم على نفسي) قال المازري: «أي: تقدست عنه، لأنه إنما يظلم من يتعدى الحدود التي حدّت، وليس فوق الله سبحانه أحد يحدّ أو يرسم، فيتجاوز ما يرسم له، فيكون ظالماً» وقال القرطبي: «اتفق العقلاء على استحالة عليه تعالى. قالت المعتزلة: لأن الظلم قبيح، وهذا على أصلهم في قاعدة التحسين والتقييح. وقال غيرهم: لاستحالة تصويره في

كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرَ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضْرَبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ. كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَمْتُهُمَا حَدِيثاً.

حقه تعالى كما تقدم. ولما كان تحريم الشيء يقتضي المنع منه، سمى تعالى تنزهه عنه وامتناعه عليه تحريماً.

قوله: (كلكم ضالٌّ إلا من هديته) قال القاضي عياض: «يدل على أن فطرة الناس كانت على الضلال، فيعارض حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، ويجاب: بأن المراد بهذا الضلال الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل، وبعد الفطرة... أو يعني بالضلال: أنهم لو تركوا ما تميل إليه طباعهم من الراحة وإهمال النظر ضلوا إلا من هدى الله سبحانه».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن كون الناس على الهداية بفطرتهم إنما ثبت بخلق الله إياهم على الفطرة، فلو لم يخلقهم على ذلك لكانوا في ضلال، وهذا معنى قوله «كلكم ضالٌّ إلا من هديته»، أي: لولا أنني خلقتكم على الفطرة لكنتم جميعاً من الضالين - والله أعلم - .

قوله: (إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط، بوزن منبر، الإبرة. وقال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

قوله: (جثا على ركبتيه) إجلالاً لهذا الحديث القدسي الشريف.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكُرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٦٥١٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَيَّ نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي. فَلَا تَظَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

٦٥١٩ - (٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ.»

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.
قوله: (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القرطبي: «ظاهره أنه على ظاهره، وإن الظالم يعاقب بأن يكون في ظلمات متوالية، حين يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، ﴿يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ١٣] الآية. وقيل: يعني بالظلمات الشدائد والأهوال التي يكون فيها، ومنه: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٦٣] أي: شدائدكما، وقد تكون الظلمات هنا الأنكال والعقوبات.

تعريف البخل والشح:

قوله: (واتقوا الشح) قال القرطبي: الحرص على تحصيل ما ليس عندك. والبخل: الامتناع من إخراج ما عندك. قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية ١٩]. قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة. وقال النووي: «قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: عام. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: بالمال والمعروف. وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده».

أما تعريف البخل، فقد ذكر غير واحد أنه منع الواجب الشرعي، ولكن تعقبه الإمام الغزالي في إحياء العلوم (٣: ٢٥٩ و ٢٦٠) وحقق أن الواجب قسمان: واجب بالشرع، وواجب بالمروءة والعادة. والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحداً منهما فهو بخيل، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل. أما واجب المروءة، فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، فإن ذلك مستقبح، واستقبح ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص. وبعبارة الإمام الغزالي رحمته: «فالبخيل هو الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع، إما بحكم الشرع،

فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٦٥٢٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإما بحكم المروءة، وذلك لا يمكن التنصيب على مقداره. ولعلّ حدّ البخل هو إمساك المال عن غرض، ذلك الغرض هو أهمّ من حفظ المال، فإن صيانة الدين أهمّ من حفظ المال، فمانع الزكاة والنفقة بخيل. وصيانة المروءة أهمّ من حفظ المال. والمضايق في الدقائق مع من لا تحسن المضايقة معه هاتك ستر المروءة لحبّ المال فهو بخيل».

قال: «ثم تبقى درجة أخرى، وهو أن يكون الرجل ممن يؤدي الواجب ويحفظ المروءة، ولكن معه مال كثير قد جمعه ليس يصرفه إلى الصدقات وإلى المحتاجين، فقد تقابل غرض حفظ المال ليكون له عدة على نوائب الزمان، وغرض الثواب ليكون رافعاً لدرجاته في الآخرة. وإمساك المال عن هذا الغرض بخل عند الأكياس، وليس ببخل عند عوامّ الخلق... وربما يظهر عند العوام أيضاً سمة البخل عليه إن كان في جواره محتاج فمنعه وقال: أديت الزكاة الواجبة، وليس عليّ غيرها. ويختلف استقبح ذلك باختلاف مقدار ماله، وباختلاف شدة حاجة المحتاج، وصلاح دينه واستحقاقه. فمن أدى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرأ من البخل. نعم! لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات، فإذا اتسعت نفسه لبذل المال حيث لا يوجبه الشرع ولا تتوجه إليه الملامة في العادة، فهو جواد بقدر ما تتسع له نفسه من قليل أو كثير، ودرجات ذلك لا تحصر».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: لم يبين الإمام الغزالي رحمته الحكم الشرعي لمن لا يؤدي واجب المروءة وإن كان يؤدي واجب الشرع، هل هو آثم؟ وهل فعله داخل في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ فإن كان داخلياً في ذلك، صار واجب المروءة واجباً في الشرع أيضاً، وعلى هذا يرجع الكلام إلى التعريف الأول للبخل، وهو أنه منع الواجب الشرعي. وإن لم يكن مانع واجب المروءة آثماً، فكيف يدخل فعله في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ ولعلّه رحمته يريد أن منع واجب المروءة، وإن لم يكن إثماً في الشرع، ولكنه ينبىء عن داء في الباطن، ربما يؤدي إلى منع واجب الشرع أيضاً، فيسمى بخلاً من هذه الجهة، وأمرنا بعلاج هذا الداء والاتقاء منه لئلا نقع في معصية، فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: «يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة».

٥٧ - (٢٥٧٩) - قوله: (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري

٦٥٢١ - (٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الظلم ٢٠٣١.

٥٨ - (٢٥٨٠) - قوله: (عن سالم عن أبيه) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، وفي الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل (٦٩٥١)، وأبو داود في الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦). وقد تقدم شرح معاني الحديث في حديث أبي هريرة قريباً في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

قوله: (ولا يسلمه) أي: لا يلقيه في المهلكة، ولا يخذله في مقابلة عدوه، وقد تقدم شرحه في الباب المذكور.

قوله: (ومن ستر مسلماً) إرخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء. فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك. والذي يظهر: أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة، لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره».

وقال النووي رحمته الله: «أما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم».

والحاصل، فيما يظهر لي أن الستر محله المعصية الانفرادية التي لا يتعدى أثرها إلى غير

٦٥٢٢ - (٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٦٥٢٣ - (٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوَدُّنَّ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ».

المرتكب، والتي لا يجاهر بها ولا يصبر عليها. أما المعاصي التي يتعدى أثرها إلى غيره، أو التي يجاهر بها ويصبر عليها، فلا. ثم إن الستر في محل الستر مستحب، فلو رفعه إلى السلطان لم يَأْثَمَ بالإجماع، ولكنه خلاف الأولى، صرح به النووي رحمته الله.

٥٩ - (٢٥٨١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠).

قوله: (إن المفلس من أمتي) يعني: أن المفلس الحقيقي هو هذا، وإن كان الناس يسمون من لا مال له مفلساً، فإن من أعوز المال، فإن ضرره يسير وسوف ينقطع يوماً ما. وأما هذا الرجل الذي فقد حسناته كلها، وحمل ذنوب غيره، فقد خسر خسراً لا يتدارك.

قوله: (أخذ من خطاياهم) قال المازري: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرُ وَأُزْرُهُ وَنَزَّ أُخْرَى﴾ [سورة فاطر، آية ١٨]. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بيته، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه» كذا في شرح النووي.

قلت: والحاصل: أن هذا الرجل يعاقب على إتلافه لحقوق العباد بقدر ما استحق أولئك من عقاب، وإن من أتلف حقه إنما تغفر له سيئاته لتحمله أذى تلف حقه، وإن مغفرة السيئات بسبب ذلك أمر منصوص معلوم، فليس فيه تحميل المعصوم وزر غيره.

٦٠ - (٢٥٨٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٢).

قوله: (حتى يقاد للشاة الجلحاء) وهي التي لا قرن لها، والقرناء من لها قرن. وقال

٦٥٢٤ - (٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

النووي: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [سورة التكوير، آية ٥]. وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة».

وقد ذكر المازري عن بعض العلماء أنهم أنكروا بعث البهائم على أساس أنها لا تكليف عليها، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [سورة التكوير، آية ٥] بأن المراد من حشرها موتها، وفسروا حديث الباب بأنه ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد. قالوا: والأحاديث الواردة في بعثها أخبار آحاد تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع. ولكن ردة عليه الأبي بأن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات، كهذه، يصح التمسك فيها بالأحاديث، وبأن الاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي. والله سبحانه أعلم.

٦١ - (٢٥٨٣) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ﴾ (٤٦٨٦)، والترمذي في تفسير سورة هود (٣١٠٩)، وابن ماجه في الفتن، باب العقوبات (٤٠٦٧).

قوله: (يُمْلِي لِلظَّالِمِ) أي: يمهله ويؤخر عقابه، ويطيل له في المدة. وهو مشتق من الملو، بتثليث الميم، وهي المدة والزمان. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنِّي كَيْدِي مِتِينٌ﴾ [سورة الأعراف، آية ١٨٣].

قوله: (لم يَفْلِتْهُ) بضم الياء من باب الإفعال، أي: لم يُطلقه، يقال: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلص منه. وقال الحافظ: «أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم، فيحمل كل على ما يليق به».

(١٦) - باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ - (٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ . غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا أَلِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا أَلِ الْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا ، دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا

(١٦) - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ - (٢٥٨٤) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٣٥١٨)، وفي تفسير سورة المنافقين باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَفْتَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُسْتَفْتَرْ لَهُمْ﴾ (٤٩٠٥)، وباب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذَلَّ﴾ (٤٩٠٧)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المنافقين (٢٣١٢).

قوله: (اقتتل غلامان) سيأتي أن ذلك وقع في غزوة، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنها كانت غزوة المريسيع، وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مائة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل والبحر. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٩) وقال: مرسل جيد. ووقع في رواية للبخاري في المناقب: «غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا» وذكر الحافظ عن ابن إسحاق أن المهاجري اسمه جهجاه بن قيس الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري اسمه سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار.

قوله: (يال المهاجرين) قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ بلام مفصولة في الموضوعين، وفي بعضها: «يا للمهاجرين» و«يا للأنصار» بوصلها. وفي بعضها: «يا آل المهاجرين»، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم».

قوله: (ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟) وفي الرواية الآتية: «ما بال دعوى الجاهلية» وفي رواية للبخاري في المناقب: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» وفي رواية لإسحاق بن راهويه: «أدعوى الجاهلية؟» وكل ذلك إنكار على الاستغاثة على أساس القبائل، وكان طريقاً لأهل الجاهلية فكانوا ينصرون أهل قبيلتهم على أساس العصبية، لا على أساس دفع الظلم، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فكلّ مظلوم ينصر، سواء كان من قبيلة الناصر أو من غيرها.

قوله: (قالوا: لا) مرادهم أن معظم الحاضرين لم يتأثروا بهذه الدعوة، ولم يرجعوا إلى عصبية الجاهلية.

فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ. وَلَيَنْضُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَضْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

٦٥٢٦ - (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا:

قوله: (فكسع أحدهما الآخر) المشهور من تفسير الكسع أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، وكان يعد إهانة شديدة.

قوله: (فلا بأس) يعني: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه له نصر) يعني: أن نهيه عن الظلم نصر له في الحقيقة، لأنه بارتكاب الظلم يجعل نفسه مورداً للعقاب الشديد، وكفه عن ذلك وقاية له عنه، فكان نصراً له ومناً عليه.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥: ٩٨) عن المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفيه يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم

على القوم لم أنصر أخي وهو يُظلم

فكان هذا القول، أي «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» شعار العصبية الجاهلية التي تحث على نصر أهل قبيلته، سواء كانوا ظالمين، فاختر النبي ﷺ نفس الكلام، ولكن فسره على ما يناقض العصبية، وفيه غاية الوجازة والبلاغة.

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه، هذا لفظ البخاري في كتاب المظالم (رقم: ٢٤٤٤).

٦٣ - (...). قوله: (دعوها، فإنها منتنة) يعني: أن عصبية الجاهلية والتداعي باسمها أمر منتن، والمنتن في الأصل ما له رائحة كريهة جداً، واستعير للقبيح الشديد القباحة، فإن الطعام ونحوه إذا بلغ غاية التغير أنتن.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْلَةَ: فَذَفَعَهَا، وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦٥٢٧ - (٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ

قوله: (فعلوها؟) هو استفهام بحذف الأداة، أي: أفعلوها، أي: الأثرة، أي: شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي رواية لابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أبي: أقد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا. والله ما مثلنا وجلايب قريش هذه إلا كما قال القائل: سَمَنَ كلبك يأكلك».

قوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) قال النووي: «وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلففة، ويرغب غيرهم في الإسلام... ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، لأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا... قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [سورة التحريم، آية ٩]، وأنها ناسخة لما قبلها. وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، وإذا أظهروه قتلوا».

قال: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفساد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه».

ثم إن ابن إسحاق زاد في رواية له: «فقال (أي عمر): مُرُّ به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها. فلقى أسيد بن حضير، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعزُّ، وهو الأذلُّ» قال: «وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟» كذا في فتح الباري (٨: ٦٥٠).

الأنصار. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ. يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٦٥٢٩ - (٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ،»

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩).

قوله: (يشد بعضه بعضاً) قال الكرمانى: نصب «بعضاً» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشد» ولكل وجه، وقال ابن بطال: والمعانة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها.

وزاد البخاري بعد هذا اللفظ: «ثم شبك بين أصابعه» أي: يشد بعضه بعضاً مثل هذا الشد، ويستفاد منه: أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته، ليكون أوقع في نفس السامع.

٦٦ - (٢٥٨٦) - قوله: (عن الثعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١).

قوله: (في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: «الذي يظهر: أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف. فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد، فالمراد به التواصل الجالب المحبة، كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه. كذا في فتح الباري.

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

٦٥٣٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٦٥٣١ - (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ . إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» .

٦٥٣٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ . إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ . وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ» .

٦٥٣٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(١٨) - باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ - (٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،

(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا . فَعَلَى الْبَادِيءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

قوله: (تداعى له) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

(١٨) - باب: النهي عن السباب

٦٨ - (٢٥٨٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب

المستبان (٤٨٩٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢).

قوله: (المستبان ما قالوا فعلى البادية) «المستبان» مبتدأ، والجملة بعده، أي: «ما قالوا،

فعلى البادية» خبره. ومعناه: أن الرجلين إذا تسابا، فإن إثم سب كل واحد منهما إنما يرجع إلى الذي بدأ بالسب، لأن الثاني إنما سبه انتصاراً لنفسه ومعاقبة له، ولكن ذلك إذا لم يتجاوز حد الانتصار، ولم يقل له أكثر مما قال الأول، فلو تجاوز هذا القدر لحقه إثم التجاوز. وهذا معنى قوله ﷺ: «ما لم يعتد المظلوم».

قال النووي رحمته الله تعالى: «واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال ﷺ: «سباب

المسلم فسوق» ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو

(١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ - (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢٠) - باب: تحريم الغيبة

٦٥٣٦ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا:

سبًّا لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو جافى، أو نحو ذلك... قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرى الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادى» أي: عليه اللوم والذم، لا الإثم».

(١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (٢٠٣٠)، ومالك في الصدقة من الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

قوله: (ما نقصت صدقة من مال) قال النووي: «ذكروا فيه وجهين؛ أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة».

قوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) إما في الدنيا بعد كونه معروفاً بالعفو والصفح، أو في الآخرة بزيادة الثواب.

قوله: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أي: رفع منزلته في قلوب الناس، أو رفع درجته في الآخرة، ولا تنافي بين الأمرين، فيمكن أن يحصل العز والرفعة في كل من الدنيا والآخرة. وحقيقة التواضع أن لا يعتقد نفسه أهلاً للرفعة.

(٢٠) - باب: تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الغيبة (٤٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٥).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

قوله: (ذكرك أخاك بما يكره) سواء كان ذكراً بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته. وقال الإمام الغزالي رحمته الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٤٤):

«اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام. فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أو ماتت بيدي أنها قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: اغتبتها^(١). ومن ذلك المحاكاة يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل هو أشد من الغيبة، لأنه أعظم في التصوير والتفهيم. ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة حاكت امرأة قال: «ما يسرني أني حاكيت إنساناً، ولي كذا وكذا»^(٢).

ثم قال رحمته الله: «وأما قوله: قال قوم كذا، فليس بغيبة. وإنما الغيبة التعرض لشخص معين إما حيٍّ وإما ميت ومن الغيبة أن تقول: بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم منه شخصاً معيناً، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم. فأما إذا لم يفهم عينه جازاً قال: «وأخبت أنواع الغيبة غيبة القراء المرائين، فإنهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح، ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود، ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين: الغيبة والرياء. وذلك مثل أن يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان، والتبذل في طلب الحطام، أو يقول: نعوذ بالله من قلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا منها. وإنما قصده أن يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء» وراجع إحياء العلوم للتفصيل وهذا كله إذا لم يكن الذكر لأسباب مباحة، كالتظلم ورفع الدعوى وما إلى ذلك.

قوله: (فقد بهته) أي: اقتربت عليه، فحيثئذ جمعت بين الغيبة والبهتان.

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق عنها، وحسان وثقه ابن حبان، وياقهم ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢١) - باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه

في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ - (٧١) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٣٨ - (٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٢) - باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ - (٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ

(٢١) - باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا

٧١ - (٢٥٩٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا

المصنف رحمته الله تعالى.

قوله: (إلا ستره الله يوم القيامة) قال النووي: «قال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يستر معاصيه وعبوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر، لما جاء في الحديث الآخر: «يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

٧٢ - (...). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم أجده عن أبي هريرة إلا عند المصنف، وقد سبق هذا اللفظ من رواية ابن عمر في باب تحريم الظلم، وقد سبق تخريجه وشرحه مستوفى هناك والحمد لله.

(٢٢) - باب: مداراة من يتقى فحشه

٧٣ - (٢٥٩١) - قوله: (حدثني عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢)، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، وباب المداراة مع الناس (٦١٣١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٧)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ. فَلَبِثَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَيْتَسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ. ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦٥٤٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتَسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

قوله: (أن رجلاً استأذن) هو عيينة بن حصن الفزاري، بذلك فسره ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي والنووي، وكان يقال له: الأحق المطاع، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم. وقد أخرج ابن بشكوال وعبد الغني في المهمات حديثاً يدل على أنه عيينة، ولكن أخرج عبد الغني حديثاً آخر يدل على أنه مخزومة بن نوفل، ورجحه الحافظ في باب المداراة. والله سبحانه أعلم، وراجع فتح الباري (١٠: ٤٥٣ و ٤٥٤).

قوله: (فلبث ابن العشيرة) العشيرة: القبيلة أو الجماعة. والمراد أنه من رجال السوء في عشيرته. وعيينة بن حصن هذا لم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يعرف حاله، لثلا يغتر به من لم يعرف حقيقة أمره. وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ. ووصف النبي ﷺ له بأنه بش ابن العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف.

قوله: (الآن له القول) أي: تحدث معه بلين ورفق، وفي رواية للبخاري في الأدب: «فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه». وفيه مداراة الضيف الكافر أو الفاسق. والمداراة جائزة، وربما تستحب. والفرق بينها وبين المداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو كليهما، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا. والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته. ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله. كذا في فتح الباري (١: ٤٥٤).

قوله: (يا عائشة إن شر الناس) إلخ وفي رواية البخاري المذكورة: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس إلخ».

قوله: (ودعته) هو ماضي «يدع»، وهو وإن كان متروكاً في الاستعمال، غير أنه صحيح لغة، وقد وقع هنا شك من الراوي هل استعمل رسول الله ﷺ هذه الكلمة، أو قال «تركه». والمراد من تركه ترك التعرض بمساويه مداراة له. والحاصل: أن النبي ﷺ تبسط له مداراة واتقاء لشره وفحشه، فدل على جواز مثل ذلك.

(٢٣) - باب: فضل الرفق

٦٥٤١ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

٦٥٤٢ - (٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

٦٥٤٣ - (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقُ حُرِمَ الْخَيْرِ. أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

٦٥٤٤ - (٧٧) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ

(٢٣) - باب: فضل الرفق

٧٤ - (٢٥٩٢) - قوله: (عن جرير) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣١).

قوله: (يُحْرِمِ الْخَيْرِ) قال القاضي عياض: «يدل على أن الرفق خير كله، وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف».

٧٧ - (٢٥٩٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٨)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣٣).

قوله: (إن الله رفيق) أي: ذو رفق، وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: «لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمي به نفسه، أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه: وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف».

الرَّفْقِ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ.

٦٥٤٥ - (٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ. وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الأحاد. فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية.

قال النووي رحمه الله تعالى: «والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث «إن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين».

قوله: (ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) بضم العين وسكون النون بمعنى الشدة، وهو ضد الرفق، يعني: أن الرفق يتأتى به من الأغراض يسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

٧٨ - (٢٥٩٤) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة (٢٤٧٨).

قوله: (إلا شانه) أي: كان سبباً للعيب فيه، والحاصل: أن الرفق في كل شيء سبب لزنته، وترك الرفق في شيء سبب لعيب فيه. وسبب هذا الحديث ما سيأتي في رواية محمد بن جعفر من أن عائشة جعلت تردّد بغيراً صعباً ركبت، فقال لها ذلك. وأخرجه أبو داود من طريق شريك عن المقدم، عن شريح قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة: ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

والبداوة: الخروج إلى البادية، والتلاع، جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض، تعني: أن رسول الله ﷺ كان يخرج أحياناً إلى بعض التلاع ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس. والناقة المحرمة: هي التي لم تركب ولم تذلل. وأمر النبي ﷺ عائشة بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة. أما استعمال إبل الصدقة، فإما أنه ﷺ أعطى ناقة من إبل الصدقة لعائشة لكونها تحل لها، أو المراد بإبل الصدقة: إبل الغنيمة، وربما يطلق اسم الصدقة على مال الغنيمة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة التوبة، آية ٥٨] الآية.

٦٥٤٦ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا. فَكَانَتْ فِيهِ ضُعُوبَةٌ. فَجَعَلْتُ تُرَدُّهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤) - باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها

٦٥٤٧ - (٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْتَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ. فَضَجَّرَتْ فَلَعْنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٥٤٨ - (٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(٢٤) - باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠ - (٢٥٩٥) - قوله: (عن عمران بن حُصَيْن) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة (٢٥٦١).

قوله: (خذوا ما عليها ودعوها) أي: انزعوا عن الناقة ما عليها من المتاع، وأرسلوها، لكي لا تصاحبنا في القافلة. وإنما قال ذلك زجرًا، لأنه كان سبق منه النهي عن اللعن، فعوقبت المرأة اللاعنة بإرسال ناقتها، كأنه ﷺ أدبها بأن الناقة إن كانت ملعونة فلتتركها. ولكن هذا النهي إنما كان عن مصاحبته في الطريق فقط، ولم تزل على ملكها، فلم يحرم لها الاستمتاع بها في غير مصاحبته ﷺ.

قوله: (فإنها ملعونة) أي: لعنتها صاحبته، لا أنها ملعونة من الله تعالى، لأنها غير مكلفة.

٨١ - (...). قوله: (ناقة ورقاء) تأنيث الأورق، وهو الذي يخالط بياضه سواد، وقيل: ما لونه رمادي.

قوله: (وأعروها) أي: انزعوا عنها لباسها ومتاعها، حتى تصير عارية.

٦٥٤٩ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ أَلْعَنَهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

٦٥٥٠ - (٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا أَيْمُ اللَّهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٥٥١ - (٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

٦٥٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٣ - (٨٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ دَاتٍ

٨٢ - (٢٥٩٦) - قوله: (عن أبي برزة الأسلمي) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فقال: حل) هي كلمة زجر للإبل، ينطق بها لاستحثاث البعير، وأكثر ما يستعمل مرتين: حل حل، ويجوز في اللام الإسكان والكسر مع التنوين.

٨٤ - (٢٥٩٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) لأن اللعن ليس من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة فيما بينهم، ولعل سبب هذا الحديث ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤: ٢٩٤، رقم: ٥١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مرّ النبي ﷺ بأبي بكر، وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعانين وصديقين؟ كلا ورب الكعبة. قال: فاعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: لا أعود».

٨٥ - (٢٥٩٨) - قوله: (بأنجاد) جمع نجد، بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت الذي

لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٥٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٦٥٥٥ - (٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٥٦ - (٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

يزينه من فرش ونمارق وستور، وذكره الجوهري بإسكان الجيم وجمعه نجود، ولعلها كانت ضيفاً عند عبد الملك بن مروان.

قوله: (سمعت أبا الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعن (٤٩٠٧).

قوله: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء) قال النووي: «معناه أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار». و«لا شهداء» فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» و«لا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثر، ولم يقل «لا عناء» و«اللاعنون» لأن هذا اللم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر إلخ».

٨٧ - (٢٥٩٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (لم أبعث لعاناً) يعني: أن تكثير اللعن ليس من دأبي وسنتي. أما دعوته على رعل

(٢٥) - باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه،
وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة

٦٥٥٧ - (٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعْنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبْيَتُهُمَا. قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبْيَتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

وذكوان حين قتلوا أصحاب بئر معونة، فإما أن يكون قبل هذا الحديث، وصار هذا الحديث كالناسخ له، وإليه مال القرطبي، وإما أن يكون في ظروف مخصوصة مستثناة من عموم هذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٢٥) - باب: من لعنه النبي ﷺ، أو سبه إلخ

٨٨ - (٢٦٠٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما أصابه هذان) «ما» نافية، يعني: لو كان هناك رجال أصابوا من الخير شيئاً، فإن هذين لا يصيبهم خير من أجل لعنتك إياهم.

قوله: (فأَيُّ المسلمين لعنته أو سببته) وسيأتي في حديث أنس ﷺ: «فأَيُّ أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة»، وهذا الحديث مفسر لإطلاق حديث عائشة وأبي هريرة، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا المقيد. وإنما تتأتى هذه المشاركة فيمن دعا عليه رسول الله ﷺ وهو ليس مستحقاً لتلك الدعوة وقد يستشكل بأنه كيف يدعو رسول الله ﷺ على رجل أو يلعنه أو يسبه بدون حق؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطريقتين:

الأول: أن النبي ﷺ مكلف بالحكم بالظواهر، وليس مكلفاً بالنظر في الباطن، فيمكن أن يكون الرجل استحقّ الذم أو اللعن في الظاهر، فدعا عليه رسول الله ﷺ جرياً على ظاهر حاله، ولكنه في الباطن غير مستحقّ لذلك، فشارط رسول الله ﷺ ربه بأن يجعل لعنه في مثل هذه الحالة زكاة ورحمة.

الثاني: أن المراد منه اللعن الذي جرى على لسانه على عادة العرب دون أن يكون ذلك مقصوداً، كقوله: «ترت يمينك» و«عقرى حلقى»، و«لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه

٦٥٥٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٦٥٥٩ - (٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

٦٥٦٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا».

سبحانه أن يجعل ذلك رحمة له وإنما كان يقع مثل ذلك منه ﷺ في الشاذ والناذر من الأزمان. وراجع شرح النووي وفتح الباري.

ويظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله - عنه وجه آخر في الجواب عن هذا الإشكال: وذلك أن النبي ﷺ خص هذه المشاركة مع ربه في أمر المؤمنين فقط، كما هو ظاهر من لفظ جميع الروايات في الباب، والمراد منه رجل استحقّ الذمّ والسبّ ببعض صنيعه، ولكن المعهود من رسول الله ﷺ أنه يختار الأولى والأفضل في ترك الدعاء على مسلم ولو كان مستحقاً لذلك، ولكنه حملة الغضب لله على ترك هذا الأفضل ومباشرة الدعاء عليه، فشارط ربه في مثل ذلك أن يكون ذلك الدعاء زكاة له ورحمة، لتصير العاقبة إلى ما هو الأفضل المعهود من النبي ﷺ، وحينئذ، فالمراد من قوله ﷺ في حديث أنس: «بدعوة ليس لها بأهل» أنه لم يكن يستحقها وجوباً، بل كان الأفضل ترك الدعاء عليه.

أو يقال: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك على سبيل الاحتياط وتعليماً لأُمَّته، وهذا كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر ربّه سبعين مرّة كل يوم، ولا يستلزم ذلك أن يكون صدر منه ذنب، وإنما فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ونظراً إلى ما يحتمل عنه من صدور خلاف الأولى، وتعليماً للأُمَّة.

وعلى كل حال، ففي هذا الحديث ترغيب للأُمَّة على أن يشارطوا ربهم بمثل ذلك، لأنه لو فعل ذلك من هو معصوم من الذنوب، ولا يتصور منه الاعتداء على أحد، فكيف بعامة الناس الذين لا يؤمن منهم التجاوز عن حدود الجواز في الذمّ واللعن والسبّ ونحوه.

٨٩ - (٢٦٠١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة (٦٣٦١).

(٢٦٠٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم، وسيأتي متنه من رواية

٦٥٦١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ: «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٦٥٦٢ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذَ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ، شَتَمْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرِزْقًا وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدْتَهُ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتَهُ».

٦٥٦٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٦٥ - (٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) - قوله: (أو جلدته) بتشديد الدال مضمومة، وهو على طريق إدغام الراء في الدال، وقد صرح أبو الزناد في آخر الحديث أنه لغة أبي هريرة.

٩١ - (...) - قوله: (عن سالم مولى النصرين) هو سالم بن عبد الله النصرى أبو عبد الله، وهو مولى شداد بن الهاد، وسالم سبلان، وسالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم مولى المهري، يعرف بهذه التعريفات المختلفة، وهو تابعي ثقة كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستأجره لأماتته. وراجع التهذيب (٣: ٤٣٨).

قوله: (يغضب كما يغضب البشر) التشبيه إنما هو في نفس الغضب، لا في أسبابه وآثاره. فلا يكون غضب رسول الله ﷺ إلا بحق ولحق، ولا يترتب عليه إلا ما هو جائز، نعم يمكن أن يفرض منه في هذه الحالة ما غيره أولى، كما مر - والله أعلم - .

٦٥٦٦ - (٩٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَيِّئَةٍ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٦٧ - (٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَيِّئَةٍ، أَوْ جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٦٨ - (٩٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَةٍ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

٦٥٦٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٠ - (٩٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كِبِيرَ سِنَّكَ» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي.

٩٥ - (٢٦٠٣) - قوله: (حدثني أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وهي أم أنس) الضمير لأم سليم، لا لليتيمة، يعني: كانت أم سليم أم أنس ﷺ.

قوله: (أَنْتِ هِيَ؟) أصله أنت هي؟ فالحقت هاء السكنة في آخر الضمير المنفصل. ومثل ذلك يقال في حالة التعجب. قال القرطبي: «وكأنه رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدة، فراها قد طالت وعبلت، فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجباً».

قوله: (لا كِبِيرَ سِنَّكَ) قال أكثر العلماء: لم يرد به ﷺ حقيقة الدعاء عليها بأن لا يكبر سنّها، وإنما خرج هذا الكلام مخرج عادة العرب، فإنهم يستعملون مثل هذه الأدعية لإظهار التبسط في الكلام، ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء. وقيل: هو دعاء لها لا عليها، وذلك بأن لا تبلغ إلى أرذل العمر. والأول أولى بسياق الكلام.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بُنَيْتَهُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي. فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ: فَرَزَيْ. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلِيَّ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِزْكَاءً وَقُرْبَةً يَقْرُبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتِيَمَةٌ. بِالتَّضْعِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٦٥٧١ - (٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً. وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

قوله: (أو قالت: قرني) قال القاضي عياض: السن والقرن بفتح القاف واحد.

قوله: (تلوث خمارها) أي: تديره على رأسها.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ) على أن الجارية زعمت أن دعاءه ﷺ حقيقة مقصودة، مع أنها كانت جارية على عادة العرب، ولم تكن مقصودة، وحاصل الجواب أنها لو كانت مقصودة، كانت داخلة في مشاركته ﷺ مع ربه، فلا تضرها، بل تنفعها.

٩٦ - (٢٦٠٤) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا

المصنف رحمته الله.

قوله: (فحطأني حطأة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٩: ١٠٨): «الحطأ، بالهمز: الدفع بوسط الكف بين الكتفين... وقد جاء في الحديث: «قال: قلت: ما حطأني؟ قال: فقذني». والقفد: صفع الرأس بيسط الكف من قبل القفا. تقول: قفدته قفداً. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً.

قوله: (فقلت: هو يأكل) قال ابن حجر الهيتمي في تطهير الجنان (ص: ٢٨): «يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحيا أن يدعوه، فجاء وأخبر النبي ﷺ بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية... ويفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبي ﷺ، يحتمل أنه ظن أن في الأمر سعة، وأن هذا الأمر ليس فورياً، على أن الأصح عند الأصوليين والفقهاء أن الأمر لا يقتضي

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: فَقَدَنِي قَفْدَةً.

٦٥٧٢ - (٩٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) - باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٦٥٧٣ - (٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ».

الفورية، إلا أمره ﷺ لأحد بشيء، كان دعاه الله إليه، فإنه تجب إجابته فوراً، وإن كان في صلاة الفرض. وكان معاوية لم يستحضر هذا الاستثناء أو لا يقول به، وحيثذ فهو معذور.

قوله: (لا أشبع الله بطنه) الظاهر عندي: أنه على طراز ما سبق من دعائه ﷺ على يتيمة أم سليم: «لا كبر سنك»، يعني: أن هذا الدعاء إنما خرج مخرج العادة، ولم يقصد بها حقيقتها، كما قال ﷺ لصفية «عقرى حلقى» ولبعض أصحابه: «تربت يدك» وليس المراد منه حقيقته، وإنما قال ذلك على سبيل التلطف والدلال.

(٢٦) - باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث قد أخرجه المصنف أيضاً في الفضائل، باب خيار الناس. وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (٦٠٥٨)، وأبو داود في الأدب، باب ذي الوجهين (٤٨٧٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين (٢٠٢٦)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

قوله: (إن من شر الناس ذا الوجهين) إلخ المراد منه من يفعل ذلك على غير الإصلاح، بل في الباطل والإفساد بالكذب، يزين لكل فعله ويذم فعل الآخر، بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، يأتي لكل بكلام فيه صلاح، ويعتذر لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل منه. كذا في شرح القاضي عياض والقرطبي.

وقد فسر ابن عبد البر وغيره ذا الوجهين بالمرائي، فإن له وجهاً في الظاهر ووجهاً يخالفه في الباطن، ولكن قد اعترف ابن عبد البر أن هذا التفسير لا يتأتى في حديث الباب، حيث فسر

٦٥٧٤ - (٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

٦٥٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

(٢٧) - باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه

٦٥٧٦ - (١٠١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ

النبي ﷺ هنا بقوله: «الذي يأتي هؤلأ بوجهه، وهؤلأ بوجهه» وهو موافق للتفسير الأول. نعم، وقع «ذو الوجهين» في بعض الأحاديث بدون هذا التفسير، كما في حديث عمار بن ياسر عند أبي داود مرفوعاً: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد: «لا ينبغي لذي وجهين أن يكون أميناً» وإن هذين الحديثين محتملان لتفسير ابن عبد البر، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠: ٤٧٥).

(٢٧) - باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه

١٠١ - (٢٦٠٥) - قوله: (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي. قال ابن سعد: «لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة، فخرج في أثرها أخوها (عمارة والوليد) فقدموا ثاني يوم قدموها، فنقض الله العهد في النساء وأنزل آية الامتحان، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم» ولم يكن لها بمكة زوج، فتزوجها زيد بن ثابت فكانت تحته إلى أن استشهد، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم فارقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص، فماتت عنده. كذا في الإصابة (٤: ٤٦٧ و ٤٦٨) وراجع ما كتبه في كتاب الجهاد، باب كيفية بيعة النساء في مسألة نقض العهد في النساء المهاجرات (٣: ٣٧٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٥٧٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، وأبو داود في الأدب، باب إصلاح ذات البين (٤٩٢١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

قوله: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) به استدل من أجاز الكذب الصريح للإصلاح بين الناس، وفي المحاربة مع أعداء الله، وقال الآخرون: المأذون فيه ليس صريح الكذب، وإنما هو التعريض والتورية والكناية التي ظاهرها مخالف للواقع، وباطنها المراد ليس كذلك، مثل أن يقول: إن أخاك فلاناً يدعو لك، ويضمر في نفسه أنه يدعو للمؤمنين عامة، فيدخل فيهم المخاطب. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب من هذه، فراجع له المجلد الثالث من هذه التكملة (٣: ٣١ و ٣٢).

قوله: (وينمي خيراً) بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، أي: يبلغ. تقول: نميت الحديث أنمي: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته، بالتشديد. ووقع في رواية الموطأ: «ينمي» بضم أوله.

والمراد من قول الخير هنا: أن يخبر الآخر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول. كذا في فتح الباري.

قوله: (وحديث الرجل امرأته) إلخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٠): «واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها. وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأنم».

(...)- قوله: (غير أن في حديث صالح: وقالت:): يعني: أن الزيادة الآتية في هذه الرواية من قول أم كلثوم، وكانت في رواية يونس من قول ابن شهاب الزهري، وإن رواية يونس أثبت وهي مؤيدة بروايات أخرى. ورجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة من ابن شهاب.

النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ .

٦٥٧٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ .

(٢٨) - باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ - (١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : «أَلَا أَنْبِتُكُمْ مَا الْعَضَّةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» .
وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا . وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا» .

(٢٨) - باب: تحريم النميمة

١٠٢ - (٢٦٠٦) - قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف
فيما بين الأئمة الستة .

قوله: (ما العضة؟) قال النووي: «هذه اللفظة رووها على وجهين: أحدهما: العضة بكسر
العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العدة والزنة. والثاني: العضة، بفتح العين وإسكان الضاد
على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب
غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم» .

فأما الرواية الأولى، فهي بمعنى القطعة. قال المازري: «قيل في قوله تعالى ﴿جَمَلُوا
الْقُرْآنَ عِزِينَ﴾ [سورة الحجر، آية ٩١] هو جمع عضة، من عضيت الشيء، أي: فرقته... فلعل
تسمية النميمة عضة منه، لأنها تفرق بين الناس» .

وأما الرواية الثانية التي هي بوزن الوجه فهو مصدر. قال في القاموس: «وعَضَهُ، كمنع،
عَضُّهَا، ويحرِّكُ، وعضيها وعضه بالكسر: كذب، وسحر، ونمّ» وذكر في القاموس أيضاً أن
عضه، بكسر الضاد بمعنى بهته، وقال فيه ما لم يكن .

قوله: (النميمة، القالة بين الناس) القالة: مرّة من القول، والمراد أن يشيع التهمة بين
الناس .

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٥٦): «اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في
الأكثر على من يتم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا .
وليست النميمة مختصة به . بل حدها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو
المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز والإيماء،

(٢٩) - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

٦٥٨٠ - (١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى

وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه. بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له. فأما إذا رآه يخفي مالا لنفسه، فذكره، فهو نميمة وإفشاء للسر. فإن كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة. فالباعث على النميمة إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل».

(٢٩) - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٠٣ - (٢٦٠٧) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنْتُمْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٢)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٣٧).

قوله: (إن الصدق يهدي إلى البر) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم. والبر اسم جامع للخير كله. وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي».

وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ٥٠٧): «والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب، لمخالفة قوله لضميره».

وقال الإمام الغزالي رحمته الله في إحياء علوم الدين (٤ : ٣٨٧): «اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق، لأنه مبالغة في الصدق. ثم هم أيضاً على درجات، فمن كان له حظ في

الْحَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُضَدَّقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَذَّبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

٦٥٨١ - (١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ بَرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٢ - (١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ. فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَضَدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

٦٥٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ «حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ».

الصدق في شيء من الجملة فهو صادق بالإضافة إلى ما فيه صدقه» ثم شرح الإمام ﷺ هذه الأقسام كلها ببسط، فراجعته للتفصيل.

قوله: (حتى يكتب صديقاً) قال الأبي: «ومعنى يكتب» هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، أو المراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما أن يشتهر بأحد الوصفين في الملاء الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس، كما يوضع له القبول والبغضاء في الأرض، وإلا فالقضاء سبق بما كان ويكون».

(...) - قوله: (منجباب بن الحارث) بكسر الميم وسكون النون بعدهما جيم، وهو أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه مسلم وابن ماجه في التفسير، كما في التهذيب (١٠: ٢٩٧).

(٣٠) - باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ - (١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٣٠) - باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب إلخ

١٠٦ - (٢٦٠٨) - قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظه (٤٧٧٩).

قوله: (ما تعدون الرقوب فيكم؟) الرقوب، بفتح الراء وتخفيف القاف، في كلام العرب من لا يعيش له ولد. قال النووي: «ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب لو ثواب مصيبتة به وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً».

قوله: (فما تعدون الصرعة) بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الرجل القوي الذي يصرع الناس كثيراً، والمراد أنكم تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمته الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٦٤) في بيان حقيقة الغضب وأقسامه، وذم ما يذم منها، وعلاج ذلك. وحاصله أن الغضب غريزة أودعها الله سبحانه في قلب كل ذي روح يغلي بها دم قلبه، وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن، فلذلك ينصب إلى الوجه ويحمر الوجه والعين. وإنما خلق الله هذه الغريزة ليدافع بها الإنسان عن نفسه وماله وعرضه، فكلما استعمل الإنسان هذه الغريزة في أفعال مشروعة كالجهاد، والدفاع عن نفسه وأهله، كان حسناً، وكلما استعمله في أفعال غير مشروعة، وصدر منه في ثوران الغضب ما لا يجوز فعله، كان قبيحاً. ومن ملك نفسه في حالة ثوران الغضب، فأمسك نفسه عن العمل بمقتضاه، فهو القوي الذي مدحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث. فمجرد الغضب الذي يثور في قلب الإنسان بدون اختياره لا مؤاخذه عليه، ولكنه إنما يؤاخذ بما يصدر منه في هذه الحالة من أفعال غير مشروعة. فيحتاج لذلك إلى رياضة ومجاهدة.

٦٥٨٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٦٥٨٦ - (١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦٥٨٧ - (١٠٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦٥٨٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٥٨٩ - (١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ.....

١٠٧ - (٢٦٠٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ٦١١٤، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب.

١٠٩ - (٢٦١٠) - قوله: (عن سليمان بن صرد) الخزاعي ﷺ، له صحبة. قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبي ﷺ سليمان. سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع عليّ صفين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة. فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين ﷺ ندم على ذلك. وقدم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله، وقالوا: ما لنا من توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان والمسيب ومن معهم في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ، وكان سليمان ﷺ يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة. وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٠٠)، والإصابة (٢: ٧٤).

وَتَتَنَفَّخُ أَوْ دَاجُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

٦٥٩ - (١١٠) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ. فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦٠٤٨)، وباب ما ينهى عن السباب واللعن (٦١١٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١).

قوله: (وتنتفخ أوداجه) هو جمع ودج، بفتحتين، وهو عرق في العنق. وقد روى هذه القصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضاً، وقد أخرجها عنه أصحاب السنن وأحمد، ولفظه عند أبي داود: «استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خِيلَ إليَّ أن أنفه يتمرّع من شدة غضبه».

قوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيز فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأعراف، آية ٢٠٠] وهذا أحد طرق معالجة الغضب. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٧٨٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع» وأخرج أيضاً عن عطية السعدي مرفوعاً: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وقد أخرج ابن السنني في عمل اليوم والليلة: «كان رسول الله ﷺ إذا غضبت عائشة أخذ بأنفها وقال: يا عويش! قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن» ذكره العراقي في تخريج الإحياء.

وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٤٢٤٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله عز وجل».

قوله: (هل ترى بي من جنون؟) هذا كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهدب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. وظاهر كلام الرجل هذا أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب.

لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنَّهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيْفَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنَّهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجُونًا تَرَانِي؟
٦٥٩١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣١) - باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ - (١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ».

٦٥٩٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١٠ - (...). - قوله: (فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ) ويظهر من حديث معاذ عند أبي داود أن هذا الرجل كان معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: «فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك (أي: لج وأصر) وجعل يزداد غضباً».

(٣١) - باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١ - (٢٦١١) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث تفرد بإخراجه الإمام مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤).
قوله: (لما صور الله آدم) قال القرطبي: «يعني: لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق في عمله».

قوله: (فجعل إبليس يطيف به) بضم الياء، وطاق بالشيء يطوف طَوْفًا وطَوْافًا، وأطاق يطيف: إذا استدار حواليه.

قوله: (فلما رآه أجوف) يعني: صاحب جوف، وقيل: هو الذي داخله خال. وقد استكشف أصحاب علوم الطبيعة اليوم أنه لو جمعت المادة البحتة من جسم إنسان واحد في موضع واحد لما تجاوزت نقطة يسيرة، والباقي كله في جسم الإنسان خلأ وهواء.

قوله: (خلق خلقاً لا يتمالك) أي: لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يحبسه عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

(٣٢) - باب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ - (١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٦٥٩٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

٦٥٩٦ - (١١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

٦٥٩٧ - (١١٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(٣٢) - باب: النهي عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه (٢٥٥٩)، وأبو داود في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد (٤٤٩٣).

قوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه) وفي رواية سفيان الآتية: «إذا ضرب أحدكم أخاه» وهو أعم وأوضح، قال الحافظ في الفتح (١٨٢: ٥): «وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه. ويدخل في النهي كل من ضرب في حد، أو تعزير، أو تأديب. وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت «فأمر النبي ﷺ بجرمها، وقال: ارموا وأتقوا الوجه». وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه، فمن دونه أولى».

قوله: (فليجتنب الوجه) قال النووي: «هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. لكن قال الحافظ في الفتح: «التعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته» قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: هذا لا ينافي في ما ذكره النووي ﷺ، فإن الحديث، كما سيأتي يحتمل أن يكون المقصود منه أن الله خلق وجه الإنسان في أحسن تقويم، وإن ضربه أو جلده لا يخلو عن التشويه به، فنهى عنه.

فَتَادَةَ. سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ».

٦٥٩٨ - (١١٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فِتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

١١٥ - (...) - قوله: (فإن الله خلق آدم على صورته) قال الحافظ: «واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه... وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» قال: وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك (يعني أن أصل الحديث كان كما في المتن، وكان الضمير عائداً على المضروب، فتوهم الراوي بأنه يعود على الله تعالى، فرواه بما توهمه من المعنى، وصرح باسم الرحمن بدل الضمير)، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات. وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جلّ جلاله».

ثم قال الحافظ: «وسياتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام، عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله آدم على صورته» الحديث. وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم، أي: على صفته، أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان، وهذا محتمل» ونقل البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٢٩٠) السبب الباعث على هذا القول عن أبي منصور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «إن الحية لما أخرجت من الجنة شوّهت خلقتها وسلبت قوائمها، فالنبي ﷺ أراد أن يبين أن آدم كان مخلوقاً على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة، لم تشوه صورته».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه: ويظهر لي وجه آخر في تفسير هذا الحديث، - والله أعلم - وهو أن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى، ولكن الإضافة في «صورته» إضافة الشيء إلى فاعله، فالمراد منها ليس صورة الله التي تصور بها (والعياذ بالله) وإنما المراد والصورة التي صورها وخلقها. والمقصود أن الله تعالى خلق آدم على صورته التي صورها حسب مشيئته

٦٥٩٩ - (١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمَرَاغِيِّ ، (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(٣٣) - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ . عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَضَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ . فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا » .

٦٦٠١ - (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ . قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا

وحكمته فلا يجوز لإنسان أن يشوهها بالظلم والضرب . وإنما خص الوجه بهذا الحكم، مع أن جميع الأعضاء مصورة من الله سبحانه، لأن الوجه أبرز ما يمتاز به إنسان من آخر، فكان معنى التصوير فيه أبلغ وأظهر . وعلى هذا، لا يحتاج الحديث إلى تأويل أو توقف، وإلا فهو من المتشابهات التي الأسلم في مثلها السكوت والتوقف، والله سبحانه أعلم . ثم رأيت في كلام البيهقي رحمته في كتابه الأسماء والصفات (ص: ٢٩١) وفي مشكل الحديث لابن فورك رحمته (ص: ١٠) أنهما ذكرا هذا التفسير، وثقه البيهقي عن بعض أهل النظر، فله الحمد .

(٣٣) - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ - (٢٦١٣) - قوله: (عن هشام بن حكيم بن حزام) هو وأبوه صحابييان جليلان، وهو الذي وقعت له القصة المعروفة في نزول القرآن على سبعة أحرف . قال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه . وقال مصعب الزبيدي: كان له فضل . وقال ابن وهب عن مالك: لم يتخذ أخلاء، ولا له ولد، وقال ابن سعد: كان مهيباً . توفي قبل أبيه شهيداً بأجنادين . كذا في الإصابة (٣: ٥٧١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الخراج والأمانة، باب التشديد في الجباية (٣٠٤٥) .

قوله: (إن الله يعذب الذين يُعَذَّبُونَ في الدنيا) قال النووي: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك» .

١١٨ - (...) - قوله: (من الأنباط بالشام) هو جمع نبط، بفتحتين، وهم فلاحوا العجم .

شأنهم؟ قالوا: حُيسوا في الجزية. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٦٦٠٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا.

٦٦٠٣ - (١١٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(٣٤) - باب: أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما

من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالتها

٦٦٠٤ - (١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

٦٦٠٥ - (١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ. (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

قوله: (حيسوا في الجزية) وفي الرواية السابقة: «يعذبون في الخراج» ولا تعارض بينهما، لأن لفظ الخراج قد يطلق على جزية. وسيأتي أنه كان بعد فتح المسلمين للشام. ولعل الأمير إنما أمر بهذا التعذيب اجتهاداً منه على أنه تعزير.

(٣٤) - باب: أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما

١٢٠ - (٢٦١٤) - قوله: (سمع جابراً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٣ و ٧٠٧٤)، وفي المساجد، باب يؤخذ بنصول اللبّن إذا مرّ بالمسجد (٤٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٦)، والنسائي في المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالتها (٣٨٢٢).

قوله: (أمسك بنصالتها) هو جمع نصل، وهو حديدة السهم. وإنما أمر بإمسакها لثلاثي يضر أحداً ممن هو في المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامة بشيء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا. فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدَشَ مُسْلِمًا.

٦٦٠٦ - (١٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَّصِقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

٦٦٠٧ - (١٢٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ، مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

١٢١- (...). - قوله: (كي لا يخذش) أي: لا يجرح.

١٢٢- (...). - قوله: (كان يتصدق بالنبل) دل هذا الحديث على أن هذا الرجل إنما جاء بالنبل في المسجد ليتصدق بها بين من يحتاج إليها، فكان غرضه حسنًا، وإنما أمر بالإمساك لئلا يتضرر به غيره وهو غافل.

١٢٣- (٢٦١٥). - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب المرور في المساجد (٤٥٢)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٥)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٨٢٣).

قوله: (إذا مر أحدكم) إلخ هذا الحديث قولِي عام لجميع المكلفين، بخلاف حديث جابر، فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم ودل هذا الحديث أيضاً على أن الحكم لا يختص بالمسجد، بل هو عام لجميع الأمكنة التي فيها جمع من الناس.

قوله: (فليأخذ بنصالها) وزاد في رواية بريد الآتية: «بكفه» وليس ذلك طريقاً متعيناً لكف الناس عن الضرر، بل المراد الحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه.

قوله: (ما مُتْنَا حتى سَدَدْنَاها) إلخ قال ذلك أبو موسى ﷺ حسرة وتأسفاً على ما وقع بين المسلمين من القتال بعد شهادة عثمان ﷺ. فتأسف ﷺ على أن النبي ﷺ قد اهتم بدفع الضرر عن كل مسلم إلى أن لم يأذن في المرور بالنبل فيما بين المسلمين إلا ونصالها مقبوضة، ولكننا وقعنا في القتال حتى سدد بعضنا سهام في وجوه بعض، والعياذ بالله العظيم.

٦٦٠٨ - (١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا».

(٣٥) - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ. حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

٦٦١٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦١١ - (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ. فَإِنَّهُ لَا يَنْزِعُ فِي يَدِهِ. الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ».

(٣٥) - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٦) - قوله: (سمعت أبا هريرة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح (٢١٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح (٦٢٠٤).

قوله: (من أشار إلى أخيه بحديدة) أي: لترويعه بدون حق. وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

قوله: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) يعني: أن الإشارة ممنوعة، ولو كان ذلك هزواً أو لعباً ممن لا يتصور منه القتل أو الجرح، مثل أن يشير أخ بالسلاح إلى أخيه هزواً، لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الآتية.

١٢٦ - (٢٦١٧) - قوله: (لعل الشيطان ينزع في يده) كذا ورد في روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: أن الشيطان ينزع ويرمي في يده ويحقق ضرته وإن كان المشير لا يقصد ذلك.

فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٣٦) - باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

٦٦١٢ - (١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٦١٣ - (١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٦١٤ - (١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي

ورواه البخاري «يتزغ» بالعين المعجمة. ونزع الشيطان حمله على الفساد. يعني أن الشيطان ربما يوقع بينهما العداوة والفساد من أجل هذه الإشارة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٣٦) - باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ - (١٩١٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإمارة، باب بيان الشهداء (٤٩٠٣)، وأخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إمطة الأذى (١٩٥٨)، ومالك في صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، وابن ماجه في الآداب، باب إمطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٦).

قوله: (فشكر الله له) أي: رضي بفعله وقبله منه، أو جازاه جزاء الشاكرين، فسمى الجزاء شكراً، أو المراد أنه أثنى عليه بمحضر من الملائكة. وفيه فضل إمطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم أنها أدنى شعب الإيمان. وحكم هذا الحديث شامل لكل ما يحتمل أن يؤدي المارة، إما برائحته الكريهة، أو بمنظره القبيح، أو بإمكان أن ينزلق به، أو يجترح به أحد، أو بمنع الناس عن المرور، أو بالضغط عليهم في المسير. فإيقاف السيارات في موضع ينسد به طريق العامة من الإيذاء الممنوع.

الْحَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ.

٦٦١٥ - (١٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْحَنَّةَ».

٦٦١٦ - (١٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اغْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٦١٧ - (١٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي. لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ. فَزَوَّدَنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا - (أَبُو بَكْرِ نَسِيَهُ) - وَأَمِّرِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

١٢٩- (...). - قوله: (في شجرة قطعها) يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن، فقطعه عن الشجرة، وعبر عنه في هذه الرواية بقطع الشجرة.

١٣١- (٢٦١٨) - قوله: (عن أبان بن صمعة) بفتح الصاد والميم، وهو الأنصاري البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وكان قد اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٥٣هـ وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قوله: (حدثني أبو الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبي البصري، وثقه يحيى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يخرج عنه البخاري في الصحيح، راجع التهذيب (٣: ٢).

قوله: (حدثني أبو برزة) الأسلمي ﷺ، اسمه نضلة بن عبيد، كان إسلامه قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. كان من سكان المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقيل: إنه شهد صفين والنهروان مع علي، قيل: إنه مات في خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة عبد الملك. قيل: توفي بمر، وقيل: بخراسان، وقيل: بالبصرة، وقيل: مات بمفازة سجستان وهرارة. - والله أعلم. - وراجع الإصابة (٣: ٥٢٦ و ٥٢٧). وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب إمطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٥).

(٣٧) - باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها،

من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ - (١٣٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عَبْدِ الصُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ. سَجَّثَهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٦٦١٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

٦٦٢٠ - (١٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْفَقَتْهَا. فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسَقِّهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٦٦٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٢٢ - (١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا،

(٣٧) - باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣ - (٢٢٤٢) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٨)، وفي الشرب، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢).

وقد مرَّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب قتل الحيات، والخشاش: هوام الأرض وحشراتهما. وقد مرَّت قصة هذه المرأة من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الكسوف أيضاً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها حين شاهد النار في أثناء صلاة الكسوف، وذكر في بعض الروايات هناك أنها كانت امرأة حميرية سوداء طويلة.

١٣٥ - (٢٦١٩) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣١٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ. رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».

(٣٨) - باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ - (١٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَزُّ إِزَارُهُ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَدْبَتُهُ».

قوله: (من جرّاء هرة) أي: من أجل هرة، يقال: من جرّائك (ممدوداً) ومن جراك (مقصوراً) وجريك وأجلك بمعنى.

قوله: (ترمرم) وفي بعض النسخ: «ترمم» أي: تناول ذلك بشفتيها. ورمّت الشاة: تناولت النبات بشفتيها. ويقال: إن «رمرم» مشتق من الرمرام، وهو الحشيش، أي: أكلته. قاله القاضي عياض.

(٣٨) - باب: تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، (٤٢٢٧).

قوله: (العزّ إزاره) ضمير الغائب هنا لله تعالى، والتقدير: قال الله تعالى: «العزّ إزاري». وقد وقع ذلك صريحاً في رواية عطاء بن السائب عند أبي داود، ولفظه: «قال الله عزّ وجلّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

قال النووي: «وأما تسميته إزاراً ورداء، فمجاز واستعارة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه صفته. كذا قال المازري. ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً، لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء، أي: واسع العطية».

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٣: ٦): «معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق».

قوله: (فمن ينازعني عدبته) والمراد من المنازعة في العزّ والكبرياء هنا، هو التكبر. قال

(٣٩) - باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

٦٦٢٤ - (١٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ. وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

الغزالي رحمته الله: «فمهما تكبر العبد، فقد نازع الله تعالى في صفة لا تليق إلا بجلاله. ومثاله: أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك، فيضعها على رأسه ويجلس على سريه. فما أعظم استحقاقه للمقت! وما أعظم تهدفه للخزي والنكال! وما أشد استجرائه على مولاه! وما أقيح ما تعاطاه! وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: «العظمة إزارى والكبرياء ردائي» إلخ.

أما حقيقة الكبر: فقد ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ٣٤٣)، قال: «اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر. فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه «كبر». فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به. وبه ينفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب. بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً».

ومما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء قاطبة أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان وهو من الموبقات التي تجرّه إلى كثير من الخبائث، وقد أطال الإمام الغزالي رحمته الله في الإحياء في بيان أقسامه وأسبابه وبواعثه وطرق معالجته، فراجعته للتفصيل.

(٣٩) - باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧ - (٢٦٢١) - قوله: (عن جندب) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، رحمته الله، مرّ ترجمته في الفضائل، باب صفة حوضه رحمته الله وحديثه هذا لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (من ذا الذي يتألّى عليّ؟) أي: يحلف، والتألّى مشتق من الألية، وهي اليمين.

قوله: (فإنّي قد غفرت لفلان) قال النووي: «فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله».

قوله: (وأخبطت عملك) قال النووي: «احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي

(٤٠) - باب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ - (١٣٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(٤١) - باب: النهي من قول: هلك الناس

٦٦٢٦ - (١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا

الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم».

(٤٠) - باب: فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨ - (٢٦٢٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

قوله: (رُبَّ أَشْعَثٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ) الأشعث: ملبّد الشعر غير مدهن ولا مرّجل. والمدفوع بالأبواب من لا منزلة له في أعين الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطرّدونه عنهم احتقاراً له.

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وحمله بعضهم على الدعاء، أنه لو دعا الله سبحانه استجاب الله دعاءه، والمعنى الأول أوفق بالظاهر، ولا مانع من إرادة المعنى الحقيقي، وقد ثبت مثل ذلك فيما تقدم في كتاب الديات من قصة أخت الربيع بنت النضر، حيث قال فيها أم الربيع: «والله لا يقتصّ منها» فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وحاصل الحديث: أن الذين يزعمهم الناس ضعفاء، ولا يعترفون لهم بفضل، قد تكون منزلتهم عند الله رفيعة، حيث يحلفون توكلّلاً على الله سبحانه، فيحقّق الله تعالى ما أقسموا به.

(٤١) - باب: النهي من قول: هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب بعد باب لا يقال: خبث نفسي (٤٩٨٣).

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

٦٦٢٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه

٦٦٢٨ - (١٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ)؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ

قوله: (فهو أهلكهم) برفع الكاف، يعني: أنه أشد هلاكاً منهم، وأسوأ حالاً بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه وزعمه أنه خير منهم. قال المازري: «وذلك إذا قاله احتقاراً للناس وإعجاباً بنفسه. وأما قوله ذلك تفجعاً على ذهاب الصالحين، ونقصهم عن مضي من الأولين، فليس من ذلك، لأن الأول عنوان الكبر، والثاني عنوان الإشفاق وتعظيم السلف والتقصير بالنفس» وقال القاضي عياض: «وقيل: إنه في المبتدعة الذين يقولون: هلك الناس واستوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله».

قوله: (قال أبو إسحاق: لا أدري «أهلكهم» بالنصب) أبو إسحاق راوي صحيح مسلم شك في كون الكاف في «أهلكهم» مفتوحاً أو مضموماً، والأشهر رواية الضم على ما فسره. أما رواية فتح الكاف، فعلى أنه فعل ماض من الإهلاك، ومراده أن من قال: هلك الناس، فقد جعلهم هلكى. والمعنى على هذه الرواية غير واضح، فرواية الضم أولى.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) - قوله: (سمعت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، وأبو داود في الأدب، باب في حق الجار (٥١٥١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣)، وابن ماجه في الأدب، باب حق الجوار (٣٧١٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثَنِي».

قوله: (يوصيني بالجار) أي: بالإحسان إليه وحسن العشرة معه. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض. وقد أخرج الطبراني عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٤٤٢) وسكت عليه.

وقال ابن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان. وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسية كانت أو معنوية. وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن من لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر... ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم. وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى، على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستتر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه، وإلا فيهجرة قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف».

وأما حدّ الجوار، ف جاء عن علي رضي الله عنه قال: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة وراجع فتح الباري (١٠: ٤٤٧).

قوله: (حتى ظننت أنه ليورثته) أي: يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثاً. واستدل به الأبي على أن المراد بالجار هنا هو الجار المسلم، ولا يدخل فيه الذمي، لأنه لا يرث المسلم. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن مراده أن الجار يكون وارثاً بحكم جواره، إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين، وهذا صادق في جميع الورثة، فإنهم يرثون بقرابتهن، فيقال فيهم: إنهم

٦٦٢٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٣٠ - (١٤١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

٦٦٣١ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ».

٦٦٣٢ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ. ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

ورثته، مع أن الكافر منهم لا يرث المسلم لقيام المانع. وقد تقدم في حديث جابر أن الجار المشرك له حق الجوار، والله سبحانه أعلم.

١٤١ - (٢٦٢٥) - قوله: (سمعت ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٥).

١٤٢ - (...) - قوله: (عبد العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين وتشديد الميم، نسبة إلى العم، وهو بطن من تميم كما في أنساب السمعاني (٩: ٣٨٠) وهو من رواية الجماعة وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، مات سنة ١٨٧هـ كما في التهذيب (٦: ٣٤٧).

قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه (٣٤٠٥).

قوله: (وتعاهد جيرانك) أي: تفقد أحوالهم، وأعطهم من المرقة إن احتاجوا إليه. وتعاهده وتعاهده بمعنى تفقده، وأحدث العهد به، كما في القاموس. وفيه فضل الإيثار وأن يقلل الرجل من ترفهه وتنعمه ليسد حاجة أخيه المسلم.

(٤٣) - باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ - (١٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، (يَعْنِي الْحَزَّازَ) ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» .

(٤٤) - باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ - (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(٤٣) - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) - قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأظعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣) مقروناً بالحديث الذي قبله، وجعلهما حديثاً واحداً.

قوله: (لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا) هذا أصل كبير نافع جداً، فإن الشيطان ربما يمنع المرء عن تعاطي الخيرات قائلاً إنك قد ارتكبت ذنباً عظيماً، وتركت الأعمال الجليلة من الحسنات، فما ينفعك لو عملت هذا العمل الحقيق، فيحرمه منه، ولا يدري أن الحسنه بما تجرّ إلى الحسنات الأخرى، وربما تقع حسنة صغيرة في حيز مرضاة الله تعالى، فيغفر للمرء بسبها، ويصان من ارتكاب المحرمات من أجلها، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآيات: ٧].

قوله: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) بسكون اللام وبكسرهما، يقال: وجه طلق وطلق وطلیق: إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث: على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

(٤٤) - باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ - (٢٦٣٧) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨١)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، وفي المظالم، باب نصر الظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ (٦٠٨٢)، وباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦ و ٦٠٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ (٧٤٧٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (٥١٣١)، والترمذي في العلم، باب الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا. وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

(٤٥) - باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

٦٦٣٥ - (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ ، كَمَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ ، إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً . وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً» .

قوله: (اشفعوا فلتؤجروا) قال النووي: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخلص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام».

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما أحب) يعني: أن النبي ﷺ إنما سيقضي للمشفوع له أو عليه بما فيه مصلحة عند الله، ولكن الشفيع يؤجر على شفاعته، وإن لم يتحقق ما شفيع به. وفيه دليل على أن الشفاعة بمنزلة المشورة، فلا ينبغي أن يتخذ الشفيع طريقاً للضغط على المشفوع إليه، وكذلك لا ينبغي للشفيع أن يسخط على المشفوع إليه إن لم يعمل حسب شفاعته، واختار مباحاً آخر غير المشفوع به.

(٤٥) - باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٢١٠١)، وفي الذبائح، باب في المسك (٥٥٣٤)، وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٠).

قوله: (ونافخ الكير) بكسر الكاف، وحقيقته البناء الذي يركب الحداد عليه الزق، والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له. وقيل: الكير هو الزق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

قوله: (إما أن يخذيك) أي: يعطيك، والإحذاء: الإعطاء، والمراد أن يعطيك بغير عوض هدية. والحاصل أن حامل المسك ممن ينفكك لا محالة، إما بإهداء المسك إليك أو ببيعه منك،

(٤٦) - باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ - (١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَّادَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، (وَاللَّفْظُ لهُمَا)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَسَمَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ وَأَبْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ،

ولا يخلو على الأقل من أن ينفك برائحته الطيبة، وكذلك الجليس الصالح، إما أن تحصل منه على علم ينفك، أو أنه ينفك بصحبته. وإن حال نافخ الكير على العكس من ذلك، فإنه لا يخلو من إيذاء، ولو كان برائحته الكريهة، فكذلك الجليس السوء.

ودلّ الحديث بعبارة على اختيار الجلساء الصالحين، والتحرز من جلساء الشرّ ودلّ بإشارته على جواز بيع المسك وطهارته، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما. ثم انقضى هذا الخلاف واستقرّ الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه.

(٤٦) - باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ - (٢٦٢٩) - قوله: (حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبد الله) يعني: عبد الله بن المبارك رحمته الله، وكان سلمة بن سليمان المروزي وراقاً له ومن أجلة أصحابه الثقات. قال أحمد بن منصور: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول: غلظت في شيء؟ مات سنة ٢٠٣هـ أخرج له الشيخان والنسائي.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشقّ تمر (١٤١٨)، وفي الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٩٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات (١٩١٣).

قوله: (جاءتني امرأة ومعها ابنتان) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٢٨): «لم أقف على أسمائهن» وسيأتي في رواية عراق بن مالك أنها كانت مسكينة.

قوله: (من ابتلي من البنات بشيء) قال النووي: «إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [سورة النحل،

فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٦٦٣٧ - (١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ أُبْتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا

آية ٥٨] قلت: هذا ما حكاه الله سبحانه عن الكفار، وليس من شأن المسلم أن يكره أن تكون له بنت. فالظاهر من استعمال لفظ الابتلاء الإشارة إلى ما في تربيتهم من المشقة أكثر مما في تربية الأولاد، فإن الخوف عليهم أشد، ومساعدتهم للوالد في اكتساب المعيشة أقل. وذكر الحافظ عن شيخه أن الابتلاء هنا بمعنى الاختبار، فلا إشكال.

ثم قال بعض العلماء: إن هذه الفضيلة مختصة بمن عال بتين أو ثلاثة، لأن النبي ﷺ إنما ذكرهن بصيغة الجمع، وسيأتي في حديث أنس: «من عال جاريتين» ولكن الظاهر أن الحكم يشمل من عال بتاً واحدة، أما أولاً؛ فلأن لفظ «بشيء» بعد قوله «من ابتلي من البنات» يدل على أن الفضيلة عامة لكل من عال بتاً، ولو واحدة. وأما ثانياً؛ فلأنه وقع في حديث لأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: «قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة» ويشهد له ما أخرجه الطبراني بسند واه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله تعالى التي أوسع عليه إلخ» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأحسن إليهن) قال الحافظ: «وقد اختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسناً. والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد».

١٤٨ - (٢٦٣٠) - قوله: (فأطعمتها ثلاث تمرات). هذا بظاهرة معارض لما مر في الرواية السابقة أنها لم تجد عند عائشة إلا تمرة واحدة. ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصها إلا تمرة واحدة. ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الأمر إلا واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصة، وهو بعيد جداً. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عن روايتهم بالمعنى، وكانت عائشة ﷺ أعطتها ثلاث تمرات كما في رواية عراق، لكن إثارها إنما وقع في تمرة واحدة كانت لها، فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أن الرواة إنما يهتمون بحفظ جوهر القصة، دون تفاصيلها الجزئية - والله أعلم - .

أَبْنَتَاهَا، فَسَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

٦٦٣٨ - (١٤٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٤٧) - باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ - (١٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَخِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٤٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٤٩ - (٢٦٣١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٤).

(٤٧) - باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠ و ١٢٥١)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٦)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٥ و ١٨٧٦)، ومالك في الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣).

قوله: ﴿لَا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ﴾ المراد من القسم ههنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرْهُمَا فَلَا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم، آية ٧١] فكل مؤمن يمرّ على جهنم، ولكن المارّ عليها على أقسام، ومنهم من لا يسمع حسيها، وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فالحاصل: أن من توفي له ثلاثة أولاد لا تمسه النار، ولكنه، يمرّ على الصراط مرّاً سريعاً لا يتأثر بشيء من عذاب النار، أعادنا الله تعالى منه.

٦٦٤١ - (١٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ».

٦٦٤٢ - (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ. فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ،

١٥٢ - (٢٦٣٣) - قوله: (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) واسم والده عبد الله الأصبهاني، كان أصله من أصبهان، كما في تاريخ البخاري، وقيل: كان عبد الله يتجر إلى أصبهان، فقيل له الأصبهاني. وذكر الحافظ في الفتح (٣: ١٢١) أنه لا منافاة بين القولين.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩)، وفي العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠).

قوله: (ذهب الرجال بحديثك) تعني: أن معظم حديث رسول الله ﷺ يخاطب به الرجال، ولا يخاطب به النساء، وفي رواية شعبة عند البخاري في العلم: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك» وفيه جواز الغبطة، ولا سيما في أمور الدين، وفيه ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم الدين، وفيه جواز تخصيص يوم للنساء في الوعظ.

قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيّد عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. فقلت: واثنان؟ قال: واثنان» ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله، وأخرج الطبراني في الأوسط من رواية جابر بن سمرة بسند ضعيف مثل هذا السؤال من أم أيمن. ذكر كل ذلك الحافظ في الفتح.

قوله: (واثنين) ولم يذكر في هذا الحديث من توفي له ولد واحد، وقد وقع في بعض الروايات الضعيفة أنه ﷺ سئل عن من توفي له ولد واحد، فذكر أنه داخل في هذا الحكم أيضاً،

وَأَثْنَيْنِ.؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ».

٦٦٤٣ - (١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْفُوا الْحَنْثَ».

٦٦٤٤ - (١٥٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ.

ومن أشهر هذه الروايات حديث ابن عباس عند الترمذي رفعه: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط» ولكن ليس في شيء من هذه الطريق ما يصلح للاحتجاج. بل روى النسائي وابن حبان عن أنس أن المرأة التي قالت: واثنان، قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحد؟ وهو أقوى إسناداً من حديث الترمذي.

ومع ذلك ورد عن أبي هريرة في الصحيح حديث آخر مرفوع: «يقول الله عز وجل: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. أخرجه البخاري في الرقاق. وقد استوفى العيني في عمدة القاريء (٤: ٣٠) جميع الأحاديث الواردة في الباب.

١٥٣ - (٢٦٣٤) - قوله: (لم يبلغوا الحنث) الحنث: الذنب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَاثِرًا يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة، آية ٤٦]، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلى زمان يؤاخذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخص الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، والحزن يفقده أكثر. وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولد بالغ، وإن كان في فقده أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير.

ولكن ذهب ابن المنير إلى أن هذا التقييد ليس لإخراج البالغين من الأولاد، بل إنهم يدخلون في الحكم من طريق الفحوى، لأن الثواب المذكور إذا ثبت في الطفل الذي هو كل على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ ذكره العيني في عمدة القاري (٤: ٣٤) ورجحه محتجاً بأن رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير.

١٥٤ - (٢٦٣٥) - قوله: (قلت لأبي هريرة) قد عدّه ابن الأثير في جامع الأصول رواية

فَمَا أَنْتَ مُحَدَّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ: أَبِيهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ -، كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا. فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي -، حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنِ الثَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦٤٥ - (١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ، (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ). ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، طَلِقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

لحديث أبي هريرة السابق، مع التفاوت الكثير في السياق واللفظ، والظاهر أنه غيره، ولم يخرج به هذا اللفظ من الأئمة الستة إلا المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل عن أبي حسان.

قوله: (فما أنت محدثي) هذا استفهام، بمعنى «أفلا تحدثني؟».

قوله: (دعاميص الجنة) هو جمع دعموص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دوية تكون في الماء لا تفارقه، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لا يفارقونها.

قوله: (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون، بمعنى طرف الثوب، ويقال لها «صنيفة» أيضاً.

قوله: (فلا يتناهى) وفي رواية «فلا ينتهي» والمعنى أن هذا الولد لا يترك أباه حتى يدخله الله وأباه الجنة.

١٥٥ - (٢٦٣٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب من قدم ثلاثاً، (١٨٧٧).

قوله: (لقد احتظرت بحظار شديد) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظار، بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين، وتوقف بعض المتكلمين في ذلك.

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٤٦ - (١٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

(٤٨) - باب: إذا أحب الله عبداً، حبَّبه إلى عبادِه

٦٦٤٧ - (١٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا

(٤٨) - باب: إذا أحبَّ الله عبداً حبَّبه إلى عبادِه

١٥٧ - (٢٦٣٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب المحبة في الله تعالى (٦٠٤٠)، وفي التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥)، والترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١)، ومالك في الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (إن الله إذا أحب عبداً) وقد وقع في بعض الأحاديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله ولا يزال بذلك، فيقول الله عز وجل لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض».

قوله: (ثم يوضع له القبول في الأرض) يعني: تقبله القلوب بالمحبة والميل إليه والرضا عنه. قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٢): «ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله» قلت: والظاهر أن المراد بمحبة الناس محبة الصالحين منهم، فإنهم علامة لمحبة الله إياه. أما محبة الفساق والفجرة، فلا عبرة بها. وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: ثم قرأ رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿٦٦﴾» [سورة مريم، آية ٩٦] ثم قد حقق الأبي أن وضع المحبة في الناس لعباد الله الصالحين قضية مهملة، وليست كلية، فلا يعارض ما مر في الحديث «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

جَبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيلُ. ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تَوَضَّعَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

٦٦٤٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنْسِ)، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَغْضِ.

٦٦٤٩ - (١٥٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ، سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩) - باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قوله: (إني أبغض فلاناً) قال النووي: «قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمته. وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه، ودعاؤهم. والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه».

١٥٨ - (...). - قوله: (بأبيك أنت!) هذه كلمة مدح، أي: نعم ما قلت.

(٤٩) - باب: الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - (٢٦٣٨) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه المصنف أيضاً في فضائل الصحابة، باب خيار الناس، وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ (٣٣٧٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ (٣٣٨٣)، وفي المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٣٤٩٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾

«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٦٦٥١ - (١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ. قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وَإِتِّخَاؤُهُمْ ﴿٤٦٨٩﴾. وقد ذكر في جميع هذه المواضع قوله «الناس معادن» إلخ فقط. وقد سبق شرحه في فضائل الصحابة. أما قوله «الأرواح جنود مجنّدة» فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤). وأخرج البخاري هذا اللفظ من حديث عائشة في كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة (٣٣٣٦).

قوله: (الأرواح جنود مجنّدة) أي: جموع مجمّعة، والمراد أنها خلقت على أنواع وصفات مختلفة.

قوله: (فما تعارف منها اثتلف) يعني: أن الأرواح التي تعارفت بينها في أصل الخلق للتشابه في صفاتها، اثتلفت فيما بينها عند حلولها في الأجساد في الدنيا، والتي تناكرت بينها في أصل الخلقة للتباعد في صفاتها، وقع بينها التنافر في الدنيا أيضاً.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ والصالح والفساد، وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم. فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصارت تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم».

وقال الحافظ في الفتح (٦ : ٣٦٩): «قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما اثتلفا، لأنه محمول على مبدء التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. أما في ثاني الحال، فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة، كإيمان الكافر وإحسان المسيء...»

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه».

وقد ورد عند أبي يعلى في مسنده سبب لحديث عائشة من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «كانت امرأة مزّاحة بمكة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق جِيبِي» فذكرت الحديث.

(٥٠) - باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ - (١٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٥٣ - (١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(٥٠) - باب: المرء مع من أحب

١٦١ - (٢٦٣٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله (٦١٧١)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٧)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ؓ، (٣٦٨٨)، وفي الأحكام، باب الفتيا والقضاء في الطريق (٧١٥٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته له (٥١٢٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٣١٨٦).

قوله: (أن أعرابياً قال) حقق الحافظ في الفتح (٧: ٤٩) أنه ذو الخويصرة اليماني، وأنه هو الذي بال في المسجد، واستند الحافظ في ذلك إلى ما وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ وقد أخرج أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة رواية تدل على أن الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني. وسيأتي في رواية ابن أبي الجعد أنه لقي رسول الله ﷺ عند سدة المسجد.

قوله: (ما أعددت لها؟) وفي رواية للبخاري: «ويلك وما أعددت لها؟» وفيه تنبيه على أن السؤال عن وقت القيامة سؤال لا فائدة فيه، وإنما المهم الاستعداد له بصالح الأعمال.

قوله: (أنت مع من أحببت) أي: ملحق بهم حتى تكن من زميرهم. وقال النووي: «فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: «أحب قوماً ولما يلحق بهم... ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن كون منزلته جزاءه مثلهم من كل وجه».

٦٦٥٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

٦٦٥٥ - (١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أُخِيتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أُخِيتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ. وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٦٦٥٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا

١٦٢ - (...). - قوله: (فلم يذكر كبيراً) أي: لم يذكر عملاً كبيراً.

(...). - قوله: (محمد بن عبيد الغُبَرِيِّ) بضم الغين وفتح الباء المخففة، نسبة إلى غُبَرِ بْنِ غَنَمٍ، كما في المغني. وهو محمد بن عبيد بن حَسَابِ البصري، روى عنه مسلم عشرين حديثاً، ولم يخرج عنه البخاري، وثقه النسائي وغيره وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٣٨هـ كما في التهذيب (٩: ٣٢٩).

١٦٤ - (...). - قوله: (عند سدة المسجد) قال النووي: هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. وفي القاموس: السدة بالضم باب الدار جمعه سدد. وقال القرطبي: والسدة أيضاً ما يسد به الأبواب.

قوله: (فكأن الرجل استكان) أي: خضع وتواضع. والاستكانة: الخضوع، كما في القاموس.

١٦٥ - (٢٦٤٠). - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل (٦١٦٨ و ٦١٦٩).

قوله: (جاء رجل) قيل: هو أبو موسى الأشعري، وقيل: هو صفوان بن قدامة، وقيل: أبو ذر ﷺ. ويظهر أن هذا السؤال وقع في جماعة من الصحابة، وقد سرد أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠: ٥٥٧ و ٥٥٨).

ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

٦٦٥٧ - (١٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ. وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٥٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَسًا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٦٦٠ - (١٦٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦٦٦١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ.

قوله: (ولما يلحق بهم) أي: في صالح الأعمال، وقوله «لما» يدل على أنه يحاول أن يتبعهم، ولم يلحقهم بعد.

(...) - قوله: (حدثنا أبو الجواب) هو الأحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً ربماً وهم، وذكر مطين أنه مات سنة ٢١١هـ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٦٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٥١) - باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ - (١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشْرَى الْمُؤْمِنِ».

قوله: (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء كما في التقريب، هو الضبي أبو داود النحوي، ذكر عبد الله بن أحمد توثيقه عن أبيه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يفرط في التشيع. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالميتين، وقال النسائي: ضعيف. وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ جميعاً. كذا في التهذيب (٤: ٢١٤). وقال النووي: «هو ضعيف، لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعه. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء».

(٢٦٤١) - قوله: (عن شقيق، عن أبي موسى) «شقيق هذا هو أبو وائل الذي روى حديث ابن مسعود السابق، والصحيح أنه سمع الحديث من كل واحد من ابن مسعود وأبي موسى ﷺ، فهما حديثان مستقلان، أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن أبي موسى. وذكر بعضهم أنه لم يروه شقيق إلا عن أبي موسى، وقوله «عبد الله» في الرواية السابقة المراد به أبو موسى، لأن اسمه عبد الله بن قيس، ولكنه خلاف الظاهر، وقد رجح الحافظ في الفتح أنهما حديثان، وهو الذي يظهر من صنع البخاري.

(٥١) - باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٦٦ - (٢٦٤٢) - قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الشاء الحسن (٤٢٦٨).

قوله: (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال النووي: «قال العلماء: معناه: هذه البشرية

٦٦٤ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ. ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
 الْجَوْنِيِّ. بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ
 عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ
 حَمَّادٌ.

المعجزة له بالخير. وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبه له، فيحبه إلى الخلق، كما سبق
 في الحديث «ثم يوضع له القبول في الأرض». هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه
 لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم».

والحاصل: أن عمل الخير لاستجلاب مدح الناس رياء، وهو حرام. ولكن إذا كان عمله
 خالصاً لوجه الله تعالى، ثم أثنى عليه الناس خيراً بدون أن يطلب ذلك منهم، فإنه علامة القبول
 من الله تعالى، وإن مثل هذا المدح لا يبعثه على الإعجاب بنفسه، وإنما يحمله على الشكر
 لله تعالى، حيث ألقى محبه في قلوب الناس وستر عيوبه عن أعينهم، والله سبحانه أعلم.

قد تم بفضل الله سبحانه وتوفيقه شرح كتاب البر والصلة والآداب ظهيرة يوم الإثنين السابع
 من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣هـ. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لشرح باقي الأبواب
 على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) - باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه،
وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعائه

٦٦٦٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

[٤٦] - كتاب القدر

مقصود هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تدل على قضاء الله تعالى وقدره، وعلى ضرورة الإيمان بالقدر. أما تفصيل مسألة التقدير فمحلّه كتب العقائد والكلام، وقد سبق طرف منه في كتاب الإيمان تحت حديث جبريل. والخلاصة على ما ذكره الإمام الغزالي رحمته الله تعالى: «أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب. بل الله تعالى خلق القدر والمقدور جميعاً. وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له. وأما الحركة فخلق للرب تعالى، ووصف للعبد وكسب له، فإنما خلقت مقدورة بقدره هي وصفه، وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً. وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية؟ أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها؟ وإذا بطل الطرفان، والنصوص ناطقة ببطلانها، لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو أنها مقدورة بقدره الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب».

والحاصل: أن العبد ليس خالقاً لأفعاله، وإنما هو كاسب لها باختياره. أما كنه هذا الكسب وحقيقته، فخارج عن إدراك الإنسان، فهو من المتشابهات التي لا يجوز الخوض فيها، وليس شيء من الحاجات الدنيوية والأخروية متوقفاً على إدراك هذا الكنه، فالسكوت عنه أولى وأسلم.

(١) - باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه إلخ

١ - (٢٦٤٣) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ فِي

البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، وفي القدر (٦٥٩٤)، وفي التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبادِنَا أَلْمُسْلِمِينَ﴾ (٧٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٤).

قوله: (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى لتعمّ الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته. والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه. والمصدوق معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً. أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده.

قوله: (يُجمع خلقه في بطن أمه) قال القرطبي في المفهم: «المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم» وفي قوله «خلقته» تعبير بالمصدر عن الجثة. وحمل أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير: أي: مضروبه.

قوله: (أربعين يوماً) وزاد في رواية آدم عند البخاري في التوحيد: نطفة قبل قوله «أربعين يوماً» فبين أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المنى.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمته الله تعالى أن داخل الرحم خشن كالسفننج، وجعل فيه قبولاً للمنى كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لثلا يفسده الهواء. فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً. وفي تلك الأربعين يجمع خلقه. قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد. ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام. ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتبع الأعضاء الثلاثة. ثم تمتد رطوبة نخاع إلى تمام اثني عشرة يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً. فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً» وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغمة مخلقة، ويظهر للحسن ظهوراً لا خفاء به. وعند تمام الأربعين الثالثة والظعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح، كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى

ذَلِكَ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ

معرفة إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحدّاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد. كذا في فتح الباري (١١: ٤٨١ و ٤٨٢).

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: ما ذكره ابن القيم موافق بجملته لما هو ثابت في الطب، الحديث، وإن إطلاق لفظ «العلقة» و «المضغة» على الحمل قبل أربعة أشهر وقع، كما أشار إليه ابن القيم، من حيث أن الأعضاء المكوّنة لا تظهر قبل ذلك ظهوراً بارزاً، وإن كانت مخلوقة من قبل. أما عند تمام الأربعة أشهر، فيتصور الحمل في صورة إنسان بأعضائه الرئيسة ظاهرة لكل أحد بدون الاستمداد بالآلات من الميكروسكوبات وغيرها، حتى أنه يمكن تمييز أعضائه من أعضاء الآخر. وهذا لا يقع إلا بعد تمام الأربعة أشهر (وراجع دائرة المعارف البريطانية ٢٠: ٤٥٩ بحث GROWU).

قوله: (علقة مثل ذلك) أي: مثل المدة المذكورة، والعلقة، بفتحات ثلاثة: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مرّ به. والمضغة، بضم الميم وسكون الضاد، قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.

قوله: (ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح) يحتمل: أن يكون هو الملك الموكل بالرحم، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحينئذ يكون معنى الإرسال أنه يؤمر بذلك، أو أنه يرسل إلى اللوح المحفوظ، فيعلم ما كتب في حقه من الأقدار، فيرجع ويكتب، كما وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش، ويحتمل أن يكون هذا الملك المرسل غير الملك الموكل بالرحم. وراجع للتفصيل شرح النووي وفتح الباري (١١: ٤٨٢).

قوله: (بكتب رزقه) ضبطه بوجهين؛ الأول: بكسر الباء الموحدة، وفتح الكاف وسكون التاء، هو مصدر بمعنى الكتابة. والثاني: بضم الياء المثناة في أوله، وسكون الكاف وفتح التاء على أنها صيغة مجهول، فيكون جملة مستأنفة، وقد يستشكل ما في هذا الحديث بأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض، فكيف يكتب رزق الجنين وأجله وغيره عند نفخ الروح فيه؟ والجواب عن هذا الإشكال يحصل عما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في كتابه «حجة الله البالغة» (١: ٦٥) أن القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها قد وقع خمس مرات، قال رحمته الله تعالى:

«فأولها: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعيًا للمصالح مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور، لا يشاركها غيرها. فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعة وجودها... ثانيها: أنه قدر المقادير، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد، قبل أن يخلق السموات

عَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.....

والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في حيال العرش، فصور هنالك جميع الصور... فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم... وثالثها: أنه لما خلق آدم ﷺ ليكون أباً للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بنيه، ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون... رابعها: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص، وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض، وذلك الماء والهواء، أنه يحسن نباتها... فكذاك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في عمره ووزقه... خامسها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض، وقد شاهدت ذلك مراراً... وقد بينت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم، فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنة من الله تعالى. ثم قد يُمحي الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد، آية ٣٩].

قوله: (وشقي أو سعيد) أي: بالنسبة إلى أحكام الآخرة، فالسعداء هم أهل الجنة، والأشقياء هم أهل النار، كما ورد في القرآن الكريم.

قوله: (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

قوله: (فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار) أي: بكسبه واختياره الذي أعطاه الله تعالى. والمراد بسبق الكتاب ما تضمنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب. والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب. فعبر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل. كذا في فتح الباري (١١: ٤٨٧).

وقال النووي ﷺ تعالى: «والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم. ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشر، ففي غاية الندور ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي»، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية. لكن يختلفان في التخلية وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها، كما سبق تقريره».

فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٦٦٦٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٦٦٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى التُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيَّتِي، أَوْ سَعِيدَتِي؟ فَيَكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرٌ، أَوْ أَثْنَى؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ. ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ. فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ».

قوله: (فيدخلها) قال ابن أبي جمرة: «هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم عملهم» والحاصل: أن الإنسان ليس له أن يفتخر ويُعجب بما يفعل من الأعمال الحسنة، لأن العبرة بالخواتيم، ولا يدري إلى ما يصير إليه في العاقبة. وليس ذلك جبراً، فإن ما يفعله في الأخير إنما يفعل بكسبه واختياره، ولكن يتغير اختياره من الخير إلى الشر، فيعاقب به، أعادنا الله تعالى من ذلك.

٢ - (٢٦٤٤) - قوله: (عن حذيفة بن أسيد) ﷺ بفتح الهمزة وكسر السين، كنيته أبو سريحة، بوزن عجيبة، شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي ﷺ، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، توفي سنة اثنين وأربعين، وصلى عليه زيد بن أرقم ﷺ. كذا في الإصابة (١: ٣١٦).

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف ﷺ تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (ويكتب عمله وأثره وأجله ووزقه) هذا صريح في أن كتابة هذه الأقدار من قبل الملك لتنفيذها إنما تقع في ابتداء الأربعين الثانية، وقد مر في حديث ابن مسعود ﷺ خلافه،

٦٦٦٨ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بَعِيرٍ عَمَلٌ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالتُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا

وذلك أنها تقع عند تمام الأربعين الثالثة وعند نفخ الروح. فذهب القاضي عياض والنووي رحمهما الله تعالى إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. أما حديث ابن مسعود، فقوله: «ويؤمر بأربع كلمات إلخ» معطوف على جملة ما ذكر فيما سبق، وليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أن يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعين في حديث حذيفة بن أسيد.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأولوا في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدىء في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفي، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه في الرواية الآتية - والله أعلم - .

٣ - (٢٦٤٥) - قوله: (سمع عبد الله بن مسعود) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا مسلم رضي الله عنه.

قوله: (بعث الله إليه ملكاً فصوّرها) استشكله عامة شراح الحديث، وقالوا: لا يمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، لأن التصوير لا يقع في الأربعين الثانية، ثم تكلفوا بالتأويل في هذا الحديث، وتنوعوا في ذلك. والواقع أنه لا إشكال فيه أصلاً. لأن التصوير عمل يستكمل في عدة مراحل، فالتصوير المبدئي يبتدىء في الأربعين الثانية، ولكنه تصوير خفي، قد عبّر عنه بعض الأطباء المتقدمين بالخطوط، ولا تظهر الصورة في المراحل الأولى ظهوراً بارزاً، وإنما تبقى خفية للعين المجردة، وقد تدرکه الآلات المكبرة، أما التصوير البارز الذي يظهر لكل أحد، فإنما يتم عند تمام الأربعين الثالثة.

وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا أَمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

٦٦٦٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٦٦٧٠ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَوْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ، أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

٦٦٧١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كُثُومٍ. حَدَّثَنِي أَبِي كُثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ

قوله: (وجلدها ولحمها وعظامها) هذا يؤيد ما ذكرنا من أن المقصود في حديث حذيفة بن أسيد بيان المراحل المختلفة التي يمر عليها الحمل بعد الأربعين الأولى، بدون تحديد المدة لكل مرحلة، ومن البديهي أن الجلد واللحم لا يتكونان فور استكمال الأربعين الأولى، فلا بد من حمله على أنهما يتكونان بعد استكمال الأربعين الأولى بمدة غير مذكورة في الحديث، وكذلك ما ذكر بعده من كتابة الأقدار مؤخر عن الأربعين الأولى بمدة لا ذكر لها في هذا الحديث، فلا يتعارض مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فيقضي ربك ما شاء) أي: يخبره بقضائه، أو يأمره بتنفيذه، فإن القضاء سابق على كل شيء.

٤ - (...). - قوله: (ثم يتصور عليها الملك) هكذا وقع بالصاد في جميع النسخ بأيدينا. وذكر القاضي أنه «يتسور» بالسين، قال: والمراد منه أنه ينزل، وهو استعارة من «تسورت الدار» إذا نزلت فيها من أعلاها. ولا يكون التسور إلا من فوق. قال النووي: فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين - والله أعلم - .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكَأ مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذِنُ اللَّهُ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٧٢ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَأ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةٌ. أَيُّ رَبِّ، مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٦٦٧٣ - (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ العَرَقَدِ.

٥ - (٢٦٤٦) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيض، باب ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ (٣١٨)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٣٣٣)، وفي القدر، باب في القدر (٦٥٩٥).

قوله: (أي رب! نطفة) بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي: خلقت يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة. وليس ذلك إخبار الله تعالى، فإنه سبحانه أعلم بذلك من الملك، بل المقصود التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك ونحوهما، وهذا كما قالت أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦]. كذا في عمدة القاري (٢: ١٢٤).

وقد مرّ في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه يحتمل أن يكون هذا الملك الموكل بالرحم منذ أول الأمر غير الملك الذي يكتب المقادير في وقته، ويمكن أن يكون عينه - والله أعلم - .

٦ - (٢٦٤٧) - قوله: (عن علي) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وعود أصحابه حوله (١٣٦٢)، وفي تفسير سورة الليل، (٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨) وفي الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وفي القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٦٦٠٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٦٩٤)، والترمذي في القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة (١٢٣٧)، وفي تفسير سورة الليل (٣٣٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب القدر (٦٦).

قوله: (في بقيق العرقد) وهو مقبرة أهل المدينة، والبقيق في الأصل موضع من الأرض فيه

فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَتَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ. أَمَا أَهْلُ

أروم شجر من ضروب شتى، والغرقد بفتح الغين والقاف وسكون الراء، شجر له شوك كان ينبت بالبقيع، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. وقال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون ﷺ. وقال ياقوت: وبالمدينة أيضاً «بقيع الزبير» وبقيع الخيل» عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبجة (بفتح الخاء والباء والجيم) كذا ذكره السهيلي وغيره، كما في عمدة القاريء (٤ : ٢٠٩)، وبه تبين أن إضافة البقيع إلى الغرقد إنما احتيج إليها لتمييزه عن البقيعات الأخرى.

قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء، هو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوه، وهو أيضاً ما يأخذه الملك يشير به إذا خطب، واختصر الرجل: أمسك المخصرة.

قوله: (فتكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان، أي: خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهوم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد به نكس المخصرة.

قوله: (فجعل ينكت) بضم الكاف، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب يؤثر فيها. وفيه جواز مثل ذلك.

قوله: (اعملوا، فكلّ ميّسر) وفي رواية آتية: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له». قال الأبي: «جوابه ﷺ بما ذكر إنما قاله ليزيل به ما انقذ في نفس الرجل،... وإنما تقريره على الوجه الذي يزيله أن يقال: هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين، لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته، بل موقوف على سبب هو العمل. وإذا كان موقوفاً على سبب هو العمل، فقال ﷺ: اعملوا، فكلّ ميّسر لفاعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بين ﷺ ذلك بقوله: أما أهل السعادة فييسرون إلخ».

وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤ : ٢١٠): «قال النووي! فيه إثبات للقدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يُسأل عما يفعل. وقيل: إن سرّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وفيه ردّ على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما استكروها عليه» قال: والتيسير هو أن يأتي الإنسان بما يحبه».

السَّعَادَةُ فَيَيْسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَيْسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

٦٦٧٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: مُخَصَّرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧٥ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

والحاصل: أن هناك أموراً ثابتة لا مجال لإنكارها:

الأول: أن الله تعالى قدر كل شيء بقضائه الحكيم قبل أن يخلقه، ولا يعلم قضاءه إلا

هو.

الثاني: أن التقدير السابق ليس إكراهاً لعبد من العباد على فعل شيء أو تركه فلا ينافي الاختيار الحاصل للعبد.

الثالث: أن كل عبد مكلف قد أعطاه الله تعالى اختياراً ظاهراً، وهو ثابت بالبداهة بالفرق بين حركة الرجل العاقل الصحيح وحركة الرجل المجنون والصبي والمريض الذي به رعدة.

الرابع: أن الله تعالى يخلق كل فعل بعد كسب العبد واختياره، وبه يتعلق الثواب والعقاب، فلا ظلم في ذلك على أحد.

الخامس: أن الله تعالى لا يتصور منه ظلم على عباده.

أما كنه هذا الاختيار الحاصل للعبد والتطبيق التفصيلي بين هذا الاختيار وبين القضاء السابق، فسرّ من أسرار الله تعالى، لا ينكشف للعقول البشرية المحدودة. وقد عبّر عنه بعض العلماء بأن التقدير السابق عبارة عن علم الله تعالى لما سيكون، ومجرد علم الشيء ليس علة لوقوعه، فلا يعتبر جبراً أو إكراهاً، ونظير ذلك ما يعرفه الأستاذ من تلميذه أنه ينجح في الامتحان أو يسقط، ولكن معرفته بذلك ليست علة لسقوط الطالب أو نجاحه، فكذلك علم الله تعالى ليس علة لوقوع الأفعال من العبد، وإنما يفعلها العبد بكسبه واختياره، وإن الله تعالى يخلق ذلك الفعل حسب اختيار العبد فعلة الأفعال خلق الله تعالى إياها حسب اختيار العبد.

ولكن العلماء المحققين ردّوا على هذا التوجيه وذكروا أن علم الله تعالى صفة مستقلة عن تقديره وقضائه، وقد أوضح ذلك الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في «حجة الله البالغة» بصراحة ما ذكرنا من أن التطبيق بين القضاء السابق والاختيار الحاصل للعبد من المتشابهات التي أمرنا فيها

كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عَوْذُ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿فَسَيِّئِرُهُ لِعُسْرِ﴾ ﴿١٠﴾ [الليل: ٥-١٠].

٦٦٧٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٧٧ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟.

بالتفويض، وترك الخوض في تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨ - (٢٦٤٨) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق مجاهد عن سراقه بن مالك رضي الله عنه في باب القدر من المقدمة، (رقم: ٨٠) ولم يخرج من الأئمة الستة غير مسلم وابن ماجه.

قوله: (جاء سراقه بن مالك بن جعشم) قد مر ترجمته في كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن.

قوله: (أفيما جفت به الأقلام؟) أي: مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجفت القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث، كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته، فعلمها إلى الله تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. كذا في شرح النووي.

قوله: (أم فيما نستقبل؟) يعني: أن الأعمال التي نفعها هل هي مقضية في تقدير الله تعالى بتاتا؟ أم هي التي ننشئها نحن بدون قضاء سابق؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَعَلَّ مُيَسَّرٌ».

٦٦٧٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٍ لِعَمَلِهِ».

٦٦٧٩ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ الضَّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَيَمِمْ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٦٦٨٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٦٦٨١ - (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، قَالَ: قَالَ

٩ - (٢٦٤٩) - قوله: (عن عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب جفت القلم على علم الله (٦٥٩٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥١)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٩).

قوله: (أعلم أهل الجنة من أهل النار؟) يعني: هل تعين في علم الله تعالى من هو من أهل الجنة ممن هو أهل النار؟.

١٠ - (٢٦٥٠) - قوله: (عن أبي الأسود الدؤلي) هو بضم الدال وفتح الواو المهموزة، نسبة إلى الدئل، بضم الدال وكسر الهمزة، ومعناه: الدابة، ثم سمي به رجل نسب إليه رهط أبي الأسود، فقالوا: الدؤلي، ولم يقولوا: الدئلي لثلاث يوالوا بين الكسرات، كما قالوا في النمر: النمري. وقد يقال فيه: الديلي بكسر الدال وسكون الياء، كما في التقريب، ولكن الظاهر أنه ليس بصحيح، لأن الدليل في عبد القيس، وليسوا من رهط أبي الأسود، والدؤل بضم الدال وسكون الواو من حنيفة، والدؤل رهط أبي الأسود من كنانة، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦ و ٤٠٧). واسم أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وهو من أجلة

لي عمرانُ بنُ الحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزُرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨].»

التابعين، وهو أول من تكلم في النحو، وذكر الواقدي أنه كان أسلم في عهد النبي ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال يحيى بن معين: مات في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ، قال ابن عبد البر: كان ذا دين وعقل. ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وراجع التهذيب (١٢: ١١).

قوله: (ويكدحون فيه) أي: يسعون فيه، والكدح: هو السعي في العمل، سواء كان للأخرة أو للدنيا.

قوله: (أفلا يكون ظلمًا؟) كذا وقع في جميع النسخ بأيدينا بإثبات همزة الاستفهام، لكن قال القرطبي: «الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام، والمعنى على الاستفهام، لأن به يصح فزع أبي الأسود وجوابه» وقال القاضي عياض: «أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدريّة من تحكّمهم على الله، ودخولهم بأرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قواه بذكر الآية، وهي حدّ لأهل السنة».

قوله: (إلا لأحزُرَ عقلك) أي: لأمتحن عقلك، وقد نجحت في هذا الامتحان بأن رددت الشبهة بجواب صحيح، وتقديره أن الظلم هو التصرف في ملك الغير، والجميع خلقه وملكه، لا حجر عليه ولا حكم، فلا يتصور في حكمه سبحانه الظلم لاستحالة شرطه، وعضد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٣].

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: والظاهر: أنه جواب على سبيل التنزل، وحاصله أنه لو كان جبراً محضاً، لما كان فيه ظلم، لكون الجميع خلقه وملكه. وإلا فالمتقرر عند أهل السنة أن التقدير لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب. أما كنه هذا الاختيار، والتطبيق بينه وبين التقدير، فشيء لا تدركه العقول البشرية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فألهمها فجورها وتقواها) فسره هذا الصحابيُّ رضي الله عنه بمعنى أن الله تعالى حمل كل

٦٦٨٢ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٨٣ - (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) - باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٦٦٨٤ - (١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

نفس على ما أراد من ذلك، فمنها ما خلقه للخير، وأعانه عليه، ومنها ما خلقه للشر ويسره له، ذكره القرطبي. وللآية تفسير آخر أن الله تعالى عرف كل نفس بحيث ميز لها رشدها من ضلالها، وبين ما هو الفجور والتقوى، وأودع فيها صلاحية كل من النجدين. وهذا التفسير مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وابن زيد، كما في روح المعاني (٣٠: ١٤٣).

١١ - (٢٦٥١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٣٦) ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

١٢ - (١١٢) - قوله: (عن سهل بن سعد) أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، بل غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد (٢٨٩٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٢ و ٤٢٠٧)، وفي الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم (٦٤٩٣)، وفي القدر، باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧).

(٢) - باب: حجاج آدم وموسى ﷺ

١٣ - (٢٦٥٢) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده (٣٤٠٩)، وفي تفسير سورة طه، باب واصطنعتك لنفسي (٤٧٣٦)، وباب قوله: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقُّوا» (٤٧٣٨)، وفي القدر، باب تحاج آدم وموسى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى. اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِبَيْدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

عند الله (٦٦١٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٥)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠١)، والترمذي في القدر، (باب: ٢، رقم: ٢١٣٥)، ومالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول في القدر، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٨).

قوله: (احتج آدم وموسى) أي: وقع بينهما المحاجة والمناظرة، وزاد في رواية يزيد عن الأعرج، وستأتي: «عند ربهما» فذكر الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٥) عن بعض شيوخه أن هذه المحاجة تقع منهما يوم القيامة، ووقع في حديث لعمر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٧٠٢) مرفوعاً: «إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم» فذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة، واستدل به بعض العلماء على أن هذه المحاجة وقعت في الدنيا. وذكر الحافظ القولين، ثم قال: «فليس قول البخاري عند الله صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين» وذكر النووي عن القابسي أنها التقت أرواحهما في السماء، فوق الحجاج بينهما - والله أعلم - .

قوله: (وخط لك بيده) الخط هنا بمعنى الكتابة، والمراد كتابة التوراة، أما قوله «بيده» فالمذاهب في تفسيرها معروفة. فذهب أكثر السلف إلى التفويض والسكوت والإيمان بها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى حملها على معناها الحقيقي كصفة، لا كجارحة، والسكوت عن كيفيتها مع الاحتراز عن التشبيه، وذهب بعض المتكلمين إلى تأويلها، كحمل اليد على معنى القدرة والقوة. وسيأتي تمامه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فحج آدم موسى) أي: غلبه في الحجة، وفيه أن النبي ﷺ أيد حجة آدم ﷺ، وفيه رد ظاهر على القدرية الذين ينكرون التقدير. ولكن ربما يستشكل بأن ظاهره مؤيد للجبرية، وبأنه إن كانت حجة آدم ﷺ صحيحة، فيستطيع كل كافر وعاص أن يحتج على نفي الملامة عنه بأنه إنما ارتكب الكفر أو المعصية والفواحش بسبب التقدير السابق، فلا ملامة عليه ولا عقاب، والعياذ بالله.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، أحسنها عندي أنه ثبت بالنصوص القطعية أن آدم ﷺ قد تاب من خطيئته، وقد تاب الله تعالى عليه، ولا ينبغي لأحد أن يلوم الآخر على أمر قد تاب منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويعبر عليه بأنه لو كان

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدِةَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: حَطَّ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ.

٦٦٨٥ - (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَأَهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

إنكار موسى على آدم ﷺ في غير محله من هذه الجهة، فلماذا لم يذكرها آدم في جوابه، إذ كان له أن يقول: إني تبت من تلك الخطيئة وقد قبل الله توبتي، فلماذا، تلومني الآن؟ ولكنه لم يذكر ذلك في جوابه، وإنما أجاب بكون ما صدر منه قدراً مقدوراً، والجواب عن هذا الإشكال ما ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٥١٠) عن بعض العلماء أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فذكره آدم ﷺ من حيث أن القدر لا يتوجه عليه لوم، لأنه فعل الله، ولا يُسأل عما يفعل. وكان في هذا الجواب فائدة زائدة، وهي إثبات القدر، ومصالح التكوين، فاختره للرد على شبهة موسى ﷺ.

وقريب من هذا الجواب ما ذهب إليه بعض العلماء أن اللوم إنما يتوجه في دار التكليف، ووقعت هذه المحاجة بعد ما انتقل آدم منها، ولكن مآل هذا التوجيه هو التوجيه الأول أنه ﷺ تاب من خطيئته، وإلا فإن من عمل خطيئة، ولم يتب منها، فإنه يلام ويعاقب بعد خروجه من دار التكليف، ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد الخروج منها.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقول آدم ﷺ: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ» هو خروجه من الجنة، لا ارتكابه للخطيئة. والمقصود أن الله تعالى خلقني لأن أكون خليفة في الأرض، وكان ذلك مقدراً قبل أن أخلق، وكان ذلك من مشيئة الله تعالى وقضائه، ولم يكن ارتكاب الخطيئة إلا سبباً ظاهراً لهذا الخروج، فلا ملامة عليّ في الخروج من الجنة من حيث كونه قدراً مقدوراً، ولو لم أكن أكلت من الشجرة، لأظهر الله لذلك سبباً آخر - والله أعلم - .

١٤ - (...). - قوله: (أنت آدم الذي أغويت الناس) أي: كنت سبباً لغواية من غوي منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشیطان المسبب عنهما الإغواء. والغى ضد الرشد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ.

قوله: (علم كل شيء) هذا على سبيل التغليب كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل، آية ٢٣].

٦٦٨٦ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسَكَّنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَيَّ أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٦٦٨٧ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْنَاكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَيَّ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٦٦٨٨ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ.

١٥ - (...). قوله: (ونفخ فيك من روحه) وإضافة الروح إلى الله تعالى إضافة تشريف، و«من» زائدة، والنفخ بمعنى الخلق، أو خلق فيك الروح. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقربك نجياً) إشارة إلى قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَوَدَّيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَرَبَّهُ نَجِيًّا ٥٢﴾ [سورة مريم، آية ٥٢] والنجى فيل بمعنى المفاعل، كجليس بمعنى المجالس، والمناجاة: المسارة بالكلام، أي: قربناه واختارناه للمسارة.

قوله: (بأربعين عاماً) هذه الرواية مفسرة لما مر في رواية ابن عيينة: «أتلومني على أمر قدره الله تعالى عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة» وتبين بها أن الله تعالى كتب قصة آدم في التوراة قبل أن يخلقه بأربعين سنة. قال النووي: ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلّي لا أول له. وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، ذكره الحافظ في الفتح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٦٨٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٩٠ - (١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

٦٦٩١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، (بِعْنِي ابْنُ يَزِيدَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(٣) - باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

٦٦٩٢ - (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيءِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ

١٦ - (٢٦٥٣) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه الترمذي في القدر، (باب: ١٢، حديث: ٢١٥٧).

قوله: (بخمسين ألف سنة) قال النووي: «قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلّي لا أول له».

قوله: (وعرشه على الماء) قال النووي: «أي: قبل خلق السماوات والأرض» والله تعالى أعلم بكيفيته.

(٣) - باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) - قوله: (سمع عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة. أما مضمون هذا الحديث، فقد أخرجه الترمذي وحسنه في القدر (٢١٤٠) عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»

قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله! أمانا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقَلِّبها كيف يشاء» وأخرج نحوه في الدعوات (٣٥٢٢) عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه: «إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» وقال: هذا حديث حسن. وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧) عن النواس بن سمعان مرفوعاً، ولفظه: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه».

قوله: (بين إصبعين) يجوز في همزة الإصبع الضم والفتح والكسر، ومع كل حركة تُثَلَّث الباء، فهي تسع لغات، والعاشر أصبوع بالضم، وجمعه أصابع وأصابع. كذا في القاموس.
مسألة صفات الله تعالى المتشابهة:

قوله: (بين إصبعين من أصابع الرحمن) قال النووي ﷺ تعالى: «هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً: أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى، آية ١١]. والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفي، لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد: تحت قدرتي. ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت، أي: أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت. فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: فقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للثنائية، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به الثنية والجمع - والله أعلم -».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: إنما ذكر الإمام النووي ﷺ تعالى مذهبين لعلماء أهل السنة في مثل هذه النصوص التي نسب فيها إلى الله تعالى الإصبع أو اليد أو الكف وغيرها، أولهما: مذهب التفويض، وهو مذهب جمهور المحدثين والسلف، والثاني: مذهب التأويل، وهو مذهب أكثر المتكلمين. وهناك مذهب ثالث ذهب إليه جماعة من السلف، واختاره الحافظ الذهبي والعلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو أن المراد من الإصبع معناها الحقيقي ولكنها صفة لله تعالى وليست جارحة، وليست مثل أصابع المخلوقات، بل كيفيتها مجهولة.

وذكر العلامة ابن دقيق العيد ﷺ وجهاً رابعاً استحسنته كثير من العلماء، قال: «نقول في

كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصْرَفَ الْقُلُوبِ صَرَفَ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

الصفات المشككة إنها حق وصدق على المعنى الذي أرادته الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً، توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله: «على ما فرطت في جنب الله»، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله: «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يوقعه فيه» نقله الحافظ في فتح الباري (١٣: ٣٨٣)، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنوع.

وهذه المذاهب الأربعة كلها محتملة ذهب إلى كل واحد منها جماعات من العلماء المحققين، فإن المهم في العقيدة هو تنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، وإن كل واحد من هذه المذاهب الأربعة جازم بذلك، والاختلاف بينها ليس اختلاف عقيدة، فإن العقيدة هي التنزيه عن التشبيه والتعطيل، وإنما هو اختلاف رأي في التعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النصوص، فليس شيء من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظرات والمجادلات النظرية التي لم تزل جارية بينها منذ قرون، ربما وقع فيها التهويل والغلو والإفراط من الجوانب المختلفة، وربما أدى بعضهم إلى التجاوز عن الاعتدال، ولكن الحق أن أصل الخلاف ليس إلا خلافاً اجتهادياً، نظير اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المجتهد فيها. ولذلك ذهب إلى كل رأي من هذه الآراء الأربعة فحول من علماء الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة الذين لا شك في كونهم من أهل الحق ومن أهل السنة والجماعة. ويبدو أن مذهب جمهور السلف هو التفويض، وهو الأسلم والأحوط والأوفق بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْكَ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُودُونَ فِي الْأَعْلَامِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقد تكلمنا على هذه المسألة بشيء من البسط في ما كتبناه حول «تفسير عثمانى»، وهو من جملة مقالاتنا العربية. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الأسماء والصفات لليهقي، ودفع شبه التشبيه لابن الجوزي وشرح حديث النزول لابن تيمية، وبيادر النوادر للشيخ أشرف علي النهانوي رحمهم الله تعالى.

قوله: (كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) يعني: أن قلوب جميع بني آدم كقلب واحد يصرفه حسب مشيئته، وهذا لا ينافي اختيار العبد وكسبه في الأفعال كما أسلفنا. فمن سنة الله تعالى أنه لا يصرف قلب عبد من عباده إلى الشر إلا بكسبه.

(٤) - باب: كل شيء بقدر

٦٦٩٣ - (١٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

٦٦٩٤ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْجُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القم: ٤٨ - ٤٩].

(٤) - باب: كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) - قوله: (عن طاوس) هذا الحديث أخرجه مالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر.

قوله: (حتى العجز والكيس) روي برفع «العجز والكيس» عطفاً على «كل»، وروي بجرهما عطفاً على «شيء». والعجز إما بمعنى عدم القدرة، أو بمعنى ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقته، ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحدق بالأمور. ومعنى الحديث أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قدر كيسه.

١٩ - (٢٦٥٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة النجم (٣٢٨٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧١).

قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) قال القرطبي: ظاهره أن المراد «بقدر» ما سبق به علمه وإرادته، وهو دليل سياق القصة التي نزلت الآية بسببها، وقال الباجي: يحتمل أن يراد بالقدر التقدير، لا يزداد فيه ولا ينقص، من باب: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]. ويحتمل أن يراد به القدرة، كما قال تعالى: ﴿بِأَنَّ قَدِيرِينَ﴾ [القيامة: ٤] ووجه ثالث، وهو أن يكون بقدر، أي: وقت خلقه فيه. كذا في شرح الأبي.

(٥) - باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

٦٦٩٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى. أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ. وَزَنَى اللِّسَانِ النَّطْقُ. وَالنَّفْسُ تَمَّتْ وَتَشْتَهِي. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(٥) - باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ - (٢٦٥٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٣)، وفي القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (٦٦١٢)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢).

قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) بفتح اللام والميم، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، آية ٣٢] وهو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس. وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة. ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم. كذا في فتح الباري.

قوله: (كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم، يعني: أن الله سبحانه وتعالى إذا قدر لعبده من عبادته شيئاً من الزنى أو دواعيه، فإنه يدرك ذلك حتماً، لأنه مقدر له في قضاء الله تعالى. وقد سبق مراراً أن ذلك لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يبتنى عليه اللوم والعقاب.

قوله: (فزنى العينين النظر) قال النووي: «فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد، بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أي بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنا المجازي».

وذكر الحافظ في الفتح أن هذه الأفعال إنما سميت زنى لكونها من مقدماته ودواعيه، ولذلك قال في الأخير: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ومعناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك.

وإن ابن عباس رضي الله عنه فسر «اللمم» الواقع في سورة النجم بهذه الأفعال التي تعد في

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٦٦٩٦ - (٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّزْقِ. مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ. وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

(٦) - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٦٦٩٧ - (٢٢) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

الصغائر، وهو الصحيح في تفسير اللمم، كما ذكره النووي. وقيل: أن يلمّ بالشيء ولا يفعله. وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصرّ عليه. والظاهر أن كون النظر واللمس من الصغائر إنما هو إذا صدرت هذه الأفعال أحياناً، لا على سبيل العادة والاستمرار، - والله أعلم - .

(٦) - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار إلخ

٢٢ - (٢٦٥٨) - قوله: (عن الزبيدي) بضم الزاي مصغراً، اسمه محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، وهو من ثقات أصحاب الزهري ومن الحفاظ المتقين ومن الفقهاء، مات سنة ١٤٦هـ وهو ابن سبعين سنة، وقد سبقت ترجمته في تأويل الرؤيا.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٨ و ١٣٥٩)، وباب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، وفي تفسير سورة الروم، باب لا تبديل لخلق الله (٤٧٧٥)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين (٤٧١٤)، والترمذي في القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٩)، ومالك في الجنائز من الموطأ، باب جامع الجنائز.

قوله: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) أي: على مبادئ الإسلام من التوحيد وغيره التي جبل الله الناس عليها. قال الطيبي: «كلمة «من» الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم،

فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ

والتقدير: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفترة تدل على نوع منها، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والقعدة. والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبل، والتهيؤ لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد.

وذكر العيني في عمدة القاري عن بعض العلماء: أن الحديث ليس على العموم، وإنما هو لبعض الأولاد الذين خلقوا على الفطرة، واحتجوا في ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً» قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر عليه السلام ما يدل على أن قوله «كل مولود» ليس على العموم.

وأجاب عنه الجمهور: بأن حديث سعيد بن منصور لا يحتج به، فإن في إسناده ابن جدعان، وهو ضعيف. ولو ثبت الحديث فإنه لا يعارض عموم حديث الباب، لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، ويكون قد سبق في علم الله تعالى أنه سيصير كافراً بعد البلوغ، فهذا معنى ما ورد في الحديث أنه يولد كافراً، وإلى هذا ترجع قصة غلام الخضر أيضاً.

ثم اختلفت تعبيرات القوم عما هو مراد بالفطرة، فقيل: هي الإسلام، وقيل: هي سلامة الطبيعة، وقيل: هي معرفة الإنسان بربه، وقيل: هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني آدم فقال: ألسنت بربكم؟ قالوا بلى. والحاصل: ما نقلناه عن الطيبي رحمته الله تعالى. وراجع عمدة القاري (٤: ١٩٨ و ١٩٩) للتفصيل.

قوله: (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) أي: يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً إن كانوا على هذه الأديان. قال العيني: «معناه: أنهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة. ويحتمل أن يكون المراد: يرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما. وقيل: معنى «يهودانه» أنه يحكم له بحكمهما في الدنيا. فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره. وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة. وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا. إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل. وطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه» وسيأتي تمام الكلام في أطفال المشركين.

قوله: (كما تنتج البهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمفعول. يقال: نُتجت

بِهَيْمَةَ جَمَعَاءَ. هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٦٩٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةَ». وَلَمْ يَذْكَرْ: جَمَعَاءَ.

٦٦٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ: أَقْرَأُوا: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٧٠٠ - (٢٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيَنْصُرَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الناقة تنتج: إذا ولدت، وأنتج الرجل ناقته ونتجها (بالبناء للمعروف) إذا تولى إنتاجها، فهو ناتج.

قوله: (بهيمة جمعاء) هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدع فيها ولا كي.

قوله: (هل تحسبون فيها من جدعاء)؟ الجدعاء: البهيمة التي قطعت أذنها. والجملة في موضع الحال، أي: بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول. وفيه نوع من التأكيد. يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق كذا في عمدة القاري.

٢٣ - (...). قوله: (إلا يُلَدُ) بضم الياء وكسر اللام، بوزن ضُرب (على البناء للمفعول) وهو لغة في «وُلد» وقد تقلب الواو ياء.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) قد فسره العلماء بطريقتين: الأولى: أن الله تعالى يعلم قطعاً ما كانوا يعملون إن عاشوا بعد البلوغ، فيحكم عليهم بحسب علمه، فإن كان في علمه أن الولد الفلاني يكون كافراً إن عاش، صار معذباً في النار، وإن كان في علمه أنه يصير مسلماً إن عاش بعد البلوغ، كان من أهل الجنة. وهذا التفسير ذهب إليه القرطبي، كما نقل عنه الأبوي رحمهما الله تعالى.

٦٧٠١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ولكن هذا التفسير لا يوافق ما ذهب إليه الجمهور من أن أطفال المشركين من أهل الجنة، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك رده جمهور العلماء، وتأول فيه بعضهم بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المشركين في الجنة.

والتفسير الثاني: ذهب إليه الجمهور. وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين إن عاشوا، فلا تحكّموا عليهم بشيء، وحاصله التوقف في أمرهم. ومما يدل على صحة هذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال: «كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين. فأمسكت عن قولي» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٧).

حكم أطفال المشركين:

وقد اختلفت أقوال العلماء في عاقبة أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم. وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أقوال، من أهمها ما يلي:

١ - إنهم من أهل الجنة، وهو المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور. وقد ثبت ذلك بعدة دلائل:

(أ) الحديث الطويل لسمرة بن جندب رضي الله عنه الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ أنه رأى إبراهيم عليه السلام وحوله أطفال، وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام. وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» وهذا لفظ البخاري في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، آخر كتاب التعبير، (حديث: ٧٠٤٧). وهذا أصح ما ورد في الموضوع وأصرحه في كون أطفال المشركين من أهل الجنة.

(ب) أخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانهم» قال الحافظ: «إسناده حسن، وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس أخرجه البزار» وذكر متنه العيني في العمدة.

(ج) أخرج أحمد في مسنده من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها، قالت: «قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن، كما صرح به الحافظ.

(د) حديث الباب، حيث صرح فيه رسول الله ﷺ بأن كل مولود يولد على الفطرة، فالظاهر أنه يعامل معاملة من كان على دين الفطرة.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمَلَةِ».

(هـ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى وقال النووي: ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتى يبلغ.

٢ - المذهب الثاني: أنهم تبع لأبائهم، فهم في النار. وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. وربما يستدل عليه بما أخرجه أحمد عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين. قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال. قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» ولكنه حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك، فلا تقوم به حجة.

٣ - المذهب الثالث: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. ولم أقف على دليل لهذا المذهب من النصوص.

٤ - المذهب الرابع: أنهم يكونون خدم أهل الجنة. ومستنده ما أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والبخاري والطبراني عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف لا يحتج به كما صرح به العيني في العمدة (٢: ٢٣٦).

٥ - المذهب الخامس: أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار ويؤمروا بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً. ومن أبقى عذب. وقد أخرج البخاري في ذلك حديثاً عن أبي سعيد وآخر عن أنس بن مالك، مرفوعاً، ولفظ الحديث الثاني: «يؤتى بأربعة يوم القيامة، بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى: لعنق من جهنم، أحسبه قال: ابرزني، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب! أتدخلنا ومنها كنا نفرق؟ ومن كتب له السعادة فيمضي، فيقتحم فيها مسرعاً. قال: فيقول الله: قد عصيتموني، وأنتم لرسلي أشدّ تكديباً ومعصية. قال: فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» فأما حديث أبي سعيد فذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢١٦) أن في إسناده عطية، وهو ضعيف. وقدمنا في هذا الكتاب غير مرة أن عطية العوفي ضعيف، وكان يأخذ عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد ليتوهم أنه الخدري. وأما حديث أنس، فقد عزاه الهيثمي إلى البخاري وأبي يعلى وذكر أن فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. ولكن راجعت إسناده في مسند أبي يعلى (٧: ٢٢٥، رقم: ١٤٦٩) فوجدت أنه رواه عبد الوارث مولى أنس عن أنس رضي الله عنه، وعبد الوارث ليس من رجال الصحيح ولا من رجال السنن. ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانِهِ».

٦٧٠٢ - (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُوَلَّدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ. كَمَا تَنْتَجِبُونَ الْإِبِلَ. فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَذَعَاءَ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٧٠٣ - (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلِكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِيهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٦٧٠٤ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٧٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا

عن البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٦٧٨).

وأولى هذه الأقوال هو المذهب الأول لكونه مؤيداً بدلائل قوية، وهو الذي اختاره جمهور العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ - (...). قوله: (يلكزه الشيطان) إلخ بضم الكاف، بوزن «يقتله». واللكز والوكز هو الضرب بجمع الكف على الصدر أو الحنك، ويقال له: «اللقز» أيضاً كما في لسان العرب وتاج العروس. وقوله «حضنيه» تشبيه للحضن، بكسر الحاء، وهو الجنب أو الخاصرة. ووقع في رواية ابن ماهان «خصيه» بدل «حضنيه» ذكر القاضي أنه وهم بدليل قوله: «إلا مريم وابنها».

٢٦ - (٢٦٥٩). قوله: (عن أبي هريرة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنايز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٨) و (٦٦٠٠)، والنسائي في الجنايز، باب أولاد المشركين (١٩٤٩ و ١٩٥٠).

سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ)، كَلَّمَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٦٧٠٦ - (٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٧٠٧ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ».

٦٧٠٨ - (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا. وَلَوْ عَاشَ لَأَزْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

٦٧٠٩ - (٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوَفِّي صَبِيًّا. فَقُلْتُ: طُوَيْتَ لَهُ. غُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ

٢٨ - (٢٦٦٠) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)، وأبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١١)، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١ و ١٩٥٢).

٢٩ - (٢٦٦١) - قوله: (عن رَقَبَةَ بن مسقلة) بفتحات ثلاثة في رقبة، وبفتح الميم في «مسقلة» ويقال: «مصقلة» مرّ ترجمته في فضائل الخضر ﷺ.

قوله: (عن أبي بن كعب) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٧٠٥. والظاهر أنه اختصار لحديث طويل رواه ابن عباس عن أبي بن كعب ﷺ، وقد مرّ بطوله في باب فضائل الخضر ﷺ.

٣٠ - (٢٦٦٢) - قوله: (عن عائشة أم المؤمنين) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١٣)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧).

خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

٦٧١٠ - (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُذْرِكُهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ».

٦٧١١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. بِإِسْنَادٍ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً) تمسك به من توقف في حكم أولاد المسلمين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، ولكن المذهب الذي أجمع عليه من يعتد به من أهل العلم أو أولاد المسلمين في الجنة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» هذا لفظ البخاري عن أنس أخرجه في الجناز (١٣٨١)، فهذا الحديث صريح في أن أطفال المسلمين مورد رحمة الله تعالى، واستدل البخاري على ذلك بحديث البراء ؓ: «لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة»، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآلَبَعَثَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور، آية ٢١] الآية ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٥).

وأما إنكار رسول الله ﷺ على عائشة في حكمها على الصبي بكونه عصفوراً من عصافير الجنة، كما ورد في هذا الحديث، فقد قال فيه النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكروا على سعد بن أبي وقاص في قوله «أعطه إني لأراه مؤمناً» قال «أو مسلماً» الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة».

٣١ - (...). - قوله: (أو غير ذلك يا عائشة) يعني: أن الاحتمال قائم أن يكون الأمر خلاف ما زعمت. وبهذا يظهر قوة قول من قال: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين كلهم في الجنة.

(٧) - باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها،

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٦٧١٢ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)،
 قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ،
 عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ
 أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَأَيُّ، أَبِي سُفْيَانَ. وَيَأَحْيِي، مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ. لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا
 قَبْلَ حِلِّهِ. أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ
 عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

(٧) - باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص إلخ

٣٢ - (٢٦٦٣) - قوله: (الشُّكْرِيُّ) بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، نسبة إلى قبيلة

يشكر.

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة
 الستة غير المصنف رضي الله عنه.

قوله: (اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي) تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم وزيادة في حياتهم.

قوله: (قد سألت الله لأجال مضروبة) إلخ وحاصله أن القضاء المبرم الذي هو عبارة عن
 علم الله تعالى بما سيكون لا يزداد فيه شيء ولا ينقص. أما التقدير المعلق الذي هو عبارة عن
 الكتابة في اللوح المحفوظ أو عن توكيل الملك بأمر من الأمور، فقد يتغير بالدعاء أو باختيار
 بعض الأسباب.

وقال النووي رحمته الله: «فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه
 مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب
 أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة،
 وقد أمر الشرع بالعبادات... وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة» وفيه نظر، لأن الدعاء عبادة
 في كل حال، سواء كان للأغراض الدنيوية، فالأحسن أن يقال: الوقاية من عذاب النار مقصود
 بنفسه، بخلاف طول الأجل، أو يقال: إن الدعاء للأغراض الآخروية أفضل، لأن فيه أجراً
 باعتبار فعل الدعاء، وباعتبار المدعو به جميعاً، بخلاف الدعاء للأغراض الدنيوية، فإنه موجب
 للأجر باعتبار فعل الدعاء فقط، لا باعتبار المدعو به ثم إنه رضي الله عنه لم ينهها عن الدعاء لطول
 الأجل، وإنما ذكر أن الدعاء للوقاية من العذاب خير وأفضل.

قوله: (لن يعجل شيئاً قبل حله) روي بكسر الحاء وفتحها، وهما لغتان: يقال: حلّ

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِيباً. وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٦٧١٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعاً «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ. وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٦٧١٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ. لَا يَعْجَلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ. وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مَسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذَّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

٦٧١٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارِ مَبْلُوعَةٍ».

الأجل، يحلّ (بكسر الحاء في المضارع) جلا وحلا: أي: حان ووجب. والمراد: أنه لا يتقدم شيء على أجله المضروب في قضاء الله تعالى.

قوله: (وذكرت عنده القردة) وسيأتي في رواية الثوري ما يوضحه، ولفظه: «فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي ما مسخ؟» وحاصل السؤال أن القردة والخنازير الموجودة في زماننا، هل هي من نسل الأمم الممسوخة؟ وكان ذلك ما يتوهم به بعض الناس في ذلك الزمان.

قوله: (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) يعني: أن القردة والخنازير كانت موجودة قبل أن يمسخ الله بعض بني إسرائيل ويجعلهم القردة والخنازير، فدلّ على أنها نوع من أنواع الحيوان خلق كما خلق سائر أنواع الحيوان، وليس وجودها مقصوراً بمسوخ الأمم، وأفاد ﷺ أيضاً أن الممسوخ ليس له نسل، فكيف يقال: إن القردة والخنازير الموجودة من نسل الأمم الممسوخة.

٣٣ - (...). قوله: (وأثار موطوءة) أصله في أثر الأقدام، ويقال: فلان مشى على آثار

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حَلِّهِ» أَنِّي نَزَوِلِهِ.

(٨) - باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٦٧١٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

موطوءة، أي: لم يأت بشيء جديد، وإنما سلك مسلك من سبقه. والحاصل: أنك إذا دعوت لزيادة في العمر، لم يحدث بذلك شيء جديد فيما قضاه الله تعالى في قضائه المبرم.

(٨) - باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله إلخ

٣٤ - (٢٦٦٤) - قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه) هذا الحديث لم يخرج له أحد سوى المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله) قال القاضي عياض رحمته الله: «يحتمل أن يعني بالقوة شدة البدن التي يكن بها أكثر عبادة. ويحتمل أنها قوة النفس التي يكون بها أقدم على العدو، وأشد عزيمة في التغيير للمنكر. . . ويحتمل أنها قوة المال التي يكون بها أكثر إنفاقاً في سبيل الله تعالى» كذا قال القاضي رحمته الله، ولكن هذا الوجه الأخير ضعيف جداً، لأن رسول الله ﷺ أثر لنفسه الفقر على المال، وبيّن أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء.

وقال النووي رحمته الله: «المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك».

وقال الأبي رحمته الله: «كون القوي أحب إنما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة. ولو كان قوي ضعيف العمل، وآخر ضعيف الجسم، لكنه أكثر عملاً، انعكس الحكم، ولو أتى كل واحد بمقدوره من العبادة، والحالة هذه، تساويا».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: ربما يشكل على بعض الناس كون القوي أحب إلى الله تعالى من جهة أن القوة والضعف سواء أريد بهما القوة الجسمانية أو القوة في عزيمة النفس، من الأمور الموهوبة لا دخل فيها للكسب. فكيف يدرك الإنسان هذه الفضيلة بدون كسب منه؟ والجواب: أن الأحية أو الأفضلية عند الله تعالى لا تتوقف على الكسب، فإن الأنبياء ﷺ أحب

الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَضَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ . وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .»

إلى الله تعالى من غيرهم بلا ريب، مع أن النبوة ليست من كسبهم، فالأحبيّة فضل من الله تعالى يؤتیه من يشاء، والذي يتوقف على كسب العبد إنما هو العقاب في الآخرة، فالضعيف لا يعاقب على مجرد ضعفه الخُلقي، إلا إذا ارتكب أحد المنهيات بكسبه. ثم إن القوة والضعف ربما تترتب على الكسب أيضاً، فيحتمل أن يكون ﷺ أراد بهذا الحديث حث المؤمنين على اختيار ما يجعلهم أقوياء، من رياضة البدن وغيره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي كلّ خير) لأن كل واحد منهما موصوف بالإيمان، ولا يكون الضعيف شراً بمجرد ضعفه.

قوله: (احرص على ما ينفعك) معناه: اجتهد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دنياك الذي تصون به دينك وعيالك ومروءتك، ولا تعجز في تحصيل ذلك وتتكلم على القدر فتنسب إلى التفريط شرعاً، ومع الاجتهاد، فلا بد من الاستعانة بالله تعالى قاله القرطبي.

قوله: (فإن «لو» تفتح عمل الشيطان) أي: ربما يجعل الإنسان يشكو من قدره وقضائه، والتحسّر الشديد على ما فات، فلو فوّض الأمر إلى تقدير الله بعد وقوعه قلّ جزعه وازداد صبره على ما أصيب به، فلا يحسن أن يقول: لو فعلت كذا، لكان كذا، فإن بعد وقوع الأمر لا فائدة فيه. وقال النووي: «جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى». فالظاهر: أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فهي للتنزيه. وأما من يقوله تأسفاً على فعل طاعة، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر ما جاء في استعمال ذلك في الأحاديث».

وحاصل حديث الباب: أن كون الأشياء مقدرة في علم الله تعالى الأزلي لا ينبغي أن يمنع الإنسان من طلب ما ينفعه في الدنيا والآخرة، نعم ينبغي أن يمنعه من التحسّر الشديد على ما فاته من منافع الدنيا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد وقع الفراغ بفضل الله تعالى من شرح كتاب القدر ظهيرة السادس من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله تعالى أن يوفقني لشرح باقي الكتاب على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب العلم

(١) - باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن،
والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٦٧١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ

[٤٧] - كتاب العلم

(١) - باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن إلخ

١ - (٢٦٦٥) - قوله: (التُّسْتَرِيُّ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى تُّسْتَرٍ، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان.

قوله: (عن عبد الله بن أبي مليكة) إن ابن أبي مليكة ممن سمع أحاديث كثيرة عن عائشة بلا واسطة، وربما يرويها كذلك، وربما يرويها ببعض الوسائط. وكذلك وقع في هذا الحديث، فإنه قد رواه هنا بواسطة القاسم بن محمد، وقد أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن إبراهيم مثل ذلك، ولكن أخرجه من طريق أبي عامر الجزار بدون واسطة القاسم. وكلا الطريقين صحيح.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (٤٥٩٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٢٩٩٦، و ٢٩٩٧).

قوله: (منه آيات محكمات) اختلف أقوال المفسرين في المقصود بالمحكم والمتشابه، فبلغت إلى عشرة أقوال أو نحوها، محلّ بسطها كتب التفسير وأصوله. ولكن الذي رجحه العلماء أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، وسمي بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقد حكى النووي هنا عن الغزاليّ رحمهما الله تعالى أنه رجح أن المحكم ما لا يتطرق إلى تفسيره أكثر من الاحتمال الواحد، والمتشابه ما احتمل وجوهاً، كالألفاظ المشتركة، وقد

مَتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاخَذَرُوهُمْ».

٨ ٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

رجح أن الوقف على قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] لا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وحاصله أن الراسخين في العلم يعرفون معناها الصحيح ويؤمنون به. فلا يجوز لأحد غيره أن يتبع الاحتمالات الأخرى، غير ما نص عليه الراسخون في العلم.

وإنما اختار الغزالي رحمته الله هذا القول لأنه استبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، ومحال أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد. ولكن أجاب عنه الجمهور بأن فائدة المتشابهات أن يتلي عقل الإنسان باعتقاد حقيقتها مع ترك الخوض فيها، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها.

قوله: (فأولئك الذي سَمَى الله) أي: حكم عليهم بالزيغ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقال الحافظ في الفتح ٨: ٣١١: «والمراد من التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجملة مقدار مدة هذه الأمة. ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسّر بهم الآية. وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجه الدارمي وغيره».

٢ - (٢٦٦٦) - قوله: (أن عبد الله بن عمرو قال) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (هجرت) أي: بكرت، وذهبت إليه في وقت باكر. وفسره القرطبي بالخروج في الهاجرة، أي: في شدة الحر.

قوله: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) قال القرطبي: «لم يختلفوا في

٦٧١٩ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتَ عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » .

٦٧٢٠ - (٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدَبِ ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتَ عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتم فقوموا » .

القراءة، لأنه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف، ولا في أن تلك الآية قرآن، لأن ذلك معلوم عندهم... فلم يبق إلا أنه اختلاف في المعنى. ثم تلك الآية إن كانت من المحكم الظاهر المعنى، فخالف فيها أحدهما، إما لقصور فهمه، أو لاحتمال بعيد، فأنكر ﷺ ذلك، لأنه ترك الظاهر إلى ما ليس بظاهر. وإن كانت من المتشابه، فأنكر ﷺ التعرض لتأويلها، فيكون حجة للسلف في التسليم وترك التأويل».

وقال النووي: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. أما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة قد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن».

٣ - (٢٦٦٧) - قوله: (عن جندب بن عبد الله البجلي) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٥٠٦٠ و ٥٠٦١)، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف (٧٣٦٤ و ٧٣٦٥).

قوله: (فإذا اختلفتم فقوموا) قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ خَاصًّا بِزَمَنِهِ ﷺ لِثَلَا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَزُولِ مَا يَسُوؤُهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية ١٠١]، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دلَّ عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة».

... ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته» كذا في فتح الباري (٩: ١٠١).

٦٧٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ. قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ»، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا.

(٢) - باب: في الألد الخصم

٦٧٢٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخَصِمَ».

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧٢٣ - (٦) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ.....»

(٢) - باب: في الألد الخصم

٥ - (٢٦٦٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الألد الخصم (٧١٧٧)، وفي المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٠) والنسائي في القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣).

قوله: (الألد الخصم) أما الألد، فهو أفعل التفضيل من اللدد، أي: الجدال، وهو مشتق من اللدلين، وهما صفحتا العنق، وقيل: هما جانبا الوادي، وقيل: هما جانبا الفم. والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي. والخصم، بفتح الخاء وكسر الصاد، كثير الخصومة. ثم ذكر الكرمانى أن المراد منه الكافر، لأنه أبغض الرجال إلى الله ولكن رجح الحافظ في الفتح (١٣: ١٨١) أن المراد هو المعاند في الباطل، سواء كان مسلماً أو كافراً. فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً، فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه.

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم (٧٣٢٠)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦).

قوله: (لتتبعن سنن) بفتح السين للأكثر، بمعنى: الطريق. وقال ابن التين: قرأناه بضمها.

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

٦٧٢٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ، (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. نَحْوَهُ.

(٤) - باب: هلك المتنطعون

٦٧٢٥ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنْطَعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

وقال المهلب: بالفتح أولى، لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠١).

قوله: (حتى لو دخلوا في جحر ضب) إلخ قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. قال الحافظ: «قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتابع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أُنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أُنذر به ﷺ، وسيق بقیة ذلك».

(...) - قوله: (حدثنا عدة من أصحابنا) سماه المازري حديثاً مقطوعاً، وتعقبه النووي بأنه من باب رواية المجهول، لا من المقطوع أو المنقطع، وهو الصحيح. وعلى كل حال، فإنما أورده المصنف رحمه الله على سبيل المتابعة، فلا شبهة في صحة المتن.

(...) - قوله: (قال أبو إسحاق) يعني: الجلودي، راوي صحيح مسلم. وإنما أورد هذا الحديث موصولاً بسند عال لتصل الرواية.

(٤) - باب: هلك المتنطعون

٧ - (٢٦٧٠) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رحمه الله، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٨).

قوله: (هلك المتنطعون) التنطع: التعمق والغلو. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ٢٣٥): «والتنطع في الكلام، التعمق فيه... وفي الحديث: هلك المتنطعون، هم

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٦٧٢٦ - (٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى» .

٦٧٢٧ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ

المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوهم تكبراً... قال ابن الأثير: هو مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى في الفم. قال: ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً» وفسره النووي ههنا بالمتعمقين المغالين المجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والمراد بهلاكهم هلاكهم في الآخرة.

وقال الأبى ﷺ: «ويحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة. ويظهر الفرق بالمثل. فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء. هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة، ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسته نجاسة، هذا تنطع» قلت: ولعلّ حاصله أن الاحتراز عن الشبهات القريبة ورع، والتصدي للشبهات البعيدة والأوهام غلو وتنطع - والله أعلم - .

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن إلخ

٨ - (٢٦٧١) - قوله: (حدثني أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠ و ٨١)، وفي النكاح، باب يقلّ الرجال ويكثر النساء (٥٢٣١)، وفي الأشربة، في فاتحته (٥٥٧٧)، وفي المحاربين، باب إثم الزناة (٦٨٠٨)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة (٢٢٠٦)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة ٤٠٩٤ .

قوله: (أن يُرفع العلم) أي: بقبض العلماء، فلا يبقى منهم أحد، فيأخذ الناس رؤوساً جهالاً فيفتون بغير علم، كما ورد في الحديث المعروف.

قوله: (ويثبت الجهل) هكذا وقع في كثير من النسخ «يثبت» من الثبوت. ووقع في بعضها «يبث» بمعنى: ينتشر.

قوله: (ويشرب الخمر) أي: بكثرة، وإلا فمطلق الشرب لم يزل موجوداً في كل زمان. ويحتمل أن يكون المراد شيوع شربه في مجتمعات المسلمين، والعياذ بالله تعالى.

٩ - (...). - قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه) لعلّ أنساً ﷺ قال ذلك في آخر

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّزْيُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

٦٧٢٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أَسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرِ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٧٢٩ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا. يُزْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

٦٧٣٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى

حياته حين انقرض الصحابة رضي الله عنهم وكان من آخرهم موتاً، وعرف أنه لم يبق من الصحابة من يروي هذا الحديث غيره.

قوله: (ويذهب الرجال) أي: يقلون بسبب قتلهم في المعارك وغيرها.

قوله: (حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد) قال القرطبي في التذكرة: «يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كنّ موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي».

١٠ - (٢٦٧٢) - قوله: (عن أبي وائل) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦٢ إلى ٧٠٦٦)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٣٣٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٩٩ و ٤١٠٠).

قوله: (ويكثر فيها الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء. أصله في اللغة: الاختلاط. يقال: هرج الناس يهرجون: وقعوا في فتنه واختلاط وقتل، كما في القاموس. وقد وقع في آخر هذا الحديث في رواية جرير عند البخاري: «الهرج بلسان الحبشة: القتل» وإنما خصه بلسان الحبشة لأن أصل الكلمة في اللغة العربية بمعنى الاختلاط، وقد تستعار لمعنى القتل، وأما في لسان الحبشة فهو بمعنى القتل ابتداءً.

الأشعري. قالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ.

٦٧٣١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٣ - (١١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ،»

١١ - (١٥٧) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، وفي الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات (١٠٣٦)، وفي الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩). وفي التفسير، سورة الأنعام، باب قل هلم شهداءكم (٤٦٣٥)، وباب لا ينفع نفساً إيمانها (٤٦٣٦)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، وفي الرقاق، باب بعد باب قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين (٦٥٠٦)، وفي استتابة المرتدين، باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦١)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٥)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤١٠١).

قوله: (يتقارب الزمان) فسره العلماء بتفسيرات مختلفة:

١ - قال النووي: معناه يقرب الزمان من القيامة. وهذا التفسير بعيد، لأن السياق في بيان أشرار الساعة، فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى.

٢ - قال ابن بطال: «معناه - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله».

٣ - وذكر الطحاوي أن المراد تقارب أهل الزمان في الجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية ٧٦]. وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً.

وَيُلْقَى الشَّحَّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٦٧٣٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤ - فسرّه الخطابي بأن المراد سرعة مرور الزمان، وتمسك بما أخرجه الترمذي عن أنس وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، لأن الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت. ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر:

إن الحياة منازل ومراحل تطوى وتنشر دونها الأعمار
فقصارهنّ مع الهموم طويلة وطوالهنّ مع السرور قصار
وهذا التفسير حسن، ولكن لا ينبغي تقييده باستلذاذ العيش، فإن سرعة مرور الزمان يمكن لها أسباب أخرى. يقول الحافظ في الفتح (١٣ : ١٦): «فإننا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ».

٥ - قال القاضي عياض: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

٦ - قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان وقصره على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر». وعلى هذا، فالقصر يحتمل أن يكون حسياً، ويحتمل أن يكون معنوياً. أما الحسي، فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة. وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه. ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه.

٧ - قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتلدانى أيامهم.

هذه سبعة أقوال في تفسير تقارب الزمان التقطتها من فتح الباري (١٣ : ١٦ و ١٧)، وفيه أقوال أخرى حذفها لكونها ظاهرة البطلان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ويُلْقَى الشَّحَّ) بضم الشين، وهو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له، والمراد من إلقائه: أنه يوضع في قلوب الناس، فيعملون بمقتضاه.

٦٧٣٥ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٦٧٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّعْ».

٦٧٣٧ - (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٦٧٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح

١٣ - (٢٦٧٣) - قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم؟ (١٠٠)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٤٠).

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته، ثلاث مرات» قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه. كذا في فتح الباري (١: ١٩٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ قَرَدًا عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٦٧٣٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦٧٤٠ - (١٤) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ

(...)- قوله: (ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول) هذا من قول عروة بن الزبير، وسيأتي تفصيله في رواية أبي الأسود الآتية.

١٤ - (...)- قوله: (أعظمت ذلك وأنكرته) قال النووي: «ليس معناه أنها اتهمت، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ» وكان عند عبد الله بن عمرو علم كثير من الكتب السالفة. فوقع عند عائشة ﷺ احتمال أنه حكى ذلك عنها، ولذلك قالت: «أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟».

قوله: (قال: فلقيته فسألته) ووقع في رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي في مسنده: «قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته، فأخبرني به» فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة. ويكون قولها «قد قدم» أي: من مصر طالباً لمكة، لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقى عروة بها. ويحتمل: أن تكون عائشة حجت تلك السنة، وحج معها عروة فلقيه عروة بأمر عائشة. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٨٥).

ثم إن انقراض العلماء المذكور في الحديث إما هو باعتبار الأكثرية، فلا ينافي أن يكون في الأمة عدة علماء يوثق بهم، وإليهم يرجع المشبوتون، وإما أن يكون في الزمان الأخير المتصل بالقيامة، حيث ينتشر الشر والفساد، والله سبحانه أعلم.

انْتِزَاعًا. وَلَكِنْ يَفْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا. يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَغْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَالْقَهْ. ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ: فَسَاءَ لُتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

(٦) - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة،

ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٦٧٤١ - (١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَرُوا عَنْهُ. حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

(٦) - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ - (١٠١٧) - قوله: (عن جرير بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٩١).

قوله: (جاء ناس من الأعراب) وقد مرّ في رواية المنذر بن جرير في الزكاة أنهم كانوا من مضر.

قوله: (عليهم الصوف) وفي رواية المنذر المذكورة: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [سورة النساء، آية ١] والآية التي في الحشر ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٦٧٤٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٧٤٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ. قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٦٧٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤٥ - (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَفْقُوا اللَّهُ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِإِنْفُسٍ [سورة الحشر، آية ١٨]، تصدق رجل من دينار، من درهم، من ثوبه، من صاع برّه إلخ».

قوله: (من سن في الإسلام سنة) إلخ فيه فضل كبير لمن يفعل الخير أول مرة، فيقتدي به غيره. وهذا فيما ثبت كونه خيراً بالقرآن أو السنة، ولكن تركه الناس، أو لم ينتبهوا إلى بعض جزئياته، كما وقع هنا، إذ ثبت فضل الصدقة بالقرآن والسنة، ولكن من انتبه لها في خصوص هذه الجزئية وجاء بصدقته أول مرة، حتى صار داعياً للآخرين ثبت له هذا الفضل. أما ما لم يثبت كونه عملاً صالحاً لا من القرآن ولا من السنة، فابتكار مثل ذلك العمل ابتداءً لا علاقة له بهذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

١٦ - (٢٦٧٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع، أو ضلالة (٢٦٧٦)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب العمل في الدعاء، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٩٤).

تم شرح كتاب العلم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه للسابع عشر من جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب بتمه وكرمه حسبما يحبه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير، بالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) - باب: الحث على ذكر الله تعالى

٦٧٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي.....»

[٤٨] - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١ - باب: الحث على ذكر الله تعالى

٢ - (٢٦٧٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في الحض على التوبة، وأخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ (٧٤٠٥)، وأخرج طرفاً منه في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، وطرفاً آخر في باب قوله الله تعالى: ﴿رُبِّيْدُونَكَ أَنْ يُسَيِّدُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب حسن الظن بالله (٣٥٩٨).

قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) قال الحافظ: «أي: قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به. وقال الكرمانني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف. وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء. وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر. ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال.»

«وقال ابن جرير: المراد بالظن هنا العلم، وهو كقوله: ﴿وَلَقَدْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰ﴾ [سورة التوبة، آية ١١٨]. وقال القرطبي في المفهم: قيل: معنى «ظن عبدي بي» ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر

وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا،

له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد. فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر. ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور «وليطن بي عبدي ما يشاء». قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك جهل محض والغرة، وهو يجزى إلى مذهب المرجئة» وراجع فتح الباري (١٣: ٣٨٦).

قوله: (وأنا معه حين يذكرني) قال النووي: «أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ٤]، فمعناه: بالعلم والإحاطة» وقال عياض: «أي: بالمشاهدة والحفظ له، أو أنا الذي وفقته لذكري».

وقال الحافظ في الفتح: «قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَا أَتَعُوا﴾ [سورة طه، آية ٤٦] والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [سورة المجادلة، آية ١٧]. وقال ابن أبي جمرة: معناه: فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي. قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامثال الأمر واجتناب النهي».

وقال القرطبي: وأصل الذكر: التذكر بالقلب، ومنه ﴿أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية ٤٠]، أي: تذكروا، ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول، ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم، وأصله مع الحضور والمشاهدة» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرًا، ذكرته بالثواب والرحمة سرًا. وقال النووي عن المازري: «النفوس تطلق في اللغة على معان: منها الدم، ومنها نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات، والله تعالى له ذات حقيقة، وهو المراد بقوله تعالى ﴿فِي نَفْسِي﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦]. ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦] أي: ما في غيبي. فيجوز أن يكون أيضًا مراد الحديث: أي: إذا ذكرني خاليًا أثناب الله وجزاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد».

قوله: (إن ذكرني في ملاء) بفتحيتين، وهو الجماعة، والمراد منه الذكر في جماعة، سواء كان الجميع يذكرون الله تعالى، أو يذكر الذاكر بمحضر من الآخرين، ومنه يؤخذ جواز مثل هذا الذكر بشرط أن لا يكون فيه رياء، ولا مفاسد أخرى من التقييدات التي تجعله بدعة.

قوله: (ذكرته في ملاء هم خير منهم) الظاهر: أن المراد بهم الملائكة، وبه استدل من

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعْمَاءٍ . وَإِنْ أَنَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

ذهب إلى أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو قول المعتزلة، وبعض الفلاسفة، وفريق من أهل السنة. ومذهب جمهور أهل السنة أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الصالحاء من بني آدم عند الأكثرين أفضل من عامة الملائكة، والدليل على ذلك أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم ﷺ. وأما حديث الباب، فقد تأول فيه الجمهور بطرق عديدة، منها أن المراد من قوله «ملاء خير منهم» مجموعة من الأنبياء والملائكة، فصارت هذه المجموعة خيراً من جهة أن فيهم أنبياء. ومنها ما ذكره الحافظ في الفتح (١٣ : ٣٨٧) من أن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملاء معاً، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - : أن الخيرية لا تستلزم الأفضلية عند الله تعالى، فالملائكة خير من جهة أصل خلقتهم ومن جهة أنهم ليس فيهم مادة العصيان، ومن ليس فيه احتمال العصيان خير في أصل الخلقة ممن يحتمله، ولكن الثاني إذا أمسك نفسه عن العصيان على الرغم من قدرته على ذلك ومن شهوته إليه، صار أفضل عند الله ممن كان لا يقدر عليه أصلاً، لأنه تحمّل من أجل ذلك مشقة مخالفة النفس بخلاف الأول، فإطلاق الخيرية على الملائكة إنما وقع من جهة أصل خلقتهم، لا من حيث كونهم أفضل عند الله تعالى، فلا ينافي ذلك كون الصالحاء أفضل من الملائكة على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أتيت هرولة) الهرولة: السعي. قال النووي: «ومعناه: من تقرب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أناني يمشي وأسرع في طاعتي، أتيت هرولة، أي: صبيت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود».

وقال الكرمانى: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء (يعني: المشي والهرولة) في حق الله تعالى، وجب أن يكون المعنى: من تقرب إليّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير» وبمثله فسره القاضي عياض، ثم استشكله بأنه يقتضي أن يكون الأجر ضعف العمل، لأن الذراع شبران، والباع ذراعان، وحينئذ يعارض ما ورد من أن الحسنة تجازى بعشر أمثالها، ثم أجاب بأن الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر حتى تقع المعارضة، وإنما خرج مخرج تحقيق حصول الأجر وسرعة حصوله وثبوته.

والحاصل: أن الحديث فسره العلماء بطريقتين، الأول: أن المراد أن من يخطو خطوة نحو حسنة، فإن الله تعالى يوفقه لإكماله بسياق الحديث، ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت، آية ٦٩].

٦٧٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَنَّ تَقَرُّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعْمَاءٍ».

٦٧٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِيرٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

٦٧٤٩ - (٤) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِنطَامِ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: «سِيرُوا. هَذَا جُمْدَانُ. سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

(٢) - باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٦٧٥٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا.»

٣ - (...). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب سبق المفردون.

٤ - (٢٦٧٦). - قوله: (يقال له: جمدان) بضم الجيم وسكون الميم، اسم جبل. قوله: (سبق المفردون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة من باب التفعيل في رواية أكثر المشايخ، ورواه بعضهم بسكون الفاء وتخفيف الراء من باب الإفعال. وقال ابن قتيبة وغيره: أصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وجاء في رواية: هم الذين اهتزوا في ذكر الله، أي: لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل: إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

(٢) - باب: أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥ - (٢٦٧٧). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد (٦٤١٠) وفي التوحيد، باب إن لله مائة اسم (٧٣٩٢)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٨٣، حديث: ٣٥٠٦)، وابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله تعالى عز وجل (٣٩٠٦ و ٣٩٠٧).

قوله: (لله تسعة وتسعون اسماً) لم يقع تعيين هذه الأسماء في هذا الحديث في رواية

الأكثرين، وإنما جاء سردها في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وفي رواية عبد العزيز بن الحصين عن أيوب، عن محمد بن سيرين عند الحاكم في المستدرک. واختلف العلماء في صحة هذه الروايات وفي أن التعيين فيها مرفوع أو مدرج. وقد أطال الحافظ بن حجر رحمته الله في تحقيق ذلك في فتح الباري (١١ : ٢١٤ - ٢١٩)، ورجح أن التعيين فيها مدرج. ثم ذكر أن جماعة من العلماء حاولوا جمع هذه الأسماء، فمنهم من اعتمد على روايات الترمذي وابن ماجه والحاكم، على اختلاف كثير فيما بينها، ومنهم من تتبعها من القرآن الكريم. وقد اعتمد الكثيرون على ما وقع في جامع الترمذي، ولكن فيها أسماء لم ترد في القرآن الكريم في صورة اسم، ويوجد في القرآن ما ورد في صورة اسم، ولم يذكر في رواية الترمذي. فأخرج الحافظ القسم الأول من رواية الترمذي، وزاد القسم الثاني إلى بقية الأسماء المذكورة فيها، فصارت تسعة وتسعين، وهي هذه:

الله، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، التواب، الوهاب، الخلاق، الرزاق، الفتاح، العليم، الحليم، العظيم، الواسع، الحكيم، الحي، القيوم، السميع، البصير، اللطيف، الخبير، العلي، الكبير، المحيط، القدير، المولى، النصير، الكريم، الرقيب، القريب، المجيب، الوكيل، الحسيب، الحفيظ، المقيت، الودود، المجيد، الوارث، الشهيد، الولي، الحميد، الحق، المبين، القوي، المتين، الغني، المالك، الشديد، القادر، المقتدر، القاهر، الكافي، الشاكر، المستعان، الفاطر، البديع، الغافر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الكفيل، الغالب، الحكم، العالم، الرفيع، الحافظ، المنتقم، القائم، المحيي، الجامع، الملِك، المتعالي، النور، الهادي، الغفور، الشكور، العفو، الرؤوف، الأكرم، الأعلى، البر، الحفي، الرب، الإله، الواحد، الأحد، الصمد.

ثم ذهب ابن حزم إلى أن عدد التسعة والتسعين للحصر، فليس لله تعالى اسم غيرها، وخالفه جمهور العلماء كالتنوي والخطابي والقرطبي والقاضي أبي بكر بن الطيب وابن العربي والفخر الرازي والحافظ بن حجر رحمهم الله تعالى، فقالوا: إن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك، وإنما اختصت تسعة وتسعون بأن من أحصاها دخل الجنة، ونقل التنوي اتفاق العلماء عليه. ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أخرجه أحمد وابن حبان. وورد في دعاء أخرجه مالك عن كعب الأحبار: «أسألك بأسمائك الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم».

أما الحكمة في قصر إحصائها على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه

مَنْ حَفَظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ اللَّهَ وَثُرٌ. يُحِبُّ الْوِثْرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا».

٦٧٥١ - (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَثُرٌ. يُحِبُّ الْوِثْرَ».

(٣) - باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٦٧٥٢ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ. وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ

تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها. ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي، قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون، لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد.

قوله: (من حفظها دخل الجنة) وفي الروايات الآتية: «من أحصاها» ومن هنا ذهبت جماعة من العلماء إلى أن المراد من الإحصاء حفظها عن ظهر قلب. وقيل: إحصاؤها: الإيمان بها، وقيل: العمل بمقتضاها. وقيل: معرفتها. وتفسيره بالحفظ أظهر.

٦ - (...). - قوله: (إنه وتر، يحب الوتر) قال الحافظ: «وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع، لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس».

(٣) - باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٧ - (٢٦٧٨). - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٦٤).

قوله: (فليعزم في الدعاء) ومعنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

اللَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٦٧٥٣ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْرِمْ الْمَسْأَلَةَ. وَلِيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

٦٧٥٤ - (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْرِمْ فِي الدُّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(٤) - باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به

٦٧٥٥ - (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ».

قوله: (فإن الله لا مستكروه له) والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه. وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

٩ - (...). - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات، باب: ٧٩، حديث: (٣٤٩٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت (٣٨٩٩).

(٤) - باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به

١٠ - (٢٦٨٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (٧٢٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية تمني الموت (٣١٠٨ و ٣١٠٩)، والترمذي في الجنائز، باب في النهي عن تمني الموت (٩٧١)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠ و ١٨٢١)، وباب الدعاء بالموت (١٨٢٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٩).

قوله: (لا يتمني أحداكم الموت لضر نزل به) حملة جماعة من السلف على الضر

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٦٧٥٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ».

٦٧٥٧ - (١١) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ.

٦٧٥٨ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اُكْتُوَى

الدينوي. فإن وجد الضرّ الأخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويدل عليه حديث معاذ ﷺ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة في دعاء الوفاة. ففي الموطأ عن عمر ﷺ قال: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفراً» وأخرج أحمد وغيره من طريق عيس الغفاري أنه قال: «يا طاعون! خذني» فقال له عليم الكندي: «لم تقول لهذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنن أحدكم الموت» فقال: «إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم» الحديث ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٢٨).

وأما قول النبي ﷺ: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» فلا يعارض هذا النهي، لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ﷺ أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

١٢ - (٢٦٨١) - قوله: (دخلنا على خباب) هو خباب بن الأرت (بتشديد التاء) ﷺ، سبي في الجاهلية ببيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم هاجر وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، ونزل الكوفة وابتلي في جسمه أحوالاً، ومات بها سنة ٣٧هـ، وراجع الإصابة (١: ٤١٦).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المرضي، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٤٩ و ٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٣٠ و ٦٤٣١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (٧٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب النهي عن تمني الموت (٩٧٠)، وفي صفة القيامة، باب

سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ. فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.
 ٦٧٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ
 حَبِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٧٦٠ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيْ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

النهي عن تمني الموت (٢٤٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب الدعاء بالموت (١٨٢٣).

قوله: (سبع كيات في بطنه) وذلك لمرض أصابه، وقد مرّ الكلام على حكم الكي في
 كتاب الطب مبسوطاً.

قوله: (للدعوت به) أي: دعوت للموت. وفي رواية حارثة بن مضرب عند الترمذي، قال:
 «دخلت على خباب وقد اكنوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من
 البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً.
 ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت». ويبدو من ظاهر هذه الألفاظ
 أن خباباً ﷺ هم بتمني الموت من شدة البلاء التي أصابته، والأمر ليس كذلك. وإنما هم
 بذلك لأنه قد فاض عليه المال في آخر حياته، فخشى أن يكون ذلك ثواباً معجلاً له في الدنيا
 على ما تحمله من الشدائد، فينتقص أجره بذلك في الآخرة. ويتضح ذلك بما أخرجه البخاري
 في المرضي عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على خباب نعوذ به - وقد اكنوى سبع كيات -
 فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا
 التراب (يعني به بناء المساكن) ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وإلى ذلك
 وقع الإشارة في قوله في رواية الترمذي: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» ويؤيده حديثه الآخر:
 «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوق أجرنا على الله، فمننا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً منهم
 مصعب بن عمير» أخرجه البخاري في الجنائز والمغازي.

١٣ - (٢٦٨٢) - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في
 المرضي، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨١٨)
 و (١٨١٩).

قوله: (لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

(٥) - باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

٦٧٦١ - (١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٧٦٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٦٧٦٣ - (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشُرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشُرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٧٦٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٧٦٥ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ

(٥) - باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه،

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٤ - (٢٦٨٣) - قوله: (عن عبادة بن الصامت) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه (٦٥٠٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٦)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٦ و ١٨٣٧).

قوله: (من أحب لقاء الله) إلخ قال ابن الأثير في النهاية: «المراد بلقاء الله هنا المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه» قلت: وسيأتي تفسير الحديث بذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا.

١٥ - (٢٦٨٤) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الرقاق، باب

اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ.»

٦٧٦٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٦٧٦٧ - (١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا. إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنْ أَهْلِكَ مِنْ هَلِكِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصْرُ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ، وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَجَّتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ

من أحب لقاء الله، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٨)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٨).

١٦ - (...). - قوله: (والموت قبل لقاء الله) الظاهر: أن هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطتها من تفسير النبي ﷺ لهذا الحديث. والحاصل: أن لقاء الله شيء يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

١٧ - (٢٦٨٥). - قوله: (ولكن إذا شخص البصر إلخ) هو بفتح الشين والخاء، من الشخوص، وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق. وحشرجة الصدر: تردد النفس فيه، واقشعرار الجلد: قيام شعره، وتشنج الأصابع: قبضها. قال النووي: «ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها. فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٣٦٠): «وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة. وأما عند الاحتضار والمعاناة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: الذي يتلخص من الأحاديث وما قاله العلماء في

لِقَاءِ اللَّهِ، أَحَبُّ اللَّهِ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٦٧٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّيْرٍ.

٦٧٦٩ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(٦) - باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

٦٧٧٠ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

٦٧٧١ - (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

شرحها أن هناك حالتين: الحالة الأولى: حالة الحياة المستمرة قبل حالة النزاع. وفي هذه الحالة يكره تمنّي الموت ودعاؤه لضرر دينوي، أما لخوف الفتنة في الدين، فلا بأس. وفي هذه الحالة يمكن أن يحب الإنسان لقاء الله تعالى مع كراهيته الطبيعية للموت، فإن محبة لقاء الله تعالى إما عقلية، وإما طبيعية لما يصحبه من نعيم الآخرة، وذلك ممكن مع قطع النظر عما يتقدمه من أذى الموت المكروه طبعاً. وكذلك لو أحب المرء في هذه الحالة أن يتأخر موته ويتأخر لقاءه الله تعالى لئلا له فرصة أكثر لإصلاح أعماله وأخلاقه، فلا بأس أيضاً، لأن سببه صحيح ومشروع.

والحالة الثانية: حالة النزاع والاحتضار، حيث يكشف للمرء ما أعد له في الآخرة من النعم أو النقم وفي هذه الحالة يحب المؤمن الصالح لقاء الله تعالى، وبما أن لقاء الله لا يحصل إلا بالموت، فإنه ربما يحب أن يتمنى الموت أيضاً، وهذا الحب أو التمني ليس داخلاً في النهي - والله أعلم - .

١٨ - (٢٦٨٦) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٨).

(٦) - باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٩ - (٢٦٧٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث قد تقدم قريباً في أول كتاب الذكر، وقد مرّ شرحه وتخريجه هناك.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، - أَوْ بُوْعًا -، وَإِذَا أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

٦٧٧٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

٦٧٧٣ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

٦٧٧٤ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٢٠ - (...). قوله: (باعاً أو بوْعاً) ذكر النووي أن هما لغتان بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذكر الباجي أنه أربعة أذرع، ورد الحافظ في الفتح (١٣: ٥١٤) أن يكون البوع بمعنى الباع، وذكر أنه إما جمع للباع، وإما مصدر باع يبيع - والله أعلم - .

٢٢ - (٢٦٨٧). قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٦).

قوله: (وأزيد) يعني: أن جزاء الحسنه بعشر أمثالها وعد لا يتخلف عن أحد، وربما يزيد الله برحمته ما يشاء.

قوله: (أو أغفر) يعني: أن جزاء السيئه بمثلها عقوبة يستحقها المسيء، ولكن ربما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد.

قوله: (بقراب الأرض) بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملاءها، وحكي كسر القاف أيضاً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 ٦٧٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
 نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدٌ».

(٧) - باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٦٧٧٦ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ
 خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»
 قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَّاهُ.

٦٧٧٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا
 حُمَيْدٌ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٦٧٧٨ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ،
 عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ. وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ،
 بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ.
 فَشَفَّاهُ.

٦٧٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ
 الْعَطَّارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٧) - باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣ - (٢٦٨٨) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما
 جاء في حق التسبيح (٣٤٨٣).

قوله: (قد خفت) بثلاث فتحات، أي: ضعف وصار مهزولاً، وأصل الخفت: السكون
 والموت والهزال.

قوله: (مثل الفرخ) بسكون الراء، أي: ولد الدجاج.

ودل الحديث على أنه لا ينبغي للعبد أن يطلب لنفسه البلاء، سواء كان لتعجيله في الدنيا
 حذراً عن إصابته في الآخرة، لأن البشر ضعيف لا يطيق البلايا، فربما يضعف عن تحملها ويقع
 في كفران النعمة والجزع وعدم الصبر، أعادنا الله منه.

(٨) - باب: فضل مجالس الذكر

٦٧٨٠ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً. فَضُلًّا. يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكَرَ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَل رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟

(٨) - باب: فضل مجالس الذكر

٢٥ - (٢٦٨٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى (٦٤٠٨).

قوله: (ملائكة سيارة) يعني: يكثر السير. وفي رواية لابن حبان: «سائحين في الأرض» وفي رواية للبخاري: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم».

قوله: (فُضُلًا) ضبطه العلماء على أوجه: الأول: بضم الفاء والضاد، وذكر النووي ﷺ أنه الأرجح والأشهر في بلاده. والثاني: بضم الفاء وإسكان الضاد، والثالث: بفتح الفاء وإسكان الضاد، وذكر القاضي أنه الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. والرابع: بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامس: فضلاء بالمد، جمع فاضل. ومعناه على الروايات الأربعة الأولى أن هؤلاء الملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء هم السياراة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

قوله: (وحفَّ بعضهم بعضاً) أي: يدنون بأجنتهم حول الذاكرين.

قوله: (قال: وماذا يسألونني؟) وزاد أبو صالح قبل ذلك في روايته عن أبي هريرة عند البخاري: «قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: (قال: فكيف لو رأوا جنتي؟) وزاد أبو صالح بعده: «قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبة».

قَالُوا: مِنْ تَارِكٍ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا تَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا تَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فَلَانٌ. عَبْدٌ خَطَاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(٩) - باب: فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة،

وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

٦٧٨١ - (٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنْسَاءً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قوله: (فكيف لو رأوا تاري؟) زاد أبو صالح: «قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة».

قوله: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) وفي رواية أبي صالح للبخاري: «هم الجلساء لا يشقى جليسهم». ودل الحديث على جواز الذكر الجماعي بشرط أن لا تدخله القيود المبتدعة، وبشرط أن يكون خالياً من الرياء والسمعة والمنكرات الأخرى، كحضور النساء مع الرجال. ودل الحديث أيضاً: على أن من جالس الذاكرين عامله الله تعالى بلطفه وأثابه معهم، سواء لم يكن من قصده الذكر ابتداءً. وفيه فضل عظيم لذكر الله تعالى، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما جميعاً.

(٩) - باب: فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة إلخ

٢٦ - (٢٦٩٠) - قوله: (سأل قتادة أنسَاءً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (٦٣٨٩)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ومنهم من يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (٤٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٩).

قوله: ﴿اللهم آتانا في الدنيا حسنة﴾ قال عياض: «إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة» قال: «والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب. نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١: ١٩٢): «قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف:

قَالَ: وَكَانَ أَنَسُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٧٨٢ - (٢٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(١٠) - باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٦٧٨٣ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ.....

الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدينامهم وأخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات... ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والشواب... وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بارٍّ ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيئ وثناء جميل إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة».

(١٠) - باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨ - (٢٦٩١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس (٣٢٩٣)، وفي الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٣)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، حديث: ٣٤٦٤)، ومالك في الموطأ، في القرآن، باب في ذكر الله تعالى، وابن ماجه في الآداب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٨٤٣).

قوله: (في يوم مائة مرة) قال النووي ﷺ: «ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره».

كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً. وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةً. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي الحديث: دليل على جواز اتخاذ السبحة، لأن رسول الله ﷺ بين فضيلة هذا الذكر بهذا العدد المخصوص، ولا يمكن ضبط العدد عادة إلا بشيء مثل السبحة.

قوله: (كانت له عدل عشر رقاب) قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل.

قوله: (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال النووي: «هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة. وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره. وهذا الاحتمال أظهر».

٢٩ - (٢٦٩٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩١).

قوله: (سبحان الله وبحمده) قال الحافظ في الفتح (١١: ٢٠٧): «ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إله إلا الله». وقوله «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»، لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد. ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر» لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه. ومع ذلك كله، فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول «لا إله» نفي لمضمونها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يصاده ويخالفه من النقائص. فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد. ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون «لا إله إلا الله» أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه - والله أعلم -».

وقد ذكر القاضي عياض رحمته أن ظاهره أن التسبيح أفضل من التهليل، لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة السابق أن كلمة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ» تمحو مائة سيئة، مع أنه

٦٧٨٤ - (٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْمِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٦٧٨٥ - (٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي

وقع في آخر الحديث أن كلمة «سبحان الله وبحمده» تحط الخطايا، ولو كانت مثل زيد البحر، فكان أجر التسبيح أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى كلمة التهليل. ثم رده بأن كلمة التهليل ذكر في فضلها أنه يعادل عتق عشر رقاب، وقد جاء في الحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصرها عدد منها خصوصاً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة. ويؤيده حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر.

٣٠ - (٢٦٩٣) - قوله: (عن عمرو بن ميمون) هذا حديث أبي أيوب رواه عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١١٦، رقم: ٣٥٨٤).

قوله: (عشر مرار) يختلف حديث أبي أيوب من حديث أبي هريرة في أمرين: الأول: العدد المطلوب من هذا الذكر، فذكر في حديث أبي هريرة «مائة مرة» وذكر أبو أيوب «عشر مرار» والثاني: الأجر الموعود على الذكر. فجاء في حديث أبي هريرة أنه يعادل عتق عشر رقاب، وفي حديث أبي أيوب أنه يعادل عتق أربع من ولد إسماعيل رضي الله عنه. ويمكن الجمع بينهما بأن من قال هذه الكلمة مائة مرة حصل له ثواب عشر رقاب، ومن قالها عشرراً حصل له ثواب الأربع. وأما تقدير نسبتي الأجر، فأمر لا يدرك بالقياس، والعلم عند الله تعالى. وقد حاول الحافظ الجمع بينهما بطريق آخر، ولكنه غير واضح، وراجع فتح الباري (١١: ٢٠٥).

لَيْلَى. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٨٦ - (٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣١ - (٢٦٩٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسييح (٦٤٠٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلّى أو قرأ (٦٦٨٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط، وهو آخر حديث في صحيح البخاري. وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، رقم: ٣٤٦٣)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسييح (٣٨٥١).

قوله: (كلمتان خفيفتان على اللسان) إلخ قوله: «كلمتان» هو الخبر، و«خفيفتان على اللسان» وما بعده صفة له، والمبتدأ «سبحان الله وبحمده إلخ» والنكته في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ. وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه، لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

وقال الطيبي: «الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خفّ على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف».

قوله: (حبيبتان إلى الرحمن) أي: محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما. وخصّ لفظ «الرحمن» بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (سبحان الله وبحمده) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه بحمده. وقال الخطابي في حديث: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: «أي: بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي وبقوتي».

قوله: (سبحان الله العظيم) قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن الكلمة الأولى، وهي «سبحان الله وبحمده» تشعر بتنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به سبحانه وبالاعتراف بجميع ما يحمد به، وهذا يورث في القلب حباً لله تعالى، لأن من كان منزلها من كل عيب ومستجعماً لجميع صفات الكمال استحقّ الحقّ. وأما الكلمة الثانية، فتشعر بعظمة الله تعالى وجلاله، وذلك

٦٧٨٧ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٦٧٨٨ - (٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَوَلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهُمْ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٦٧٨٩ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادِ)،

يورث خوفاً منه تعالى، وإذا اجتمع الخوف والحب أورت خشية، وهي من أعظم ما يقصد حصوله للعبد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر، آية ٢٨] ومن هذه الجهة كان ثواب الكلمتين عظيماً.

ثم قال ابن بطال رحمته الله: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام. فلا نظراً أن من أدام الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته، وانتكح دين الله سبحانه وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدمين ويبلغ منازلهم بكلام أجزاء على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح».

٣٢ - (٢٦٩٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١٣٩، حديث: ٣٥٩١).

٣٣ - (٢٦٩٦) - قوله: (عن مصعب بن سعد، عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة سوى المصنف رحمته الله تعالى.

قوله: (الله أكبر كبيراً) منصوب بفعل محذوف، أي: كبرت كبيراً، أو ذكرت كبيراً.

قوله: (فهؤلاء لربّي، فما لي؟) يعني: أن هذه الكلمات وصف لله تعالى بما هو حق له، فعلمني كلمات أخرى أدعو بها لنفسي فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء يجمع خيرات الدنيا والآخرة.

قوله: (فأنا أتوهم وما أدري) يريد أنه ليس بجازم بكون هذا اللفظ من الحديث.

حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٦٧٩٠ - (٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

٦٧٩١ - (٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَذِهِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٦٧٩٢ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسْبِغُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحْطُ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ».

٣٤ - (٢٦٩٧) - قوله: (حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه) اسم أبيه طارق بن أشيم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق بن طارق بن أشيم من الصحابة، لم يرو عنه أحد غير ابنه، وابنه أبو مالك تابعي وثقه الجميع، وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب الجوامع من الدعاء (٣٨٩٠).

٣٦ - (...). - قوله: (يجمع أصابعه إلا الإبهام) قال القرطبي: «فعل ذلك تمثيلاً لما في النفس، وضبطاً لها بالحفظ» ولعله ﷺ قبض كل إصبع عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع، فصارت الأصابع المقبوضة أربعة، وبقي الإبهام.

٣٧ - (٢٦٩٨) - قوله: (عن مصعب بن سعد، حدثني أبي) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦٠، حديث: ٣٤٥٩).

قوله: (أو يحط عنه ألف خطيئة) كذا وقع في النسخ الموجودة «أو» وقد وقع في بعضها الواو بدون الهمزة، وصححه القرطبي برواية ومعنى، قال: «لأن جميع ذلك يعادل ذلك، وإن صحت رواية الألف حملت على المذهب الكوفي في أن «أو» بمعنى الواو».

(١١) - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٦٧٩٣ - (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُغْسِرًا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(١١) - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٣٨ - (٢٦٩٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥)، وفي البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣١)، وفي القراءات (باب: ٣، حديث: ٢٩٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣٨)، وفي الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٧٢).

قوله: (من نفس) أي: أزال. وقد تقدم شرح أفراد فصول هذا الحديث في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، وباب بشارة من ستر الله عيه في الدنيا إلخ وغيره.

قوله: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله إلخ) إن لفظ «بيت من بيوت الله» خرج مخرج الغالب، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. نبه عليه النووي. وفيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن. ومن العلماء من حمله على اجتماع التعليم والتعلم، ويؤيده قوله «ويتدارسونه بينهم» فعلى هذا لا علاقة له بالاجتماع المعقود لمجرد التلاوة. وبما أن مثل هذه الاجتماعات ربما يدخلها بعض البدع والمنكرات، فقد كرهه بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولذلك لم تجر بها العادة في السلف الصالحين.

قوله: (إلا نزلت عليهم السكينة) قال النووي: «قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة. وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. قيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن.

قوله: (وحففتهم) أي: أحاطت بهم.

قوله: (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) يعني: من كان عمله سيئاً بحيث يجعله بطيئاً في

٦٧٩٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٦٧٩٥ - (٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْعَدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحْفَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٦٧٩٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٧٩٧ - (٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟

الوصول إلى منازل المتقين، لا يكفي شرف نسبه لإزالة هذا البطء، وللإسراع إلى الجنة، فينبغي للمرء أن لا يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه، بل يجب أن يهتم بالأعمال الحسنة.

٣٩ - (٢٧٠٠) - قوله: (عن الأعرج أبي مسلم) هو الأعرج المدني، والأعرج اسمه، وليس لقباً، كان مولى لأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، اشتركا في عتقه، نزل الكوفة، أخرج له الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وثقه العجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم. وراجع التهذيب (١: ٣٦٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله (٣٣٧٥).

٤٠ - (٢٧٠١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل (٣٣٧٦)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٦).

قوله: (الله ما أجلسكم إلا ذاك؟) أصله: «أالله؟» وقال الأبي: «أما استحلاف معاوية لهم، فهو اتباع لرسول الله ﷺ. وأما استحلاف النبي ﷺ لهم، مع أنه علم ذلك من إخبار

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

(١٢) - باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٦٧٩٨ - (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

جبريل ﷺ له، فيحتمل أنه سرور بهم كما يفعله بعض الناس بهم، فإنه لا يقصد به إلا السرور.

قوله: (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويشني عليكم عندهم. وأصل البهاء: الحسن والجمال. وفلان يباهي بماله، أي: يفخر بجماله وبهائه.

(١٢) - باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ - (٢٧٠٢) - قوله: (عن الأعرج المزني) اسمه الأعرج بن يسار المزني، ويقال: الجهني رضي الله عنه، إنما روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد فقط، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٥).

قوله: (إنه ليغان على قلبي) «يغان» صيغة مجهول من الغين، والغين والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب قال النووي عن القاضي: «قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه. فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً، واستغفر منه. وقيل: هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم. وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو، ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته. وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه، فيستغفر لذلك».

وقال الأبي: «وكان بعض شيوخنا يقول: هذه الاعتذارات كلها لا يحتاج إليها. وإنما

٦٧٩٩ - (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٦٨٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٨٠١ - (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٣) - باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٦٨٠٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ

المعنى أنه ﷺ كان يترقى في كل يوم إلى مقام أعلى من الذي قبله، فيجعل الكون في المقام الذي انتقل عنه كالغين بالنسبة إلى ما ترقى إليه، فيستغفر منه».

٤٣ - (٢٧٠٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (تاب الله عليه) أي: قبل توبته. والتوبة تتضمن ثلاثة عناصر: الأول: الإقلاع عن المعصية، والثاني: الندم على فعلها، والثالث: العزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد، فيجب لصحة التوبة أن يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه، أو يعفو عنه صاحب الحق.

(١٣) - باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤ - (٢٧٠٣) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٤٠٥)، وفي

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا. وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه (٦٣٨٤)، وباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٤٠٩)، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٦١٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً (٧٣٨٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥٢٦ و ١٥٢٧)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٣، رقم: ٣٣٧١)، و (باب: ٥٩، رقم: ٣٤٥٧)، وابن ماجه في الآداب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (٣٨٦٩).

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) ذكر الحافظ في كتاب الدعوات أنه لم يقف على تعيين هذا السفر، ثم ذكر في كتاب القدر أنه كان في غزوة خيبر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (اربعوا على أنفسكم) بكسر همزة الأمر، ويفتح الباء. ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واحفظوا أصواتكم. يقال: ربع الرجل يربع: إذا رفق وكف. وفي القاموس: «وربع، كمنع: وقف وانتظر وتحبّس. ومنه قولهم: أربع عليك أو على نفسك».

قوله: (إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً) يعني: أن الله تعالى يسمع ويعلم من ذكره أو دعاه، سواء كان ذكره أو دعاؤه خفياً.

ودلّ الحديث على استحباب الأسرار والمخافتة بالذكر والدعاء، وهو موافق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية ٥٥] ومن هنا ذكر العلماء أن الذكر الخفي أفضل من الذكر بالجهر، وإن كان الجهر جائزاً بشرط أن لا يكون فيه رياء، وبشرط أن لا يكون فيه إيذاء لأحد. ويستثنى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد، فإن المقصود منه، على كونه ذكراً مثاباً، إرهاب العدو وإلقاء الرعب في صدره. وإنما نهاهم النبي ﷺ هنا لأن هذا الجهر لم يكن بمحضر من العدو، وإنما كان المقصود منه الذكر فقط، والإخفاء في ذلك أفضل، ولا سيما إذا كان بمحضر من أناس مشتغلين بأمورهم، فإن ذلك ربما يؤدي إلى تعطلهم عن حاجاتهم، وقد ذكرنا أن الجهر في مثل هذا الحال لا يجوز، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟) سمى النبي ﷺ الحوقلة كنزاً من كنوز الجنة، لأنها كلمة استسلام وتفويض واعتراف بأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. وقال ابن مسعود ﷺ: «معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوة على الطاعة إلا بعون الله تعالى» حكاه الأبي عن القاضي عياض.

والحول: الطاقة، وقيل: معناه: لا يحول العبد عن معصية الله إلا بتوفيق الله ومعنى كون

٦٨٠٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٦٨٠٤ - (٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ يَضَعُدُونَ فِي نَيْبَةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ ، كُلَّمَا عَلَا نَيْبَةٌ ، نَادَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تُتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَايِبًا» قَالَ : فَقَالَ : «يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

٦٨٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٨٠٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

٦٨٠٧ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : «وَالَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ» . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٦٨٠٨ - (٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

٦٨٠٩ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي

هذه الكلمة من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يذخر لصاحبه في الجنة وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ، ليلة أسري به ، مر على إبراهيم ، على نبينا وعليه السلام ، فقال : يا محمداً مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة . قال : وما غراس الجنة؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ذكره الحافظ في فتح الباري (١١ : ٥٠١) .

٤٨ - (٢٧٠٥) - قوله : (عن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب

بَكَرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قَتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا».

(١٤) - باب: التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٦٨١٠ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء يقال في الصلاة (٣٥٢١)، والنسائي في السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٨٠).

قوله: (أدعوه في صلاتي) أي: في آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وقيل: إنه أراد به الدعاء في السجود.

قوله: (إني ظلمت نفسي) أي: بملاسة ما يستوجب العقوبة أي ينقص الحظ. وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقاً.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: «دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف» وقال ابن دقيق العيد: «إنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره».

(... - قوله: (أخبرني رجل سمّاه) بين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة، وإنما أبهمه مسلم ﷺ لضعفه، والحديث صحيح لأنه رواه عمرو بن الحارث أيضاً.

ودل الحديث على أن الطالب ينبغي له أن يتعلم من شيخه العالم أدعية مناسبة تكون جامعة للخيرات.

(١٤) - باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها

٤٩ - (٥٨٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه المصنف في المساجد أيضاً، باب

بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالنَّهْمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٦٨١١ - (١٠٠) وحدثناه أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ما يستعاذ منه في الصلاة، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢، ٨٣٣)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدين (٢٣٩٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، وباب الاستعاذة من أزدل العمر (٦٣٧٥)، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى (٦٣٧٦)، وباب التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم (٥٤٥٤)، وفي السهو، نوع آخر من التعوذ في الصلاة (١٣٠٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٣).

قوله: (ومن شرّ فتنة الفقر) قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا من قلة المال. لكن قال القاضي: «وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد: الفتنة في عدم احتمالها وقلة الرضا به، ولهذا قال «فتنة الفقر» ولم يقل «الفقر» وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر» وقال القرطبي: «فتنة الفقر أن لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة».

قوله: (فتنة المسيح الدجال) إنما لُقّب الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكّياً ﷺ مسح. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخصص لها، وقيل: للبس المسوح. وقيل: هو بالعبراية «ماشيفا» فعرب المسيح. وراجع فتح الباري (٢: ٣١٨).

قوله: (والمأثم والمغرم) المأثم: الإثم، والمغرم: الدين. والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. وزاد البخاري في آخر هذا الحديث: «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

(١٥) - باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٦٨١٢ - (٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

(١٥) - باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠ - (٢٧٠٦) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، وفي تفسير سورة النحل، باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَىٰ أَذًى الْأَعْمَى﴾ (٤٧٠٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩)، وباب التعوذ من أرذل العمر (٦٣٧١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (٥١٤٠ و ٥١٤١)، وفي الحروف والقرآت (٣٩٧٢)، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهَمّ والدين (٣٤٨٠ و ٣٤٨١)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل والهَمّ ومن الحزن (٥٤٤٩ إلى ٥٤٥٢)، وباب الاستعاذة من الحزن (٥٤٥٣).

قوله: (من الكسل) هو الثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع المرء بسببه من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال. وأما العجز فهو أن لا يقدر على ذلك لأعراض تعثره كالمرض وغيره.

قوله: (والجبن، والهزم، والبخل) أما الجبن، فهو عدم الإقدام على الشيء، وهو ضد الشجاعة، وأما البخل، فهو الكف عن الإنفاق فيما يجب أو يستحسن فيه، وإنما تعوذ رسول الله ﷺ منهما لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم الإنسان بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال. وأما الهزم، فهو الرد إلى أرذل العمر، وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقرابها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك. ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. كذا في فتح الباري (٢: ٣١٩).

٦٨١٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ
لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ : «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ» .

٦٨١٤ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا . وَالْبُخْلِ .

٦٨١٥ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ . حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا
هَارُونُ الْأَعْوَرُ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ
الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ
الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ» .

(١٦) - باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٦٨١٦ - (٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي سُمَيٌّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ
الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ جُهِدِ الْبُلَاءِ .

(١٦) - باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣ - (٢٧٠٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب من
تعوذ بالله من درك الشقاء (٦٦١٦). وفي الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧)،
والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء (٥٤٩١)، وباب الاستعاذة من درك
الشقاء (٥٤٩٢).

قوله: (من سوء القضاء) المراد بالقضاء هنا: المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء
فيه، نعم! قد يكون المقضي سوء في حق بعض الأفراد، وإن كان خيراً بالنسبة إلى مجموع
التكوين. وهو عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. وهو من الأدعية
الجامعة، حيث تعوذ به من كل سوء يعرض الإنسان في المعاش والمعاد.

قوله: (ومن درك الشقاء) المشهور أنه بفتح الراء، وحكاه القاضي عن بعض رواة مسلم
بكسرها، والمراد: إني أعوذ بك أن يدركني الشقاء، وهو عام أيضاً في أمور الآخرة والدنيا.

قوله: (ومن شماتة الأعداء) الشماتة، بفتح الشين، فرح العدو ببلية تنزل بعدوه، يقال منه:
شمت، بكسر الميم، وشمّت، بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: (ومن جهد البلاء) بفتح الجيم في الأشهر، وقيل: بضمها. والمعنى: إني أعوذ بك

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٨١٧ - (٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَنْزِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٦٨١٨ - (٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،

من أن يجهدني البلاء، أي: يجعلني في مشقة وتعب. قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. كذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٩).

قوله: (قال سفیان: أشك أني زدت واحدة منها) وفي رواية علي بن عبد الله عند البخاري: «قال سفیان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي» ومراده أن الحديث المرفوع مشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفیان بن عيينة من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفیان، فاقصر على ثلاثة، ثم قال: «قال سفیان: وشماتة الأعداء»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفیان، وبيّن أن الخصلة المزيدة هي «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفیان مقتصراً على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. كذا في فتح الباري.

٥٤ - (٢٧٠٨) - قوله: (سمعت خولة بنت حكيم السُّلمية) هي امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز وروى عن عروة أنها كانت ممن وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وراجع الإصابة (٤: ٢٨٣).

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا نزل منزلاً (٣٤٣٣)، ومالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وابن ماجه في الطب، باب الفرع والأرق وما يتعوذ منه (٣٥٩٢).

قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا: القرآن، كذا في شرح النووي.

(وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجَلَ مِنْهُ».

2709 - قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

٦٨١٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

(٢٧٠٩ - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما يؤمر به من التعوذ.

قوله: (ما لقيت من عقرب) أي: ما لقيت الراحة أو النوم، يوضحه ما ورد في رواية مالك في الموطأ، ولفظها: «إن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: من أي شيء؟ فقال: لدغتنى عقرب».

قوله: (لم تضرك) قال القرطبي: «هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة، وإنني منذ سمعته عملت عليه فلم يضرني شيء إلا إن تركته»، وقال الأبي: «هو ظاهر في أن قوله ذلك عند المساء كاف، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم.. وانظر لو كتبت وعلقت، وكان الشيخ يقول: يرجى نفعها ولا يلحق بالقول»، ثم قال الأبي: «واتفق أن لدغتنى عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فوجدتني نسيت أن أقوله تلك الليلة، فقلت لنفسي دائماً لها ما قاله ﷺ للرجل: لو أنك قلت حين أمسيت لم يضرك».

(١٧) - باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٦٨٢٠ - (٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَضْتُ

(١٧) - باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ - (٢٧١٠) - قوله: (حدثني البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، وباب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥)، وباب إذا بات طاهراً (٦٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾ (٦٤٨٨)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩١)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦ إلى ٥٠٤٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٢).

قوله: (إذا أخذت مضجعك) أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع كذلك صريحاً في رواية أبي إسحاق عند الترمذي، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي في أثناء حديث آخر: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك» وسنده جيد كما في فتح الباري (١١: ١١٠).

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب، وله فوائد، منها أن يبيت على طهارة لئلا ييغته الموت فيكون على هيئة كاملة. ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: «لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات، وهو صدوق فيه كلام. كذا في الفتح.

قوله: (ثم اضطجع على شقك الأيمن) بكسر الشين وتشديد القاف، بمعنى الجانب. قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن. قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة. ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (إني أسلمت وجهي إليك) قيل: المراد من الوجه هنا: الذات والشخص. وسيأتي في رواية سعد بن عبيدة: «أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك» والمراد من النفس فيه: الذات، ومن الوجه: القصد. أي: جعلت نفسي منقاداً لذلك، وجعلت قصدي متوجهاً نحوك.

أَمْرِي إِلَيْكَ . وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ .
 آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ . فَإِنَّ مُتَّ مِنْ
 لَيْلَتِكَ ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قوله: (الجبأت ظهري إليك) أي: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. قاله النووي.

قوله: (رغبة ورهبة إليك) أي: رغبة في ثوابك ورهبة من عقابك، وهو مفعول له لما سبق من الأفعال قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر: وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله متقلداً سيفاً ورمحاً. نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: «ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة».

قوله: (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) قال الحافظ: «أصل «ملجأ» بالهمز و «منجا» بغير همز، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزاً للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر. فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة . . . وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك».

قوله: (وأنت على الفطرة) أي: على دين الفطرة وهو الإسلام، وقيل: المراد منه فطرة أصحاب اليمين. ووقع في رواية لأحمد: «بني له بيت في الجنة» وسأتي: «وإن أصبح أصاب خيراً».

قوله: (قل: آمنت بنبيك) قال الحافظ في الفتح (١١: ١١٢): «وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها» وهذا الوجه حسنه النووي أيضاً. وبه يندفع الاستدلال بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى إنما تجوز للعالم العارف فيما لا يقصد فيه الألفاظ. أما الأدعية والأذكار والرقى فإن الألفاظ فيها ربما تكون جزء من المقصود، وحيث لا تجوز الرواية بالمعنى بالإجماع. وهذا أولى ما قيل فيه عندي. وقد أجاب بعضهم عن الاستدلال المذكور بأن الرواية بالمعنى إنما تجوز إذا كان المعنى واحداً. أما النبي والرسول فبينهما فرق لغة واصطلاحاً، فلم يسغ استبدال إحدى الكلمتين بالأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٦٨٢١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَتَمَّ حَدِيثًا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

٦٨٢٢ - (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

٦٨٢٣ - (٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فَلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْرًا».

٦٨٢٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٦٨٢٥ - (٥٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

٥٩ - (٢٧١١) - قوله: (عن البراء) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة

السته.

قوله: (باسمك أحيا وباسمك أموت) قال النووي: «قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. وقيل: معناه: بك أحيا، أي: أنت تحييني وأنت تميميني، والاسم هنا هو

أَخْيَانًا بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

٦٨٢٦ - (٦٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُذْرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاها ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَخْيَاها ، إِنْ أَخْيَيْتَهَا فَاخْفِظْها ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

٦٨٢٧ - (٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى . وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ» .

المسمى» وإنما ذكرت الحياة والموت بهذه المناسبة لأن النوم شعبة من الموت، كما أن اليقظة عود إلى الحياة الكاملة.

قوله: (وإليه النشور) قال النووي: «المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور، فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب».

٦٠ - (٢٧١٢) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وأنت توفّاها) فيه إشارة إلى قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» [سورة الزمر، آية ٤٢] الآية.

قوله: (إن أحييتها فاحفظها) أي: من كل شرّ يعرض في الدين أو في الدنيا.

٦١ - (٢٧١٣) - قوله: (كان أبو صالح يأمرنا) سيأتي في آخر الحديث أنه كان يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات، باب من الأدعية عند النوم (٣٣٩٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩١٩).

قوله: (من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته) الأخذ بناصية الشيء كناية عن كونه في سلطان الأخذ، كما أن مالك الدابة يأخذ بناصيتها. فمراد الدعاء التعوذ من شرّ كل شيء من

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَزُورِي ذَلِكَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٨ - (٦٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا».

المخلوقات، لأنها كلها في سلطان الله تعالى، وهو أخذ بنواصيها. وسيأتي في رواية خالد الطحان ما يفيد تقييده بشر كل دابة.

قوله: (وأنت الآخر) قال ابن الباقلاني: «معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرها التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم».

قوله: (وأنت الظاهر) قيل: هو من الظهور بمعنى الغلبة والقهر وكمال القدرة. وقيل: المراد أن الله تعالى ظاهر وجوده وقدرته بالدلائل القطعية، وقوله ﷺ ليس فوقك شيء» يؤيد المعنى الأول.

قوله: (وأنت الباطن) قيل: المراد أن ذاته محتجب عن الخلق، وقيل: المراد منه أنه عالم بالخفيات.

قوله: (اقض عنا الدين) قال النووي: «يحتمل أن المراد بالدين هنا: حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع».

قوله: (واغتنا من الفقر) قال الخطابي: «الفقر الذي استعاض منه ﷺ هو فقر النفس، ويحتمل أنه فقر المال، والمراد فتنه فقر المال، وهي قلة احتمالها وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنه الفقر، ولم يقل: الفقر. وأما الاستعاضة منه خوف انحطاط القدر فمذموم. وجاءت أحاديث بتفضيل الفقر، والأخرى بدمه، ومحملها على ما قلته».

وقال الأبي بعد نقل كلام الخطابي: «ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة. وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولا يقال: إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه ﷺ ملك أن يملك، وَمَنْ هو كذلك لا يقال فيه: فقير ولا ذو كفاف، نعم، كان لا يدخر».

٦٨٢٩ - (٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا : « قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٦٨٣٠ - (٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَتَنَفَّضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيَسِّمْ اللَّهَ . فَإِنَّهُ لَا يَغْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ . فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

٦٨٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي . فَإِنْ أُخِيبتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا » .

٦٨٣٢ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

٦٤ - (٢٧١٤) - قوله: (سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠) وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٣)، وأبو داود في الدعوات، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠)، والترمذي في الدعوات (باب: ٢٠، حديث: ٣٣٩٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٠).

قوله: (فليأخذ داخله إزاره) داخله الإزار طرفه الذي يتصل بالجسد، ووقع في رواية مالك عند البخاري في التوحيد: «صنفة إزاره» وهي بنفس المعنى. فأما حكمة نفث الفراش، فمذكورة في الحديث نفسه: «فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» والبيوت لم تكن فيها حينئذ مصابيح، ولذلك قال الأبي: «ومقصود الشارع إزالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى، حتى لو نظر بمصباح».

وأما حكمة النفث بالثوب، فإنه لو نفثه باليد، وكان على الفراش ما يؤدي، لأدى ذلك إلى إيذاء اليد. وأما حكمة النفث بداخلة الإزار، فذهب القرطبي إلى أنه أمر خارج عن القياس وإنما أمر به لكونه مفيداً بالخاصة، كما أمر بذلك في حق العائن. وقد تكلف بعض العلماء بيان الحكمة في ذلك، راجع لها فتح الباري (١١: ١٢٦). ويحتمل: أن يكون ذكر داخله الإزار اتفاقاً، والمقصود منه ما تيسر من الثوب الذي لا يضرّ توسخه - والله أعلم - .

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا. فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

(١٨) - باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل

٦٨٣٣ - (٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٣٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

٦٥ - (٢٧١٥) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٦٠٥٣)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٣).

قوله: (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) قال السنوسي: أي: لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل: معناه: لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه. وقال الأبي: «هذه الأشياء في حقه، وأما أنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك. ويحتمل أن يكون المعنى: وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له إلهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه».

(١٨) - باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

٦٦ - (٢٧١٦) - قوله: (سألت عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٥٠)، والنسائي في السهو، باب التعوذ في الصلاة (١٣٠٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٤).

قوله: (من شر ما لم أعمل) يحتمل: أن يكون المراد منه ترك العمل فيما كلف فيه بالعمل، وهذا يمكن في حق النبي ﷺ بالسهو أو النسيان، كما وقع منه ﷺ في الصلاة عدة مرات، ويمكن في حق غيره بالعمد والقصد أيضاً. ويحتمل: أن يكون مراد الدعاء التعوذ من عمل مباح قصد به الخير، وكان في الباطن شراً، فالمراد من قوله ﷺ: «ما لم أعمل» ما لم أقصد.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٣٦ - (٦٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨٣٧ - (٦٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٦٨٣٨ - (٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ.....»

٦٨ - (٢٧١٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٧٣٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٤٩ و ١٣٥٠).

قوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت بالطاعة والتوبة، وهو من الإنابة.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بتوفيقك وعونك وتعليمك جادلت المجادلين.

قوله: (والجنّ والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه، لأنه مفهوم لقب. ولا مانع من دخولهم في مسمى الجنّ، لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٧٠).

٦٩ - (٢٧١٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٦).

قوله: (وأسحر) أي: استيقظ عند السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل قبيل طلوع الصبح.

قوله: (سَمِعَ سَامِعٌ) رواه أكثر العلماء بتشديد الميم وفتحها من التسميع. وقيل: هو بكسر

يَحْمَدُ اللَّهَ وَحُسْنَ بَلَائِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا . عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

٦٨٣٩ - (٧٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي . وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي . وَخَطِيئِي وَعَمْدِي . وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا

الميم وتخفيفها. المعنى على الأول أن ما أقوله من كلمات الحمد والدعاء يبلغه السامع إلى غيري، ليقتندي بذلك في عمله. المراد على الثاني: شهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه. قوله: (وَحُسْنَ بَلَائِهِ عَلَيْنَا) البلاء هنا بمعنى العطاء، وهو من الأضداد. قال أهل اللغة: البلاء يكون منحة ويكون محنة. وحينما يستعمل بمعنى العطاء، ربّما يستصحب بلفظ الحسن لتمييزه عن البلاء بمعنى المصيبة والمحنة.

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٢٨٩) أن البلاء في الأصل الاختبار والامتحان، وربما يكون بالخير ليتبين الشكر، وربما يكون بالشر، ليظهر الصبر، ومن هنا أطلقت الكلمة على النعمة والمصيبة جميعاً.

قوله: (صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا) أي: كن صاحباً لنا وحافظاً في كل مكان، وأفضل علينا بجزيل نعمك.

قوله: (عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) هو حال من مضمون الجملة، أي: أقول هذا حال كوني عائذاً. وقال الأبي ﷺ: «ويظهر لي: أن هذا الذكر خاص بهذا الوقت في السفر، واختلاف هذه الأدعية والأذكار يقضي بالتوسعة في ذلك».

٧٠ - (٢٧١٩) - قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي موسى الأشعري ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، (٦٣٩٨، ٦٣٩٩).

قوله: (كان يدعو بهذا الدعاء) لم يذكر الراوي محلّ الدعاء بذلك، ووقع في حديث لابن عباس أن الجزء الأخير من هذا الدعاء كان يقوله ﷺ في صلاة الليل. ووقع في حديث عليّ ﷺ عند المصنّف أنه كان يقوله في آخر صلاته قبل السلام، وفي رواية لابن حبان: أنه كان يقوله إذا فرغ من الصلاة وسلّم وراجع الفتح (١١: ١٩٨).

قوله: (وكلّ ذلك عندي) قال النووي: «أي: أنا متصف بهذه الأشياء. قيل: قاله تواضعاً، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنباً» وتأويله بالسّهو مدخول بوجود لفظ «العمد» في أثناء الدعاء. وأوله بعضهم بأن المراد أن كل ذلك ممكن، لأن الإمكان العقلي لا ينافي العصمة، وإن كمال الخشية ربما يعد الممكن كالواقع، فاستعاذ منه لذلك - والله أعلم - .

قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ . وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٦٨٤٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٨٤١ - (٧١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي . وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي . وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي . وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ . وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» .

قوله: (ما قدمت وما أخرت) أي: ما تقدم من خطأ وما تأخر. وقيل: ما قدمت مما كان يحق تأخيره، أو أخرت ما يحق تقديمه.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال القاضي عياض رحمته الله: «قيل: معناه: أنت المنزل الأشياء منازلها، فتقدم ما تشاء لطاعتك بتوفيقك، وتؤخر ما تشاء بخذلانك» وقال القرطبي: «هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة، كالقابض والباسط، قال العلماء: لا يؤتى بهما إلا كذلك، فلا يقال: القابض وحده».

(...) - قوله: (حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي) لفظ روايته مخرج في صحيح البخاري، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، واتهموه بسرقة الحديث كما في الميزان للذهبي، لكن قال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال الحافظ في الفتح (١١: ١٩٧): «وهي من ألفاظ التوثيق، لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار. وعلى هذا، فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ، وهو من الأثبات». وأما كونه متهماً بسرقة الحديث، فقد استظهر الحافظ في الفتح أن ذلك رجل آخر وهو صنعاني وهذا بصري.

٧١ - (٢٧٢٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ديني الذي هو عصمة أمري) أي: به تصلح جميع الأمور. قال القرطبي: «معنى «عصمة أمري» رباط شأني. والمعنى: أن الدين إذا فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه أثناء الليل وأطراف النهار رجاء القبول، فيحصل خير الدارين».

٦٨٤٢ - (٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَى».

٦٨٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعَفَاةَ».

٦٨٤٤ - (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا. وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى (٣٤٨٤)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٧٧).

قوله: (والعفاة، والغنى) أما العفاة فهو التنزه عما لا يباح. وأما الغنى المقصود هنا فهو غنى النفس، وأن يستغني المرء عن الناس وعما في أيديهم.

وفي مثل هذه الأدعية الماثورة دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يثق بنفسه في أمور الدين، بل ويداوم على دعاء الله تعالى بدوام التوفيق للأعمال الصالحة، وبالاجتناب عن المعاصي.

٧٣ - (٢٧٢٢) - قوله: (عن زيد بن أرقم) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب انتظار الفرج (٣٥٦٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز (٥٤٥٨).

قوله: (والهرم) بفتح الحاء، هو كبير السن الذي يفضي إلى الضعف البالغ نهايته، وإلى اختلال في الحواس، أعادنا الله منه.

قوله: (أنت خير من زكَّاهَا) قال القاضي عياض رحمته الله: «خير» ليست على بابها في التفضيل، بل المعنى: لا مزكي لها إلا أنت».

قوله: (من علم لا ينفع) وهو العلم الذي لا يعمل به العالم، أعادنا الله تعالى منه.

وعدم النفع عام، سواء كان مصحوباً بالضرر، كما في مخالفة أوامر الشرع بعد علمها، أو لم يكن مصحوباً به، كترك المستحبات بعد علمها، فإنه لا إثم فيه، ولكنه خال عن النفع. وفي

قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٦٨٤٥ - (٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٦٨٤٦ - (٧٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

الحديث: دليل على جواز السجع في الدعاء إن كان بغير تكلف وصنعة. والممنوع منه ما كان بتكلف.

قوله: (ومن نفس لا تشبع) هو استعاذة من الحرص والطمع والشهرة وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

٧٤ - (٢٧٢٣) - قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أمسى (٥٠٧١)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٧).

قوله: (أمسى الملك لله) كلمة «أمسى» لا يقصد بها الحدوث هنا، بل المقصود أن الملك ثبت لله في المساء كما ثبت له في الصباح.

قوله: (وسوء الكبر) بكسر الكاف. وروي بفتح الباء وسكونها، فعلى السكون يراد به التعاضل على الناس وحينئذ، هو استعاذة من التكبر. وعلى فتح الباء المراد منه كبر السن، وهو أرجح وأشهر، ويؤيده ما وقع في رواية النسائي «وسوء العمر». ذكرها النووي.

وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَضْبَحْنَا وَأَضْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

٦٨٤٧ - (٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَ الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٦٨٤٨ - (٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعَزُّ جُنْدَهُ. وَنَصَرَّ عِبْدَهُ. وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٦٨٤٩ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَادْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ. وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السَّهْمِ».

٧٧ - (٢٧٢٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق.

قوله: (وغلب الأحزاب وحده) إشارة إلى ما وقع في غزوة الأحزاب من أن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها الناس ففرقت جمعهم واضطرتهم إلى الهروب من غير أن يكون بينهم قتال عام.

قوله: (فلا شيء بعده) يعني: أن كل شيء يفنى وهو لا يفنى. وقيل: معناه: لا شيء سواه، يعني: أن الموجود الحقيقي ليس إلا الله، فإن وجوده مستقل كامل، أما وجود غيره من الأشياء فناقص جداً من جهة كونه حادثاً فانياً متوقفاً على مشيئة الله سبحانه، فهو بإزاء وجود الله تعالى بمنزلة العدم. وقد شرحنا مسألة وحدة الوجود والشهود بتفصيل في كتاب الشعر.

٧٨ - (٢٧٢٥) - قوله: (عن عليٍّ) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وادكر بالهدى: هدايتك الطريق) قال المازري: «هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن

٦٨٥٠ - (١٠٠) وحدثنا ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١٩) - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

- ٦٨٥١ - (٧٩) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالِ النَّبِيَّ فَارْتُكِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،

يهتم بدعائه ويبالغ، فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، وعند دعائه بالسداد: سداد السهم الصائب. وذلك أبلغ من «اهدني وسددني» دون استحضار».

ولعلّ حاصله أنه يستحضر هداية الطريق كالتشبيه، كأنه قال: اهدني في جميع الأمور كهداية الطريق، ويستحضر سداد السهم عند دعائه بالسداد، كأنه قال: ارزقني السداد في جميع الأمور كسداد السهم المصيب.

وذكر النووي احتمالاً آخر في شرح هذا الحديث، فقال: «وقيل: ليتذكر بهذا لفظ «السداد» و«الهدى» لثلاثين». وهناك احتمال آخر، وذلك أن النبي ﷺ أمره بذلك عند خروجه في سرية، فعلمه هذا الدعاء العام، وأن يريد بالهداية هداية الطريق، وبالسداد سداد السهم، ليكون سيره في السرية مستقيماً، ورميه السهام مصيباً. وعلى هذا، فيستنبط منه جواز إرادة الخصوص في الأدعية العامة على ما يقتضيه الحال - والله أعلم - .

(١٩) - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩ - (٢٧٢٦) - قوله: (عن جويرة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١١٧، رقم: ٣٥٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، (١٥٠٣)، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح (٣٨٥٣).

قوله: (وهي في مسجدها) يعني: في موضع صلاتها. ويؤخذ منه: استحباب اتخاذ مكان في البيت للصلاة، لا يكون له أحكام المسجد الشرعي، ولكن تصلي فيه النساء، ويصلي فيه الرجال التطوعات.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٥٣ - (٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنَا عَلِيُّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا.

قوله: (لو وُزِنَتْ بما قلت منذ اليوم لوزنتهن) أي: رجحتهن في الوزن، وذلك إما لجامعية الكلمات، أو لأمر تعبدية خارج عن القياس. وعلى الأول، دل الحديث على أفضلية الكمات الجامعة في الذكر والدعاء.

قوله: (ومداد كلماته) قال القاضي عياض: الممداد في الأصل بمعنى الحبر الذي يكتب به القلم، واستعماله هنا مجاز. «مداد» مصدر بمعنى الممدد. والممدد: ما يكثر به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلماته تعالى لا تحصر بعدد، والمرد: المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة عرشه التي لا يعلمها إلا هو سبحانه. ثم ارتقى إلى ما هو أعظم، وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد.

٨٠ - (٢٧٢٧) - قوله: (حدثنا علي) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل (٣١١٣)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٥)، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١)، وباب خادم المرأة (٥٣٦٢)، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٦٣١٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٢) وفي الخراج والفيء والأمانة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٨ و ٢٩٨٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩).

قوله: (اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها) أي: ما حصل في يدها من المجمل والغلط بسبب جر الرحى. وقد وقع في رواية أبي الورد بن ثمامة عند أبي داود (٥٠٦٣): «قال علي لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحب أهله إليه وكانت

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ

عندي، فجزت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرر» وفي إسناده علي بن أعبد، قال المنذري في تلخيصه (٨: ٣٢٧) «ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا». ووقع في رواية محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عند ابن حبان في صحيحه، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: «اشتكت فاطمة مجل يدها» والمجل، بفتح الميم وسكون الجيم معناه التقطيع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها، قيل: مجلت كفه. نقله الحافظ في الدعوات من فتح الباري (١١: ١١٩).

وفي الحديث: استحباب خدمة البيت والزوج للمرأة، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها قضاء. وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

قوله: (وأتى النبي ﷺ سبي) ممن استرفهم المسلمون في بعض الغزوات. وفي رواية أبي الورد المذكورة في سنن أبي داود عن علي: «فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم إلى النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً كيفيك» وأفادت هذه الرواية أن الذي بعثها إلى النبي ﷺ هو علي نفسه ﷺ. ويؤيده ما أخرجه أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي: «قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ، فسألته خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل».

قوله: (فلم تجده) وفي رواية أبي الورد المذكورة: «فوجدت عنده حدثاً (أي: جماعة يتحدثون) فاستحيت فرجعت» وعليه، فالمراد من قوله «فلم تجده» أي: لم تجده فارغاً.

قوله: (حتى وجدت برد قدمه على صدري) قال القرطبي: «ووقعه بينهما يدل على جواز ذلك، وأنه لا يعاب إذا لم يؤد إلى اطلاع على ممنوع».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: إن علياً وفاطمة أرادا أن يقوما للنبي ﷺ، فلما منعهما من ذلك بقيا على حالهما امتثالاً بأمره ﷺ حتى جلس رسول الله ﷺ بينهما، وهما مضطجعان، ويؤخذ منه أن الامتثال بأمر الكبير مقدم على ما يقتضيه الأدب والتعظيم في الظاهر.

ووقع في رواية علي بن أعبد عند أبي داود: «فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» فكانها استحيت في بداية الأمر من أن تذكر له حاجتها. فلما آنسها رسول الله ﷺ تكلمت. ووقع في رواية السائب عند أحمد وابن سعد: «قالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله

قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

وفي الحديث: حجة للحنفية ومن وافقهم في أن ذوي القربى ليس لهم سهم مستقل في الغنيمة، وإلا لكانت فاطمة عليها السلام أولى بالسبي من غيرها. وقد مرت المسألة مبسطة في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمة باب في فرض الخمس، حيث قال: «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل».

قوله: (ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟) وقع في رواية عطاء، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عند جعفر في الذكر: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة، وقد دخلت هي وعليّ في اللحاف، فلما استأذن هماً أن يلبسها فقال: كما أنتما، إني أخبرتك أنك جئت تطلين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق عليّ. قال: فما جئت تطلين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال عليّ: فغمزتها، فقلت: قولي: ما هو خير منه أحب إليّ إلخ». وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن عليّ في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة! إن خير النساء التي نفعت أهلها» ذكرهما الحافظ في الفتح (١١: ١٢١).

قوله: (إذا أخذتما مضاجعكما) كذا وقع في أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بهذه التسيبحات عند ذهابها إلى النوم. وقد ورد في بعض الروايات زيادة قوله: «تسبحان دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً» وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة» ذكره الحافظ في الفتح.

قال ابن تيمية رحمته الله: «فيه: أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالتها صلى الله عليه وسلم على ذلك» وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يتعين رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب.

وقال القاضي عياض: «لما لم تكن عنده الخادم التي سألته، علمها من الذكر ما يحصل به من الأجر أفضل مما سألته. ولا وجه لمن احتج به على أن الفقر أفضل لأنه لم يعدل عن الخادم مع وجودها إيثاراً للفقر، بل لأنه لم يجدها، كما قال في الآخر: ما لقيته عندنا» كذا في شرح الأبي.

وَتَسْبَحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَمَا مِنْ خَادِمٍ .

٦٨٥٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ» .

٦٨٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسُحُوحِ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ .

٦٨٥٦ - (٨١) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ) ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . وَشَكَتِ الْعَمَلَ . فَقَالَ : «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ» .

وقال المهلب : «علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة ، لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم . . . ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس» كذا في فتح الباري .

(٨١) - (٢٧٢٨) - قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة .

قوله : (ما ألفتيته عندنا) أي : ما وجدت الخادم في بيتي . كأنه ﷺ نبهها على أنه ﷺ لم يتخذ خادماً من هؤلاء السبي ، وأن السبي ليست مملوكة له ، وإنما هي من الغنيمة التي يريد توزيع ثمنها على أصحاب الصفة ، فأحب لبتته ما أحب لنفسه .

قوله : (وتكبرين أربعاً وثلاثين) ذكر الحافظ أن حديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار ، وزاد في آخره : «وتقولين : اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ،

١٠٠٠ / - وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حَدَّثَنَا حَبَانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٠) - باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٦٨٥٧ - (٨٢) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» وقد مر نحوه من رواية أبي هريرة في باب ما يقول عند النوم، غير أن المصنف رحمه الله فرقه حديثين، فأخرج قطعة هناك وأخرى هنا.

(٢٠) - باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢ - (٢٧٢٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغف الجبال (٣٣٠٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٥). قوله: (الديكة) جمع ديك، ويجمع في القلة على أدياك، وفي الكثرة على ديوك وديكة. وقال ابن سيدة: الديك ذكر الدجاج. وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى.

قوله: (فإنها رأت ملكاً) هذا بإدراك يخلقه الله تعالى منه. وقال القاضي عياض رحمه الله: «إنما أمرنا بالدعاء حينئذ لتؤمن الملائكة وتستغفر وتشهد للداعي بالتضرع والإخلاص» واستدل النووي وغيره على استحباب الدعاء عند حضور الصالحين. وورد في صحيح ابن حبان: «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة» وفي رواية البزار: «صرخ ديك قريب من رسول الله ﷺ، فقال رجل: اللهم العنه. فقال النبي ﷺ: مه، كلا، إنه يدعو إلى الصلاة» ذكره العيني في عمدة القارئ (٧: ٢٩٥ و ٢٩٦).

قوله: (وإذا سمعتم نهيق الحمار) قال العيني: «وهو صوته المنكر. وإنما أمر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان، فيخاف شره فيتعوذ منه. وروى أبو موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، ويمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلوا علي».

(٢١) - باب: دعاء الكرب

٦٨٥٨ - (٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وقال الأبي: «فيه مرجوحية كسب الحمار، لأن كسبه ملزوم بدخول الشيطان المنزل. وأجيب بأنه إنما قال: رأت شيطاناً، وليست الرؤية ملزومة للدخول. بل قد يقال: فيه راجحية كسبه، لأن الشيطان يدخل ولا يرى، والحمار ينهقه ينه على طرده بالتعوذ. وقد كان له ﷺ حمار يسمى يعفوراً».

(٢١) - باب: دعاء الكرب

٨٣ - (٢٧٣٠) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥)، وفي التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكُتُ وَالرُّوحُ﴾ (٧٤٣١)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب (٣٤٣١)، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٩٢٩).

قوله: (كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه. يعني: أن رسول الله ﷺ كان يقول هذه الكلمات إذا نزل به ما يحزنه.

قوله: (ربّ العرش العظيم) رواه الداودي برفع «العظيم» على أنه نعت للربّ تعالى، ورواه الجمهور بالجرّ على كونه صفة للعرش. وكذا اختلفت القراءات في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

قال الطيبي: «صدر هذا الثناء بذكر الربّ ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية».

قوله: (وربّ العرش الكريم) على اختلاف الروايات في رفع «الكريم» وجرّه. وزاد البخاري في الأدب المفرد بعد هذا: «اللهم اصرف عني شرّه».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١: ١٤٧) عدّة واقعات دعا فيها السلف بهذا الدعاء في محن أصابتهم، ففرج الله سبحانه وتعالى عنهم. ومن دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن

٦٨٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

٦٨٦٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ الرَّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

٦٨٦١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(٢٢) - باب: فضل سبحان الله وبحمده

٦٨٦٢ - (٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

عند الكرب؟ الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً». وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

قوله: (حزبه أمر) أي: نابه وألم به أمر شديد.

(٢٢) - باب: فضل سبحان الله وبحمده

٨٤ - (٢٧٣١) - قوله: (عن أبي ذر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب أيّ الكلام أحب إلى الله (٣٥٨٧).

قوله: (ما اضطفى الله) إلخ يعني: أفضل الكلام هو الذي اختاره الله تعالى لملائكته وعباده، وهو «سبحان الله وبحمده» وتقدم شرح هذه الكلمة مبسوطاً في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. وقد وقع عند الترمذي برواية إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري: «سبحان ربّي وبحمده».

٦٨٦٣ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ ، مِنْ عَنَزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» .

(٢٣) - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب

٦٨٦٤ - (٨٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ ، بِمِثْلِ» .

٦٨٦٥ - (٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا

٨٥ - (...) - قوله: (عن أبي عبد الله الجسري من عنزة) اسمه جُمَيْرِي بن بشير، وهو اسم بلفظ النسبة، و «الجسري» بفتح الجيم وسكون السين، نسبة إلى جسر، وهو بطن من عنزة وقضاة، كما في التقريب. وهو من ثقات التابعين، ولم يسمع من أبي ذر وأبي الدرداء. أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج عنه في الصحيح.

(٢٣) - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب

٨٦ - (٢٧٣٢) - قوله: (طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز) بفتح الكاف وكسر الراء، كما في الخلاصة، وهو أبو المطرف الكوفي ويقال: المصري، روى عن عدة من الصحابة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كلما يجيء في الأخبار «كريز» يعني بضم الكاف إلا هذا ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وراجع التهذيب (٥: ٢٢).

قوله: (عن أبي الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (١٥٣٤)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٩٢٧).

قوله: (بظهور الغيب) أي: في غيبة المدعو له وفي سره، لأنه أبلغ في الإخلاص. وفيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهور الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة. ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولك بمثل) رواه أكثر الرواة بكسر الميم وسكون الثاء، ورواه بعضهم بفتحهما، ومعناها واحد.

مُوسَى بْنِ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلِ».

٦٨٦٦ - (٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ)، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ. كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلِ».

2732 - قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرَوِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(٢٤) - باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٦٨٦٨ - (٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٨٧ - (...). - قوله: (حدثنا موسى بن سروان المعلم) كذا رواه الأكثرون «سروان» بالسين، ورواه بعضهم «ثروان» بالثاء، ويقال «فروان» بالفاء. وذكره الحافظ في التهذيب باسم «موسى بن ثروان» وهو من تبع الأتباع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وراجع التهذيب (١٠: ٣٣٨).

قوله: (حدثني سيدي) تعني به: زوجها أبا الدرداء رضي الله عنه، وفيه توقيف المرأة لزوجها. وأم الدرداء اسمها هجيمة.

(٢٤) - باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٨٩ - (٢٧٣٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأpticمة، باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام (١٨١٧).

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد.

(٢٥) - باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٦٨٦٩ - (٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا، أو فلم يستجب لي».

٦٨٧٠ - (٩١) حدثني عبد الملك بن شعيب بن ليث. حدثني أبي، عن جدي. حدثني عقيّل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أنه قال: حدثني أبو عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف. وكان من القراء وأهل الفقه. قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال

قوله: (ياكل الأكلة) هو مرة من الأكل. قال النووي: «وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وقد جاء في البخاري صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغني عنه ربنا». وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة».

(٢٥) - باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل إلخ

٩٠ - (٢٧٣٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١٤٥، حديث: ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، وابن ماجه في الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٩٨).

قوله: (يستجاب لأحدكم) واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطى الداعي ما طلبه بعينه، أو يعطى ما هو أفضل منه في الدنيا، أو يدخر له ثواب الدعاء في الآخرة، فيكون أفضل مما طلبه فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول: لم يستجب لي، لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة الله أعلم بها، ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل من مطلوبه في الدنيا والآخرة. فقوله «لم يستجب لي» كأنه يعتب على الله عز وجل - والعياذ بالله - جسارة في جناب الله تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

٦٨٧١ - (٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ. مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

٩٢ - (...) - قوله: (فيستحسر عند ذلك) قال أهل اللغة: يقال: حَسِرَ واستحسر: إذا أعيأ وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ١٩] ، أي: لا ينقطعون عنها. كذا في شرح النووي.

ودلّ الحديث: على أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: «لأنا أشدّ خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة» وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين، وصححه الحاكم فوهم. كذا في فتح الباري (١١: ١٤١).

ومن جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة، كالصلاة، والسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنوب، والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، والله سبحانه أعلم.

قد تمّ شرح كتاب الذكر والدعاء بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الثلاثاء الرابع من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣هـ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح بالعافية على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الرقاق

(٢٦) - باب: أكثر أهل الجنة الفقراء،

وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

٦٨٧٢ - (٩٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةٌ

كتاب الرقاق

الرِّقَاقِ وَالرَّقَائِقِ جَمْعُ رَقِيقَةٍ، وَسُمِّيَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذَكَّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ رِقَاقًا لِأَنَّهَا تَحْدُثُ فِي الْقَلْبِ رَقَّةً وَتَزِيلُ مِنْهَا الْقَسْوَةَ وَالْغَفْلَةَ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتَنْشِئُ الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّقَّةُ: الرَّحْمَةُ وَضَدُ الْغُلْظِ، وَيُقَالُ لِكَثِيرِ الْحَيَاءِ: رَقٌّ وَجْهٌ اسْتَحْيَاءً. وَقَالَ الرَّاعِبُ: مَتَى كَانَتْ الرَّقَّةُ فِي جِسْمٍ فَضَدَّهَا الصَّفَاقَةُ كَثُوبٌ رَقِيقٌ وَثُوبٌ صَفِيقٌ، وَمَتَى كَانَتْ فِي نَفْسٍ فَضَدَّهَا الْقَسْوَةُ، كَرَقِيقِ الْقَلْبِ وَقَاسِيِ الْقَلْبِ.

وأفرد جماعة الأحاديث الرقاق بالتأليف، فمن أشهرها كتاب الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك، ومنها كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، وكتاب الزهد لوكيع بن الجراح. وقد ذكرها جماعة من المحدثين في كتبهم في باب مستقل، منهم البخاري ومسلم والنسائي في السنن الكبرى.

(٢٦) - باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء إلخ

٩٣ - (٢٧٣٦) - قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والتار (٦٥٤٧).

قوله: (قمت على باب الجنة) يحتمل: أن يكون وقع ذلك في ليلة الإسراء، أو في المنام،

مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ . إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ . فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ . فَإِذَا عَامَةٌ مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءُ .»

٦٨٧٣ - (٩٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ . وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .»

وذكر الداودي احتمالاً آخر، وهو أن يكون وقع ذلك حين كسفت الشمس وأري رسول الله ﷺ الجنة والنار.

قوله: (وأصحاب الجدد محبوسون) الجدد: الحفظ والنصيب، والمراد من أصحاب الجدد هنا: الأغنياء وذوو الوجاهة في الدنيا، وإنما حبسوا من أجل المحاسبة على أموالهم، وهذا محمول على الأكثرية. قال الأبي: «لا يدل على أن غيرهم لم يكن حينئذ دخلها، إذ لا يقول أحد: إن أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف ﷺ» وتعقبه السنوسي بأن التقدم في الدخول لا يؤذن بالأفضلية بل بخفة الحساب فقط.

قوله: (إلا أصحاب النار) يعني: أن من قضي بكونه من أهل النار فإنه لا يحبس، بل يعجل مسيره إليها والعياذ بالله.

قوله: (فإذا عامة من دخلها النساء) وقد ذكر النبي ﷺ سبب ذلك في الحديث المعروف أنهنّ يكثرن اللعن ويكفرن العشير. ومن المشاهد أنهن أميل إلى زخارف الدنيا وإيثار العاجلة على العاقبة - والله أعلم - .

٩٤ - (٢٧٣٧) - قوله: (سمعت ابن عباس يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤١)، وفي النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٨)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٤٩)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٥ و ٢٦٠٦).

قوله: (فرايت أكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: «ليس قوله: «اطلعت في الجنة فرايت أكثر أهلها الفقراء» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١: ٢٨٠) فقال: «ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار» وقد أطال الحافظ قبل ذلك في تحقيق أفضلية الفقر على الغنى أو العكس، والحق أن المدار وإن كان على الأعمال الصالحة دون خصوص الفقر أو الغنى، ولكن الغنى ربما يسبب المعصية والطغيان، والفقر يؤدي

٦٨٧٤ - (١٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الثَّقَفِيُّ. أخبرنا أيوب، بهذا الإسناد.

٦٨٧٥ - (١٠٠) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب. حدثنا أبو رجاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ اطلع في النار، فذكر بمثل حديث أيوب.

٦٨٧٦ - (١٠٠) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة. سمع أبا رجاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله.

٦٨٧٧ - (٩٥) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. حدثنا شعبة، عن أبي التياح. قال: كان لمطرف بن عبد الله امرأتان. فجاء من عند إحداهما. فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين. فحدثنا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء».

٦٨٧٨ - (١٠٠) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن أبي التياح. قال: سمعت مطرفاً يحدث؛ أنه كانت له امرأتان، بمعنى حديث معاذ.

٦٨٧٩ - (٩٦) حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة. حدثنا ابن بكير. حدثني يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عتبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال

إلى الإنابة والعبادة والتواضع لله، فالأفضل أن لا يتوسع المرء في اختيار الغنى إلا بما لا بد منه لحاجته - والله أعلم - .

٩٥ - (٢٧٣٨) - قوله: (جئت من عند عمران بن حصين) وكأنه قد لقيه قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج منها، وإنما ذكر ذلك تبيهاً لامراته الثانية أن لا تسيء الظن به وبامراته الأولى، ولا تقع فيهما، لأن ذلك قد يسبب عذاب النار. وحديث عمران بن حصين هذا رواه عنه أبو رجاء أيضاً عند البخاري، فالصحيح أن أبا رجاء سمع هذا الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين كليهما. راجع فتح الباري (١١: ٢٧٩) لتحقيقه.

٩٦ - (٢٧٣٩) - قوله: (حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة) هو الحافظ المعروف، لم يرو مسلم عنه في صحيحه غير هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٤٥). وقد وقع هذا الحديث في أكثر نسخ صحيح مسلم ههنا، ولكنه وقع في بعض النسخ، كنسخة الأبِّي في آخر الباب السابق قبيل كتاب الرقاق.

نِعْمَتِكَ . وَتَحَوَّلَ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةَ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعَ سَخَطِكَ .»

٦٨٨٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ . هِيَ أَضْرُّ ، عَلَى الرَّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ» .

٦٨٨١ - (٩٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِي النَّاسِ ، فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

قوله: (وتحوّل عافيتك) أي: من انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء، والزوال: أن يفارق الشيء بلا بدل، والتحول أن يأتي بدله شيء آخر، فتحوّل العافية أن تبدل الصحة بالمرض مثلاً، والغنى بالفقر. وقد يكون فيه إشارة لطيفة إلى أن المرض والفقر من النعم الباطنة لكونها مسببتين للأجر، فمن تعيّرت صحته إلى المرض، فإنه لا تزول عنه النعمة وإنما تتغير صورتها، ولكننا لما بنا من ضعف قد أمرنا بالاستعاذة من المرض والفقر خشية أن لا نطيقهما ولا نؤدي حقهما.

قوله: (وفُجَاءَةُ نِقْمَتِكَ) الفُجَاءَةُ بضم الفاء والمدّ، وفُجَاءَةٌ، على وزن ضَرَبَةٍ، لغتان، وهي البغْة. والمقصود منه الاستعاذة من النقمة التي تفاجيء الإنسان.

قوله: (وجميع سخطك) بفتح السين والخاء، وهو ضد الرضا، والمراد أنا نعوذ بك من جميع أسباب غضبك أو من جميع آثاره، كذا فسره علي القاري في المرقاة.

٩٧ - (٢٧٤٠) - قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء (٢٧٨١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٦).

قوله: (أضّر على الرجال من النساء) فيه أن فتنة الرجال بسبب النساء أشد من الفتنة بغيرهن، وذلك لأن من طبيعة الرجل أن يميل إلى النساء، وإن هذا الميلان ربّما يؤدي إلى معصية كظنره إلى غير محرم منهن، أو الاستلذاذ بها بطريق غير مشروع، وربما يؤدي إلى تعاطي المحظورات لإرضائها، وإن كانت حلالاً. ولذلك قال الله تعالى: ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٤] فجعل النساء من جملة الشهوات، وقدمهن على بقية الأنواع إشارة إلى أنهنّ الأصل في ذلك.

٦٨٨٢ - (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، مثله.

٦٨٨٣ - (٩٩) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبه، عن أبي مسلمة. قال: سمعت أبا نصره يحدث، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». وفي حديث ابن بشر: «لينظر كيف تعملون».

٢٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

٦٨٨٤ - (١٠٠) حدثني محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس، (يعني ابن عياض، أبا ضمرة)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن

٩٩ - (٢٧٤٢) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٨).

قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة) التشبيه في شيئين: أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، وكذا الدنيا. والثاني: سرعة فائها وفسادها، فإن الشيء الأخضر والحلو يتسارع إلى الفساد والفناء.

قوله: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) أي: قوا أنفسكم من الافتتان بهن.

قوله: (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) إشارة إلى ما وقع في أرض بلعام في عهد موسى ﷺ، حيث أشار بلعام على قومه بأن يرسلوا النساء إلى عسكر بني إسرائيل، ففعلوا، وزنى بهم بعض بني إسرائيل فابتلوا بالطاعون، وقد مرت هذه القصة بتفاصيلها في هذا الشرح في كتاب الطب، باب الطاعون والطيبة، تحت حديث (رقم: ٥٧٢٦).

(٢٧) - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة،

والتوسل بالأعمال الصالحة

١٠٠ - (٢٧٤٣) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٦٥)، وفي البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (رقم: ٢٢١٥)، وفي الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي. وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي. وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ. فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ. فَقُمْتُ عِنْدَ

فزاد، (رقم: ٢٢٧٢)، وفي الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، (رقم: ٢٣٣٣)، وفي الأدب، باب إجابة دعاء من برّ والديه، (رقم: ٥٩٧٤)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، (رقم: ٣٣٨٧).

قوله: (بينما ثلاثة نفر) ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٠٦) أنه لم يقف على أسمائهم.

قوله: (يتمشون) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم.

قوله: (فأوووا إلى غار في الجبل) قيل: إن هذا الغار مسمى بالرقيم، وهو الذي ذكره القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف، والذي يدل على ذلك ما أخرجه البخاري والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل» فذكر الحديث، وراجع الفتح.

قوله: (صخرة من الجبل) وزاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدّ فم الغار».

قوله: (فادعوا الله تعالى بها) أي: متوسلين بتلك الأعمال الصالحة، وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصلاح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم.

قوله: (فإذا أرحت عليهم) أي: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها، وهو مراحها بضم الميم. ويقال: أرحت الماشية وروحتها بمعنى.

قوله: (نأى بي ذات يوم الشجر) يعني: بعد. والمقصود أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة، وذهب إلى أشجار بعيدة، فلذلك أبطأ في الرجوع. وفي حديث عليّ عليه السلام عند البخاري: «فإن الكلا تئأى عليّ» أي: تباعد، والكلا: المرعى.

قوله: (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء: الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة، ويقال له:

رُؤُوسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا. وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَةَ قَبْلَهُمَا. وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ

المحلب بكسر الميم. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب.

قوله: (وأكره أن أسقي الصبية قبلهما) وفي رواية للبخاري في الأنبياء: «وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما» وهو من الاستكانة، يعني: كرهت أن أدع سقيهما فيضعفا لعدم شربهما اللبن.

قوله: (والصبية يتضاعون) أي: يصيحون، وهو تفاعل من الضعفاء بمعنى الصباح ببياء. قال الأبي: «لا يقال: إن نفقة الأبوين كانت في شرعهم أكد من نفقة الولد، لأن هذا الشرب ما كان حاجياً، وإنما هو تكميلي، وبكاؤهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا».

ولكن ورد في بعض الروايات ما يرّد على تأويل الأبي، وهو لفظ البخاري في الأنبياء: «وأهلي وعيالي يتضاعون من الجوع» فإنه يظهر من هذه الرواية أنهم ما كانوا يطلبون التفكّه فقط، وإنما كانوا جائعين. والظاهر أن الرجل إنّما لم يسقهم اللبن معتقداً بأن أبويه مثلهم في الجوع، وهما أولى بالتقديم في السقي، وكان يتوقع استيقاظهما في كل لحظة، فأخر سقي صبيته بسبب هذا التوقع، لا لأنه كان يريد أن يحرمهم من ذلك.

وقال الحافظ: «وقد استشكل تركه لأولاده الصغار ييكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم. فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم. وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يردّه. وقيل: لعلمهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أولى».

وقد يخطر بالبال أن ما فعله هذا الرجل بالصبية كان اجتهاداً منه ﷺ في تقديم حق الوالدين، والحديث إنما جاء ثناءً على نيّته الخالصة لوجه الله تعالى، وأنه لم يفعل ذلك إلا إيثراً لوالديه على نفسه وأهله وابتغاء لمرضاة الله سبحانه، فأثيب على ذلك. أما أنه كان مصيباً في هذا الاجتهاد أو مخطئاً، فليس في هذا الحديث تعرض لهذه الجهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك) إلخ فيه أن من عمل عملاً صالحاً لا يجزم بإخلاصه، بل يكون بين الخوف والرجاء، ويجتهد في الإخلاص، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى. وبهذا يظهر الجواب عما استشكله بعضهم بأن التوسل بالعمل الصالح فيه نوع من الادعاء وما يسميه العلماء والزهاد «رؤية عمل». والجواب يظهر من قول كل واحد من هؤلاء الثلاثة «اللهم إن كنت تعلم إلخ» فإنه دليل على أنه لم يكن عند أحدهم ادعاء أو رؤية عمل، وإنما فوّضوا

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا. فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

أمرهم إلى الله تعالى. فالتوسل بالأعمال الصالحة إنما ينبغي أن يكون هكذا، لا على طريق الادعاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فطلبت إليها نفسها) أي: راودتها في نفسها لتمكّني من الفجور بها، ويظهر من الروايات الأخرى أنها امتنعت أولاً عفة، ثم ألمّ بها قحط، فجاءته تطلب المال فأبى إلا أن تمكنه من نفسها. كذا وقع في رواية سالم عند البخاري. ووقع في حديث للنعمان بن بشير عند الطبراني أنها كانت ذات زوج فترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها، فأذن لها، وقال لها: أغني عيالك.

قوله: (حتى آتيتها بمائة دينار) ووقع في رواية سالم المذكورة: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه يمكن أن يكون قد أعطاهما عشرين زائدة من عنده دون أن تطلبه المرأة، ويمكن أن يكون غير سالم ألغى الكسر.

قوله: (فلما وقعت بين رجليها) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند البخاري في الأنبياء: «فلما قعدت بين رجليها» وفي رواية سالم عند البخاري أيضاً: «حتى إذا قدرت عليها» وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها».

قوله: (ولا تفتح الخاتم إلا بحقه) وفي رواية عبيد الله المذكورة: «ولا تفضّ الخاتم» قيل: إن الخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرًا وكنت عن الإفضاء. بكسر الخاتم، وفيه نظر، لما قدمنا من حديث النعمان بن بشير أنها كانت ذات زوج. وعليه؛ فيمكن تفسير قولها بأن عليها خاتم زوجها، لا يحل لأحل غيره أن يفضّها، وليس ذلك كناية عن العذرة، بل عن انتهاك حرمة الزوج.

قوله: (فقمتم عنها) وفي رواية لحديث النعمان بن بشير عند الطبراني: «فأسلمت إليّ نفسها، فلما كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت: مالك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين. فقلت: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء، فتركتها».

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَمَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ

قوله: (بفرق أرز) أما الفَرْقُ فهو بفتح الفاء والراء، وقيل: بسكون الراء، والأول أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع. وأما الأرز، فالمشهور أنه بفتح الهمزة، وضم الراء. وفيه لغات أخرى من ضم الهمزة وسكون الراء، وتشديد الزاي وتخفيفها، وهي من الحبوب الغذائية المعروفة. وقد وقع في رواية للبخاري في المزارعة أنه استأجره على فرق من الذرة، وجمع بينهما الحافظ بأنه كان استأجر أكثر من واحد، فاستأجر بعضهم بفرق أرز، وبعضهم بفرق ذرة. وقد وقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني أنه كان استأجر قوماً كل واحد منهم بنصف درهم، ووجه تطبيقه برواية الباب أن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك.

قوله: (فرغب عنه) أي: لم يأخذه وذهب. ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه عما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله. فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله: لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت. قال: فغضب وذهب وترك أجره».

قوله: (حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها) وفي رواية عبيد الله عند البخاري في الأنبياء: «وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أنني اشتريت منه بقرًا» والحاصل: أنه تضاعف مقدار الأرز بالزراعة فاشتري بها بقرًا، واستأجر بها من يرعاها، وتدل رواية سالم عند البخاري على أنه اشترى بها الإبل والغنم والرقيق أيضاً.

قوله: (فخذها) ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ما يدل على أن قيمة هذه الأموال صارت عشرة آلاف درهم. ثم ههنا احتمالان: الأول: أن يكون فرق الأجرة غير متعين، وإنما كان ديناً في ذمة المستأجر، وتركه الأجير قبل أن يقبضه. وعلى هذا الاحتمال ما كان يجب على المستأجر أن يدفع إلى الأجير ما حصلت له من الزيادة بالزراعة، لأنَّ الفرق لم يكن مملوكاً للأجير، وإنما كان حقه ديناً في الذمة، فلما تركه قبل قبضه بقي الدين في الذمة كما كان، ولم يتعلق حقه بعين ذلك الفرق، بل بقي مملوكاً للمستأجر، فكان تصرفه في ملكه، فطاب له نماؤه، ولكنه أعطاه النماء على سبيل التطوع والتورع.

والاحتمال الثاني: أن يكون فرق الأجرة متعيناً إما بتعيينه من العاقدين، أو بأنَّ الأجير كان

وَرِعَاءَهَا . فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ .

قبضه، ثم رده، فصار متعيناً بالقبض ومملوكاً للأجير . وحينئذ، يصير تصرف المستأجر فيه تصرف الفضولي، والريح في هذه الصورة مملوكة للفضولي ملكاً خبيثاً عندنا، فيجب التصديق به إلا أن يجيزه المالك . والظاهر المذكور في أكثر كتب الحنفية أن الفضولي يتصدق بالريح على الفقراء، لكن أفنى بعض المتأخرين من الحنفية بأنه يجوز ردّ الريح إلى المالك أيضاً، لأن الخبث إنما جاء لحقه، فيمكن أن يزول الخبث برده إليه . فقد ذكر في الهداية مسألة من غصب عبداً فأجره، يجب عليه التصديق بغلته، ولكن «الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول، فيزول الخبث بالأداء إليه» (راجع الهداية مع فتح القدير والكفاية ٧: ٣٧٣) من كتاب الغصب . وذكر في جامع الفصولين (٢: ٢٦٥): أن أحد شريكي الدار لو أجر الدار بغيبة من الآخر وأخذ الأجر، يرّد على شريكه نصيبه لو قدر، وإلا تصدق به . وفي حديث الباب ما يقوّي قولهم، لأن المستأجر في قصة الباب لم يتصدق بالريح على الآخرين من الفقراء، وإنما رده إلى الأجير .

مسألة التوسل في الدعاء:

وإن حديث الباب يدل على جواز التوسل في الدعاء بالأعمال الصالحة . أما التوسل بالذوات والأشخاص فقد كثر فيه كلام العلماء، وظهرت فيه مناظرات ربّما أدت بعض المتجادلين إلى تضليل بعضهم بعضاً . ولو نظر الإنسان في المسألة بعين الإنصاف مجردة عن العصبية المذهبية، لظهر أنّ هذا الخلاف بين العلماء من أهل الحق لا يرجع إلى كثير طائل، بل ربّما نشأت المجادلات بسوء التفاهم دون تعيين المعنى المقصود من التوسل بالذوات . والواقع أن كلمة «التوسل» مجملة، لا ينبغي التسارع في الحكم عليها إلا بعد تعيين المراد منها . والذي يظهر بعد التتبع أن هذه الكلمة محتملة لمعان آتية:

الأول: أن يكون مقصود المتوسّل أنّ المعطي الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ولكنه فوض هذه الأمور إلى عبد من عباده الصالحين، فيذكر الله سبحانه في الدعاء تبركاً باسمه، والمقصود دعاء المتوسّل به، لأنه هو الذي تقع الأمور بإمضائه في اعتقاده . فهذا شرك بالإجماع .

الثاني: أن يدعو الله تعالى بقصد أن يفوض الأمور إلى المتوسّل به الآن، فينجز حاجته، وهذا أيضاً في حكم الأوّل، لأن المتصرف في الأمور هو الله تعالى، لا شريك له في ذلك .

الثالث: أن يكون التوسّل بمعنى أن يطلب الدعاء من المتوسّل به، لكون دعاءه أرجى للإجابة عند الله تبارك وتعالى لصلاحه وفضله، والتوسّل بهذا المعنى جائز بالإجماع ولم يثبت مثل هذا التوسّل إلا بالأحياء، فيختص جوازه بالأحياء .

٦٨٨٥ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا**

وإن هذا المعنى هو المراد في حديث أنس المعروف: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قُحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقيننا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» أخرجه البخاري في الاستسقاء (رقم: ١٠١٠، باب: ٣).

الرابع: أن يكون التوسّل بمعنى الإقسام على الله بذات المتوسّل به وهذا أيضاً غير جائز، لأن القسم بالمخلوقات - كما يقول ابن تيمية رحمته الله - لا يجوز على المخلوق، فكيف يجوز على الخالق. الخامس: أن يدعو الله سبحانه وتعالى متوسّلاً بعلاقته مع عبد صالح يرجى كونه مقرّباً إلى الله تعالى، وهو الذي عبّر عنه بعض العلماء بدعاء الله ببركة عبد صالح، وهذا يعمّ الأحياء والأموات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن التوسّل بهذا المعنى لا يرجع إلا إلى التوسّل بالأعمال الصالحة الذي انعقد الإجماع على جوازه. وذلك لأنّ من يقول: اللهم إني أتوسّل إليك بعبدك فلان» (ولا يقصد به المعاني الثلاثة الأولى) فإنه لا يريد بذلك إلا أنني أحبّ ذلك العبد وأعتقد فضله وصلاحه، وبما أنه محبوبٌ لديك، فإنني أستجلب رحمتك بعلاقتي به. فهو في الحقيقة استجلاب لرحمة الله تعالى بعلاقة المرء برجل صالح وحبّه إياه.

فلو صرح بذلك رجل في دعائه وقال: «اللهم إني أتوسّل إليك بحبّي للنبيّ صلى الله عليه وآله» فالظاهر أن العلامة ابن تيمية رحمته الله تعالى لا يمنعه، لأنّه يقول بجواز التوسّل بالأعمال الصالحة، وإن حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله من أفضل الأعمال الصالحة بالإجماع. ورأيت في كلام العلامة ابن تيمية رحمته الله ما هو كالصريح في ذلك، قال رحمته الله تعالى: «نعم؛ لو سأل الله بإيمانه بمحمد صلى الله عليه وآله ومحبه له، وطاعته له، واتباعه له، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل» (قاعدة جليّة في التوسّل والوسيلة لابن تيمية ص ٦٥) فلو اختصر رجل في العبارة وقال: «اللهم إني أتوسّل إليك بالنبيّ صلى الله عليه وآله» ولم يقصد به إلا المعنى الذي ذكرناه، وهو من أظهر معاني التوسّل، فليس في القرآن والسنة أو في الأصول الثابتة بهما ما يمنع من هذا التوسّل، بل هو أولى بالجواز من التوسّل بالأعمال الصالحة الأخرى، لأن من يتوسّل بصلاته أو صومه أو صدقته فقد تعثر به شائبة الإعجاب بعمله الصالح، أما من يتوسّل بحبّه للنبيّ صلى الله عليه وآله، أو بحبّ صحابته مثلاً، فهو أقرب إلى التواضع، فكأنه يقول: ليس لي عمل يصلح أن أقرب به إليك، إلا أنني أحبّ هؤلاء المقربين، وبوسيلة هذا الحبّ أستغيث بك وأستجلب رحمتك. وهذا أوفق بما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «إن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أنني أحبّ الله ورسوله. فقال: أنت مع من أحببت» قال أنس: «فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: أنت مع من أحببت. قال أنس: فأنا أحب النبيّ صلى الله عليه وآله وأبا

عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ:

بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إليّهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم» أخرجه البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه، (رقم: ٣٦٨٨)، ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب.

وإن التوسل بهذا المعنى ثابت بالسنة. فقد أخرج الترمذي عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَةِ. إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، لَتَقْضَى لِي. اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي (كتاب الدعوات، باب: ١١٩، حديث: ٣٥٧٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٥١٩) ولفظه: «أنت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّد! إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيَجَلِّي لِي عَنْ بَصْرِي. اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثَ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرٌّ» وصححه الحاكم وأقره عليه الذهبي.

ورواه أيضاً ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وقال الشوكاني رحمته الله في «تحفة الذاكرين» (ص: ١٦٢) بعد نقل هذا الحديث: «وأخرجه الطبراني، وقال بعد ذكر طريقه التي روى بها: والحديث صحيح وصححه ابن خزيمة، فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الأئمة. وقد تفرد النسائي بذكر الصلاة، ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها. وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن».

أما ما أجاب به العلامة ابن تيمية رحمته الله عن هذا الحديث بعد اعترافه بشيئته، فهو قوله في كتابه «التوسل والوسيلة» (ص: ٦٤): «وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته» ولكنه تفسير لا يوافق سياق الحديث، لأن الرجل قد سبق أن طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدعو بنفسه لنفسه متوسلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان المراد من التوسل هنا طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى الأمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم علمه طريق الدعاء لنفسه في المستقبل وعلمه في ذلك أن يتوسل بذاته، وليس معنى ذلك هنا إلا أن يتوسل إلى الله تعالى بحبه للنبي صلى الله عليه وسلم. أما قوله: «اللهم فشفِّعهُ فِيَّ» فالمراد منه إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم وعده بأنه سوف يدعو له، فأمره أن يدعو بقبول شفاعته ودعائه.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) ، حَدَّثَنَا

ومما يدل على صحة ما قلنا أنه لو كان التوسل هنا بمعنى طلب الدعاء من النبي ﷺ لما جاز مثل التوسل بعد وفاته ﷺ على ما ذهب إليه ابن تيمية رحمته، ولكن وقع في رواية الطبراني أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد أمر رجلاً بالدعاء بهذا اللفظ بعد وفاته ﷺ . ولفظ رواية الطبراني: «عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انت الميضاة، فتوضأ، ثم اتت المسجد، فصل في ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٩)، وقال: «وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح».

أما الدعاء «بحق فلان» أو «بجاه فلان»، فحكمه في الأصل يتوقف على المعنى المقصود به، فإن أراد القائل أن له حقاً واجباً على الله تعالى لذاته، فهو ضلال محض. أما إن أراد بذلك أن الله تعالى بفضل وعده بثواب الصالحين قد جعل له حقاً، فهو معنى صحيح. وكذلك إن أراد أن له جاهاً عند الله تعالى، أي: مرتبة مقبولة لإيمانه وعمله الصالح، فلا بأس به أيضاً. لكن الدعاء بوسيلة هذا الحق أو الجاه يحتمل معنيين: الأول: أن يعتقد أنه كلما ذكر حق ذلك الرجل الصالح أو جاهه في الدعاء وجب على الله استجابته، فهذا أيضاً حرام، لأن الله تعالى لا يجب عليه ذلك في حال من الأحوال. والثاني: أن يقصد أن للمتوسل به مرتبة مقبولة عند الله تعالى، وإني أحبه، وبوسيلة حبي إياه أستغيث الله تعالى وأستجلب رحمته، فهذا معنى صحيح لا محذور فيه كما مرّ قريباً. ولكن لما كان قوله «بحق فلان» أو «بجاه فلان» يحتمل المعنى الفاسد أيضاً، بل المعنى الفاسد فيه أظهر، فقد كرهه الفقهاء، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم منعوا من ذلك. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك» وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٩٧): «ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه... فلذا - والله أعلم - أطلق أئمتنا المنع».

أما قول الرجل في الدعاء: «اللهم إني أتوسل إليك بنبيك ﷺ» فليس بهذه المثابة، لأن الأظهر في معناه ما قلنا من التوسل بحب النبي ﷺ، فيجوز بهذا المعنى، ويحرم بالمعاني الفاسدة.

وكل ما ذكرنا هو تحقيق لنفس المسألة. أما إذا ظهر هناك فساد في عقائد العامة، فجعلوا يقصدون بالتوسل المعاني المشتملة على الشرك أو ما يقاربه، فالاجتناب عنه أولى، ولو كان بمعنى صحيح، ولا سيما إذا لم يثبت مثل هذا التوسل إلا في واقعات معدودة في عهد

أبي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي صَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَحَرَجُوا يَمَشُونَ»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَمَاشُونَ» إِلَّا عُيَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَحَرَجُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً.

٦٨٨٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ. حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً». وَقَالَ: «فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ». وَقَالَ: «فَقَمَرْتُ

الصحابه، وكانت معظم ادعيتهم خالية عنه. ولا شك أن اتباع الأدعية الماثورة أولى وأرجى للقبول. ويحسن بي أن أختم هذا البحث بكلمات جامعة نافعة لشيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي ﷺ تعالى، مترجمة إلى العربية. قال ﷺ تعالى في إمداد الفتاوى (٤ : ٣٧٢): «إن التوسل بالمقبولين عند الله في الدعاء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، جائز. وقد ثبت توسل عمر ﷺ بالعباس ﷺ في الاستسقاء، والتوسل برسول الله ﷺ في قصة الضرب بعد وفاة النبي ﷺ أيضاً. فلا شبهة في الجواز. نعم، إذا ظهر في ذلك غلو في عامة الناس، ومُنَعُوا من أجل ذلك، فالمنع في مثل ذلك صحيح أيضاً. ولكن الاعتقاد بأن الله تعالى تجب عليه الإجابة بالتوسل، أو أن هؤلاء المقربين المتوسل بهم يرجى منهم الإعانة، أو أن أسماءهم كأسماء الله تعالى، فإن كل ذلك زيادة على الشرع» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(...) - قوله: (آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى الْغَارِ) يعني: أن وقت المبيت اضطرهم إلى أن يلجؤوا

إلى الغار.

قوله: (لا أغبق) بفتح الهمزة وضم الباء، بمعنى لا أسقي عشاء. والغبوق، بفتح الغين: ما يشرب عشاء، والصبوح. ما يشرب أول النهار. ومنه يقال: غَبَقْتُ الرَّجُلَ أَغْبَقُهُ (من باب نصر) فاغتبِق، أي: سقيته عشاء فشرِب. قال النووي ﷺ: «وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح. وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أَغْبِقُ بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط».

قوله: (حتى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً) أي: نزل بها قحط.

قوله: (فَقَمَرْتُ أَجْرَهُ) أي: استثمرت ما حصل لي من قيمته.

أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَبَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

قوله: (فارتعبت) أي: كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج: الاضطراب والحركة.

تم شرح كتاب الرقاق بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الثلاثين من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

المحتويات

٥ [تمة كتاب: الفضائل]
٥ (٤٠) - باب: فضائل عيسى عليه السلام
٨ (٤١) - باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ
١٦ (٤٢) - باب: من فضائل موسى ﷺ
٢٨ (٤٣) - باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»
٢٩ (٤٤) - باب: من فضائل يوسف، عليه السلام
٣١ (٤٥) - باب: من فضائل زكرياء ﷺ
٣٢ (٤٦) - باب: من فضائل الخضر ﷺ
٤٧ ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
٥١ (١) - باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه
٦١ (٢) - باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه
٧٤ (٣) - باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه
٨٠ (٤) - باب: من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه
٩١ (٥) - باب: من فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه
٩٧ (٦) - باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما
١٠١ (٧) - باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه
١٠٢ (٨) - باب: فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما
١٠٤ (٩) - باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ
١٠٤ (١٠) - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما
١٠٧ (١١) - باب: فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما
١٠٨ (١٢) - باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها
١١٤ (١٣) - باب: في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها
١٢٤ (١٤) - باب: ذكر حديث أم زرع
١٣٦ (١٥) - باب: فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام
١٤٣ (١٦) - باب: من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها
١٤٤ (١٧) - باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها
١٤٦ (١٨) - باب: من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

- (١٩) - باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما ١٤٧
- (٢٠) - باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه ١٤٩
- (٢١) - باب: من فضائل بلال، رضي الله عنه ١٥٠
- (٢٢) - باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهما ١٥١
- (٢٣) - باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم ١٥٦
- (٢٤) - باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه ١٥٨
- (٢٥) - باب: من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي الله تعالى عنه ١٦٠
- (٢٦) - باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي الله تعالى عنهما ١٦١
- (٢٧) - باب: من فضائل جلييب، رضي الله عنه ١٦٣
- (٢٨) - باب: من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه ١٦٤
- (٢٩) - باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه ١٧٣
- (٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما ١٧٦
- (٣١) - باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ١٧٧
- (٣٢) - باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه ١٧٩
- (٣٣) - باب: من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه ١٨٢
- (٣٤) - باب: فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه ١٨٥
- (٣٥) - باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه ١٩٥
- (٣٦) - باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٢٠٠
- (٣٧) - باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم ٢٠٤
- (٣٨) - باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما ٢٠٤
- (٣٩) - باب: من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم ٢٠٧
- (٤٠) - باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه ٢٠٨
- (٤١) - باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم ٢١٠
- (٤٢) - باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم ٢١٢
- (٤٣) - باب: من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم ٢١٢
- (٤٤) - باب: في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم ٢١٥
- (٤٥) - باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم ٢١٨
- (٤٦) - باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ٢١٨
- (٤٧) - باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطية ٢٢١
- (٤٨) - باب: خيار الناس ٢٢٦

- (٤٩) - باب: من فضائل نساء قريش ٢٢٧
- (٥٠) - باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم ٢٢٩
- (٥١) - باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ٢٣١
- (٥٢) - باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ٢٣٢
- (٥٣) - باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» ٢٣٧
- (٥٤) - باب: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم ٢٤٠
- (٥٥) - باب: من فضائل أويس القرني ٢٤٢
- (٥٦) - باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر ٢٤٥
- (٥٧) - باب: فضل أهل عمان ٢٤٦
- (٥٨) - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٢٤٦
- (٥٩) - باب: فضل فارس ٢٤٩
- (٦٠) - باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» ٢٥٠
- ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ٢٥٢
- (١) - باب بر الوالدين، وأنهما أحق به ٢٥٢
- (٢) - باب: تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها ٢٥٦
- (٣) - باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة ٢٦١
- (٤) - باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما ٢٦٢
- (٥) - باب: تفسير البرّ والإثم ٢٦٤
- (٦) - باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها ٢٦٥
- (٧) - باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ٢٦٩
- (٨) - باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي ٢٧٣
- (٩) - باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها ٢٧٦
- (١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر ٢٨٢
- (١٢) - باب: في فضل الحب في الله ٢٨٤
- (١٣) - باب: فضل عيادة المريض ٢٨٦
- (١٤) - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ٢٨٨
- (١٥) - باب: تحريم الظلم ٢٩٤
- (١٦) - باب: نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً ٣٠١
- (١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٣٠٤
- (١٨) - باب: النهي عن السباب ٣٠٥

- (١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع ٣٠٦
- (٢٠) - باب: تحريم الغيبة ٣٠٦
- (٢١) - باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ٣٠٨
- (٢٢) - باب: مداراة من يتقى فحشه ٣٠٨
- (٢٣) - باب: فضل الرفق ٣١٠
- (٢٤) - باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها ٣١٢
- (٢٥) - باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة ٣١٥
- (٢٦) - باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله ٣٢٠
- (٢٧) - باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه ٣٢١
- (٢٨) - باب: تحريم النميمة ٣٢٣
- (٢٩) - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله ٣٢٤
- (٣٠) - باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، ويأبى شيء يذهب الغضب ٣٢٦
- (٣١) - باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ٣٢٩
- (٣٢) - باب: النهي عن ضرب الوجه ٣٣٠
- (٣٣) - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٣٣٢
- (٣٤) - باب: أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها ٣٣٣
- (٣٥) - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٣٣٥
- (٣٦) - باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق ٣٣٦
- (٣٧) - باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي ٣٣٨
- (٣٨) - باب: تحريم الكبر ٣٣٩
- (٣٩) - باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ٣٤٠
- (٤٠) - باب: فضل الضعفاء والخاملين ٣٤١
- (٤١) - باب: النهي من قول: هلك الناس ٣٤١
- (٤٢) - باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه ٣٤٢
- (٤٣) - باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٣٤٥
- (٤٤) - باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٣٤٥
- (٤٥) - باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء ٣٤٦
- (٤٦) - باب: فضل الإحسان إلى البنات ٣٤٧
- (٤٧) - باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٣٤٩

- (٤٨) - باب: إذا أحب الله عبداً، حَبَّبه إلى عباده ٣٥٣
- (٤٩) - باب: الأرواح جنود مجندة ٣٥٤
- (٥٠) - باب: المرء مع من أحب ٣٥٦
- (٥١) - باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره ٣٥٩
- ٤٦ - كتاب القدر ٣٦١
- (١) - باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٣٦١
- (٢) - باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٧٤
- (٣) - باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٣٧٨
- (٤) - باب: كل شيء بقدر ٣٨١
- (٥) - باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٣٨٢
- (٦) - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٣٨٣
- (٧) - باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ٣٩١
- (٨) - باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله ٣٩٣
- ٤٧ - كتاب العلم ٣٩٥
- (١) - باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن ٣٩٥
- (٢) - باب: في الألد الخصم ٣٩٨
- (٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى ٣٩٨
- (٤) - باب: هلك المتطعون ٣٩٩
- (٥) - باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان ٤٠٠
- (٦) - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤٠٦
- ٤٨ - كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٠٩
- (١) - باب: الحث على ذكر الله تعالى ٤٠٩
- (٢) - باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها ٤١٢
- (٣) - باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت ٤١٤
- (٤) - باب: كراهة تمنى الموت، لضر نزل به ٤١٥
- (٥) - باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه ٤١٨
- (٦) - باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى ٤٢٠
- (٧) - باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٤٢٢

- ٤٢٣ (٨) - باب: فضل مجالس الذكر
- (٩) - باب: فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ٤٢٤
- (١٠) - باب: فضل التهليل والتسييح والدعاء ٤٢٥
- (١١) - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤٣١
- (١٢) - باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤٣٣
- (١٣) - باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٣٤
- (١٤) - باب: التعوذ من شر الفتن، وغيرها ٤٣٧
- (١٥) - باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره ٤٣٩
- (١٦) - باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ٤٤٠
- (١٧) - باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤٤٣
- (١٨) - باب: التعوذ من شر ما عمل، وِمِنْ شر ما لم يعمل ٤٤٩
- (١٩) - باب: التسييح أول النهار وعند النوم ٤٥٦
- (٢٠) - باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك ٤٦١
- (٢١) - باب: دعاء الكرب ٤٦٢
- (٢٢) - باب: فضل سبحان الله ويحمده ٤٦٣
- (٢٣) - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٤٦٤
- (٢٤) - باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٤٦٥
- (٢٥) - باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي ٤٦٦
- ٤٦٨ **كتاب: الرقاق**
- (٢٦) - باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤٦٨
- ٢٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال ٤٧٢